
خص ٢٢٦
عم ٢٢٨٥
فقه شافعي



وهي نسخة حاشية العلامة علي بن قاسم العلامة ... الغزي

ولو قال انت طالق ... حرمت وقع الطلاق ... انت طالق واما قوله حرمت لا يقع به طلاق الا بنية بقوله حرمت الطلاق منكرا ... واما في حالة الاطلاق ... عبد ربه ... رملي

هذه حواشي على شرح غاية الاختصار
للشيخ الامام العالم العلامة الشيخ
شهاب الدين القليوبي فسح
الله في مدته ولطف به
امين امين امين
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه
وسلم

فائدة الشيء اقسام اربعة يرفع ويدفع كالماء الكثير يرفع الحدث ويدفع النجس الثاني يرفع ولا يدفع كالماء القليل يرفع الحدث ولا يدفع النجس الثالث يدفع ولا يرفع كالاحرام ووطء الشبهة يدفع صحة النكاح ولا يرفعه بطروه الرابع لا يرفع ولا يدفع كالمائعات غير الماء شيخنا تقريرا

العلم ملكة يقتدر بها على استنباط الاحكام الشرعية

فائدة لو وضع ترابا متنجسا بنجاسة كلبية في ماء كثير ولم يتغير فهو طاهر والتراب باق على نجاسته فان كان جاريا طهر بجريان الماء عليه سبعا او راكدا او حركه سبعا طهر والا فلا يطهر قرره شيخنا

... طلقها قبل الدخول بها طلقة واحدة بعوض ثم عقد عليها ... هل يكون بائنة او رجعية ... والله اعلم وهي مسئلة نفيسة فاستفدها

والوجه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
الحمد لله حمدا يوافي نعمه العديده ويدافع نقمه ويكافي مزيده والصلاة
والسلام على الدرة الفريدة محمد واله واصحابه اصحاب الخصال الحميده
وبعد فهذه حواشي على فتح المجيب والقول المختار في شرح ابي شجاع
المسمى بالتقريب وغاية الاختصار حاوية لما في غيرها من الحواشي الكثيره
كما لا يخفى على اصحاب اهل البصيرة والله المسئول في النفع بها قوله
تبركا هو مفعول لاجله لعامل مقدر او حال من ضميره مؤول لا باسم الفاعل
اي ذكرت الحمد له لاجل التبرك او متبركا قوله بفاتحة الكتاب متعلق بالمصدر
قبله اي بما افتتح الله به كتابه العزيز وهو صيغة الحمد ويحتمل ان المراد
بسورة الفاتحة فجعل تلك الصيغة علما عليها لكن ربما ينافيه ما بعده
قوله لانها اي صيغة الحمد المذكورة اي مع زيادة رب العالمين الخ
مما بعده قوله ابتدا اي بطلب الابتدا بها عند او لكل امر ذي بال ابتدا
حقيقيا ان لم تسبقها البسملة كما هو ظاهر كلام المولف او اضافيا ان
سبقتها وكلامه محتمل لدخولها تحت فاتحة الكتاب وهو الاستقبال
المولف ولا ينافيه كون ضميرانها راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير
على بعض العامل سائغ و لا تخصصه فتامل والامر يشمل القول والفعل
وهو الموافق لحديث كل امر لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع او اجذم اي
قليل البركة وهو اعم من حديث كل كلام لا يبدا فيه الى اخره ولا يعارضه
رواية يبدا فيه بالبسملة لان المراد منهما ذكر الله تعالى كما في رواية
لا يبدا فيه بذكر الله وهو حاصل بهما او بلحدهما او بغيرهما وبذلك كله
يندفع التنقض وتخصيصهما وتقديم البسملة للنص عليهما والاقتدا
بالكتاب العزيز والجمع بينهما لتاكيد الكمال الواصل البال القلب فسمي به الوصف
القائم وهو ما يهتم به شرعا وجوبا او ندبا او اباحة وخرج به المكروه
فتكره التسمية عليه والحرام فتحرم التسمية عليه على المعتمد ونكره
على مقابله قوله وخاتمة عطف على ابتدا اي ولان صيغة الحمد خاتمة

اي

الكراس الثالث

فلوسي على ابي فاطم

او الليلة الرابعة قوله وابتدا المدة تحسب اي اول المدة المحسوبة
يكون الا قوله من انقضا الحدث السابق بجميع افراده وهذا
وهذا ما عليه الجمهور من المصنفين المتقدمين والمتاخرين
واعتبر شيخنا الرملي حسبان المدة من اول الحدث الذي شانه
ان يقع باختيار وان وجد بغير اختيار وهو النوم والسكر واللمس
والمس سوا انفرد وحده او اجتمع مع غيره فرابعه قوله
ولا من وقت المسح لو اسقط لفظة وقت لكان حسنا لان مراده
وجوده بالفعل لان وقت دخوله معتبر في ابتدائها اتفاقا
قوله دائم عطف خاص على العاصي بسفره فان انضم اليه
عدم التزام طريق سمي راكب التعاسيف وخرج بهما العاصي
العاصي في سفره فلا يضره في حسبان المدة ثلاثة ايام
قوله ودايم الحدث وكذا من انضم الى طهارته تيمم وهذا
تقييد للمدة قبله قوله فان مسح الشخص اي لا بقيد كونه
مسافرا او مقيما الموهم رجوع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه
او احدهما على الراجح قوله قبل مضي يوم وليلة هو قيد فيمن
مسح حضرا او سفرا المراعاة كلام المصنف ولم يخرج به ما لو مضى
اليوم والليلة قبل سفره فليس له المسح لفراغ المدة وما لو
مضى له في السفر اكثر من يوم وليلة قبل المسح ثم مسح فله
ان يتم مدة مسافر قوله على ظاهر الخف اي من اعلاه قوله
ان يكون خطوطا فيكره استيعابه وتثليثه قال شيخنا ولا يندب فيه
التحجيل وخالفه ابن عبد الحق والخطيب فصل
في التيمم هو من خصايص هذه الامة لصراحة الحديث به
وظهور المعنى مطهر قوله وفي نسخة تقديم هذا الفصل لكون

المسح فيه عن جميع البدن او جملة اعضا بخلاف الذي قبله والاولى
انسب لما مر **قوله** عن وضوء وغسل ولو مندوبين **قوله** وغسل
عضو اي واجب فلا عن غسل عضو مندوب **قوله** بشرايط
فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كالعجز عن استعمال
الما فتامل **قوله** بسفر هو بيان للعذر الحسي وهو فقد الما ومرض
للعذر الشرعي وهو المنع من استعماله بقول طبيب عدل انه
يضر استعماله في جميع البدن او في بعضه من حدوث مرض او
دوامه او شين فاحش في عضو ظاهر ذاتا او منفعة وبعلمه هو
بعلمه ومعرفته لا بتجربته وقال بعض مشايخنا يعمل بها
خصوصا مع عدم الطبيب حتى في محل يطلب منه الما فيما ياتي
قوله دخول وقت الصلاة فرضا او نفلا ان كان لها وقت والا
فبفراغ الغسل في الميت وبارادة فعل الصلاة في نحو الاستسقا
وبتغير الكوكب وبارادة سجود تلاوة واحرام واستلام ونحو
ذلك وخطبة الجمعة كصلاتها وهكذا **قوله** وطلب الما اي ان
لم يتيقن فقده في محل طلبه ويدخل في الطلب شراوه بثمن
مثله زمانا ومكانا **قوله** بمن اذن له اي في الوقت او قبله
ليطلب فيه او اطلق **قوله** من رحله وهو ما يتعلق به وحده **قوله**
ورفقته وهم المنسوبون اليه بالحط والترحال ونحوهما ولو بان
ينادي فيهم من معه ما يجود به او بثمنه وهو قادر عليه **قوله**
فان كان منفردا الوجه اسقاطه لان ذلك النظر عام في المنفرد
وغيره **قوله** من الجهات الاربع بيان لحواليه **قوله** قدر نظره
اي المعتدل وهو قدر غلوة سهم اي غاية رميته وهذا هو حد
الغوث لكونه اذا استغاث برفقته لامر نزل اغاثوه مع تشوغ

امنه

امنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص
سوا كان ذلك له او لغيره وان لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج
الوقت وهذا كله عند تردده في وجود الما في ذلك الحد فان تيقن
وجوده فيه لم يصح تيممه وان خرج الوقت او خاف بادكره فان
تردد في الما فوق ذلك الحد الى حد القرب وهو فوق ذلك
الى نحو نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه فان تيقن وجوده
فيه وجب طلبه ان امن على غير اختصاص ومال يجب
بذله في ما طهارته فان كان فوق ذلك ويسمى حد البعد
لم يجب طلبه مطلقا **قوله** والرابع الى اخره هو بيان لعذر
المرض السابق **قوله** ويدخل في العذر لم يقل في التعذر
لان هذا عذر حسي ولو قال ومن العذر لكان اولى لانه ليس
من عذر السفر ولا المرض **قوله** حالو كان بقربه يحتمل ان المراد
بقدرته كونه في حد الغوث او كونه في حد القرب والله عالم بوجوده
او متردد فيه وقد علم حكمها **قوله** واعوازه بعد الطلب اي
لحاجة اليه لاجل حيوان محترم لشربه او شرب دابته او شرب
رفقته او بيعه لمونة نحو مونته وهذا من الفقد الشرعي فله
التيمم بعد وجوده ولو قدمه عليها قبله لكان انسب وخرج
بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة
بعد امر الامام **قوله** وهي له غبار وهي ايضاح لان من
شان التراب ان يكون له غبار **قوله** فان خالطه جص اي
جبس او جير وكذا غيره من كل مخالط كدقيق لم يجز وان قل كخليط
لان الكثافة تمنع وصول التراب الى العضو وبذلك فارق الماء
قوله او رملا اي ولو خالطه رمل لم يجز ان كان الرمل يلصق

بالمحل دالالم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور **قوله** برمل فيه غبار لا يخفي
ان هذه العباره غير مستقيمة لان الرمل لا يصح التيمم به مطلقا فان
اراد بغبار في رمل فقد سبق انفا او اراد سحيق رمل صار غبارا فكان
يقول بغبار من رمل او بغبار رمل فتامل **قوله** لنورة وهي
الجير وسحاقة الخزف وهو الطين المحروق كالاواني **قوله**
وبالطاهر النجس وكذا المتنجس **قوله** المستعمل اي في ازالة النجس
كما في غسلات الكلب وان غسل او في التيمم بعد مس العضو ولو احتمالا
قوله وقرابضه اي اركانه كما هو المعلوم **قوله** اربعه بل خمسه كما ياتي
قوله النيه ولها محلان عند نقل التراب وعند مسح الوجه وظاهر
كلام الشارح اراده هذه بدليل النسخة الثانيه ولا يكفي نيه التيمم
ولا نيه رفع الحدث والمجزي هنا نيه الاستباحة فقط ولها
ثلاث مراتب اولاها نيه استباحة فرض الصلاة ولو منذورة ثانيها
نيه استباحة الصلاة او نفل الصلاة او صلاة الجنازة ثالثها نيه
استباحة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة وقراءة القران ومس المصحف
ولو بنذر ذلك وتمكين الحليل فيستبيح بكل مرتبة ما فيها وما بعدها
فقط واعلم ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة
فعند شيخنا الرملي انها كصلاتها وعند شيخ الاسلام وابن حجر انها
يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمعها مع فرض
ولو مثلها وسياتي بعض ذلك في كلامه **قوله** ويجب قرن النية
الخ هذا هو الركن الخامس والمراد بالنقل وجود النية حالة
كون التراب علي اليدين قبل مس الوجه به سوا كان بضرب
اولا فالاستدامة غير معتبره فالمراد بقوله بل بنقل غيره تجديد
النيه بعد الحدث قبل مس الوجه ومع مسه فتامل وافهم **قوله**

مسح الوجه

مسح الوجه اي الذي يجب غسله في الوضو وكذا اليدين ولا يجب
ايصال التراب الي باطن الشعر ولو خفيفا **قوله** بضربتين اي نقلتين
كما اشار اليه بقوله ولو وضع الخ وكلما صحبته النيه
اول مره يعد نقله واحدة ولو بنحو خرقة واسعة فلو مسح
بها وجهه ويديه وجب نقلة اخري يمسح بها جزا من احدي
يديه ولو اصبعا واحدا **قوله** فلو ترك الترتيب لم يصح اي لا
يحسب له مسح اليدين فيعيدهما واما مسح الوجه فهو صحيح
كما مر في الوضو **قوله** واما اخذ التراب الخ اي اشتراك
مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما تقدم
قوله جاز ويحتاج الي نقلة اخرى لمسح اليد الباقيه **تنبيه**
سكتوا عن القصد لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما قصد
مسح العضو فلا يعتبر فتامل **قوله** وتقديم اعلا الوجه على
اسفله ليست من مدخول كلام المصنف فكان ذكرها
بعده انسب ويندب فيه الغره والتحجيل وكذا التثليث ط
وكلما يطلب في الوضو **قوله** فيجب نزع الخاتم فيها مراده
وجوب ايصال التراب لما تحته ويندب تخفيف التراب
قبل المسح ولو بنفضه من اليدين **قوله** والموالاة كما في الوضو
بتقدير التراب ما **قوله** يبطل التيمم بالمعني الشامل لعدم انعقاده
قوله روية الما المراد برويته وبوجوده ما يشمل التردد
فيه حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتدا **قوله** في غير وقت
الصلاة مراده حالة كونه غير متلبس بها بان كان قبل تمام
الراس الكبر ولا عبره بتلبسه بغير الصلاة كقراة وذكر ونحو ط
قوله لفقد الما اشار الي الكلام في الفقد الحسي لا في الشرعي كما سيذكره

قوله والتثليث فيه نظر [illegible] تخفيف الغبار
اذ من التحفة الرملي في
بل صرح الشهاب بكراهة
شرح الزبد الزيادة على مسحة واحدة فتعاد ويكره له الزيادة
على مسحة واحدة للوجه ومسحة واحدة لليدين
فليراجع [illegible]

قوله او توهمه وهو رؤية سراب او سحاب او سماع من يقول
عندي ما ان اعقبه نجس او غايب قوله بطل تيممه نعم
ان اقترن وجوده بمانع كعطش وسبع لم يبطل تيممه قوله بعد
دخوله فيها بان كان بعد الرا من اكبر لم يبطل لكن قطعها
ليصليها بالما افضل ان اتسع الوقت قوله بطلت اي في وجود
الما لا في توهمه لانه لا يبطل مطلقا قوله الردة لان
التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده ولا في اثنايه
فاذا عاد الى الاسلام بنى على ما فعله منه لكن بنية جديدة
لانها قطعت النية الاولى قوله واذا امتنع اي سقط وجوب
استعمال الما في الفقد الشرعي او حرم استعماله فيه قوله
في عضو سوا انفرد او تعدد قوله عليه اي على العضو اي على محل
العلة منه وان تعدد قوله وجب التيمم وهو عن محل العلة قوله
وغسل الصحيح ويتلطف في غسل المجاور للعلة قوله ولا ترتيب
لكن الاولى تقديم التيمم ليزيل الما اثر التراب قوله وقت دخوله
غسل العضو العليل ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه
والاولى تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضاء
وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب ان لم يجب كاليد
اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الما في عضوين مترتبين
او اكثر كفى تيمم واحد عنها حيث توالت قوله وهي اي الجبيرة
التي هي احد الجباير قوله ويمسح عليها اي على جميعها ان اخذت
من الصحيح شيا والا فلا ومسحها واقع عما اخذته منه قوله
ويتيمم ويغسل الصحيح ان كان قوله وهو لكن هو المعتمد قوله
ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكره فان اخذت زيادة

على

على ذلك وجبت الاعادة مطلقا قوله ونحوها كتراب
التصق على ذلك وجبت الاعادة مطلقا قوله ونحوها كتراب
التصق على الجراحة او دم يجمد عليها قوله ويتيمم لكل فرض
اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذور
منها عليها من عطف الخاص لان منذور غيرها كنفله كما تقدم

فصل في احكام النجاسة المعنوية ويقال لها
الحكمية ايضا وهي ما تتجاوز ذلك كالمني فانه تجاوز حكمه
عن محل خروجه الى جميع البدن وكالحدث فيما مر وحقيقة
النجاسة الوصف القايم بالمحل الملاقي للعين النجسة مع
رطوبة وتطلق كذلك على نفس العين وهو المراد هنا ويقال
لكل منهما شرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
قوله والنجاسة باعتبار العين لغة المستقذر ولو طاهرا
كالبصاق والمني قوله وشرعا كل عين الخ وادخل كل في التعريف
لشمول جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال وبعضها
للاخراج كما يعرف مما ذكره والتناول يعم الاكل والشرب والحرمة
بمعنى الاحترام وهذا التعريف خلا منه غالب المطولات فذكره
غير لايق بهذا المختصر قوله ضابطا في جعل ذلك من الضوابط
بحث ظاهر فتامله قوله من السبيلين اي من احدهما قوله
وخرج بمايع الخ مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل فهو اولى
من عموم النسخة الاخرى ولفظ الماضي اولى من المضارع قوله
الدود وكذا البيض ونحوه من غير الماكول واللبن من الماكول
وكذا الحصاة المشهورة ان لم تقل اهل الخبرة انها معقودة من
البول قوله وكذا متصلب لا تحيله المعدة لو قاله لم تحله

وهي ما لم
تحسه وهي
تتجاوز محل حلول
موجبها عينية كانت
او حكمية وخرج بها
النجاسة

المعدة لكان اولي اذ المراد مالم تقع احالته بالفعل كمعظم نزل
عقب بلعه حالا وحصوة كذلك وحب لو زرع لنبت وبيض
لو حضن لفرخ وحز بمتصلب نحو لحم وطعام لم يتغير فهو
نجس ولا يجب تسبيع المخرج منه لو كان من مغلظ دخالف
شيخنا الرملي في هذه وخرج بالسبيلين بقيد المنافذ وكان
المناسب للشارح ذكره فالخارج منها طاهر الا التي لما
وصل الي المعدة وان عاد حالا ولم يتغير ماعدا المتصلب
المتقدم والما الخارج من فم النايم طاهر الا ان علم انه من
المعدة تنبيه فضلات النبي صلي الله عليه وسلم طاهرة علي
المعتمد قوله ولو كانا الاولي ولو كانت من ماكول لحمه او مما
لا يسيل دمه كالنمل والبق والذباب قوله وان كانت مشاهدة
بالعين صوابه وان كانت محسوسة ليشمل الطعم واللون
والريح لان المراد بها ما قابل الحكمية كما يذكره بعد قوله
بزوال عينها اي جرمها قوله ومحاولة زوال اوصافها
ولو بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف الزوال عليه ويجوز
استعمال دقيق الحبوب في غسل الايدي بقدر الحاجة بجريان
العادة به قوله ضر اي لم يعف عنه نعم ان تعذر زواله
عفي عنه ما دام العسر ويجب ازالته اذا سهل ولا يجب
اعادة ما صلاه معه علي المعتمد قوله لون او ريح فان بقيا
معا في محل واحد من نجاسة واحدة فكما مر في بقا الطعم
قوله من الابوال لو قال من غسل الابوال لكان صوابا قوله
لم ياكل الطعام اي ولم يبلغ حولين والا غسل من بوله قطعا مطلقا
قوله برش الما عليه اي بعد زواله او صافه قبل الرش او معه

ومنها

حقيقة فهو من الحيض اللغوي الذي هو مطلق السيلان
قوله تسع سنين اي قمرية تقريبية فلو خرج قبل تمامها
بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فاقل فهو حيض
قوله بل للجبلة اي الطبيعة من عرق في اقصي الرحم وهذا
اشارة الي معني الحيض شرعا لانه دم جبلة يخرج من اقصي
رحم المراة في اوقات مخصوصة قوله ليس في اكثر نسخ
المتن وهي اولي لان من الوان الدم الكدرة والصفرة قوله
محتدم بالدال المهملة اي شديد الحمرة قوله لذاع بالذال
المعجمة والعين المهملة لما ليس من الحيوان كالنار وعكسه
لما من الحيوان كالعقرب ولم يرد اهمالهما معا ولا اعجامهما
معا والنفاس بذلك لانه عقب نفس غالبا قوله الولادة ومثلها
العلقة والمضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولي
ليخرج ما بين التوامين قوله لا يسمي نفاسا فهو دم حيض
ان اتصل بحيض قبله والا فدم فساد قوله والا لم يجدها
اي اليا فيقال عقب والمراد به ان يوجد الدم قبل مضي خمسة
عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس لها قوله
اي مقدار ذلك فيشمل ما لو طرا في اثنا يوم وليلة وما لو
وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم وليلة واشار بقوله علي
الاتصال الي انه لا يتصور الاقل الا كذلك وبقوله المعتاد
الي انه يكفي في وجود الحيض ان يكون بحيث لو ادخلت قطنة
خرجت ملوثة بالدم قوله بليا ليها سوا تقدمت او تاخرت
او تلفقت قوله فهو اي الزايد استحاضة قوله والمعتمد في
ذلك الاستقرا اي التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله عنه

فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم يعتبر **قوله** لحظة
ويعبر عنها بمجة اي ما وجد من دم كل الدم عقب الولادة
عد نفاسا قليلا او كثيرا واختار المحب الاول لمناسبة ما بعده
قوله تسع سنين تقدم ما فيه **قوله** بزمن يضيق عن حيض
وطهر اي عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة
قوله ولحظتان واحدة للوطي وواحدة للوضع **قوله**
والمعتمد في ذلك الوجود لو قال الاستقرا لا تقدم لكان
اولي بل هو الصواب **قوله** فرضا ولو كفاية كصلاة الجنازة
قوله قراة القران باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحله ان
قصدت القراة ولو مع غيرها والا فلا حرمة كما في
الجنب وسوا احكامه ومواعظه وقصصه وما قل
منه او كثر ولو حرفا واحدا ومحله في المسلم والاشارة
الاخرس هنا باللسان كالنطق **قوله** مس المصحف اي ما
فيه قران لدراسة ولو عايل حيث يعد مصحفا عرفا وان
حل حمله معه كما ياتي وخرج به التميمة وجلده وحريطه
وصندوقه مثله وسياتي وتعبير الشارح للمراة معناه
اللغوي وهو مثلث الميم **قوله** الا ان خافت عليه فيجب
حمله لخوف غرق او حرق او وقوع في يد كافر ويجوز لخوف
نحو غصب او سرقة **قوله** ودخول المسجد اي عبوره
لغلظ حدثها وبذلك فارق كراهته للجنب واما المكث
فحرام عليهما مطلقا **قوله** للحايض وهو مستدرك
لانه المقسم **قوله** ان خافت تلويثه ولو شكا او توهما
ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة كذلك وخرج بالمسجد

غيره

غيره كرباط ومدرسة وملك الغير فلا يحرم الا التنجيس بالفعل
قوله الوطي ولو في الدبر **قوله** والاستمتاع اي مع مباشرة فلا
يحرم النظر ولو بشهوة ولا المس مع حايل ولو رقيقا وتستمر
الحرمة الي وجود الطهر بعد الانقطاع ولو في خ سيه او مجنونة
قوله ويسن لمن وطي الخ واقبال الدم مدة تزايده وادباره
عكسه قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق
بدينار او نصفه اي او ما يساوي ذلك **قوله** فلا يحرم الاستمتاع
بهما اي السرة والركبة ولا بما حاذاهما ولا بما فوق السرة او
تحت الركبة ويحرم علي المراة ان تباشر الرجل بما حرم عليه
ان يباشرها فيه مما ذكر فتامل **قوله** ثم استطرد الخ لان
الاستطراد ذكر الشي في غير محله لمناسبة بينهما كما اشار اليه
قوله علي الجنب اي المسلم غير النبي في القراة والمس والمكث **قوله**
لما ذكاره لا يخفي ان اذكاره لذلك كما مرت الاشارة اليه فلو
قال ومحل الحرمة ان كانت بقصد القران والا فلا لكان صوابا
كما تقدم **قوله** بجنب مستدرك لانه المقسم **قوله** مسلم خرج به
الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته
وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ليعاقب عليه
في الاخرة ويجري مثل ذلك في القراة كما تقدمت الاشارة
اليه **قوله** وتعذر له خروجه بمعني عدم الامن كما ذكره ويجب
عليه حينيذ ان يغسل ما لا يخاف من غسله وان يتيمم ولو بتراب
المسجد غيره **قوله** وكذا خريطة وصندوق اي ان عدا له
عرفا وكانا به لا نحو تليس وصندوق امتعة وخزانة ولو في
غير حايط وجلده المتصل او لم تنقطع نسبته عنه مثله

وكذا ما حاذى المصحف من الكرسي واعلم ان ذكر هذا
وما بعده في المحدث مع جريانه في الجنب والحائض
لتبعية غيره فيه لا لاختصاصه به فتأمل قوله وحمله
اي القران من مصحف او غيره في امتعة حيث لم يقصد حمل
المصحف وحرم عند شيخنا الرملي او مع المتاع عند الخطيب
والطرفيه وجمع الامتعة ليس له شرطا فيكفي متاع واحد
ولو صغيرا ويحمله معلقا حذرا من المس قوله وفي تفسير
اكثر يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف وبرسم
قاعدة الخط في التفسير وكلامه في الحمل ومثله المس فلا
يحرم ولو للقراءة وحرم فيه نعم قال شيخنا الرملي يحرم
مس القران وحده او مع تفسير غير اكثر لو وضع يده عليه
قوله وفي دنانير وسقوف وجدران وثياب ونحوها
وكلامه في الحمل ومثله المس ولو للحرف القرانية ايضا
قوله ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا او انثى قوله المحدث
ولو حدثا اكبر قوله من مس المصحف لو قال من مس القران
لكان اولى والحمل كالمس بالاولى قوله لدراسة وتعليم
هو عطف عام ولو قال لدراسته وتعليمه لكان صوابا
ليخرج تعليم غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا
وان تعذرت عليه القراءة دائما

كتاب احكام الصلاة

لو لم يذكر لفظ احكام لكان اولى وهي مأخوذة
من الاصلوين وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحنيان
عند انحنائه او من صليت العود بالنار لانعطافه او من
الدعا لاشتمالها عليه قوله اي الدعاء اي بخير او مطلقا

وهما

وهما عرقان في خاصرة المصلي ينحنيان عند انحنائه او من صليت
العود بالنار لانعطافه او من الدعا لاشتمالها عليه قوله بخير او
مطلقا قوله اقوال وافعال واجبة ودخول المندوب فيها
تغليب فدخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدة التلاوة
والمراد بها وضعا ذلك فيدخل صلاة الاخرس ونحوه قوله
مفتتحة الخ وما يفتتح به الشي او يختم به قد يكون منه وهو
المراد هنا وهو اولى لصحة الاخبار بالجنس وافادته ان اللام
في النسخة الاخرى للجنس فتأمل قوله في كل يوم وليلة كما هو
معلوم من الدين بالضرورة وجمع الخمس لهذه الامة من خصائصهم
والا فقد كانت الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان
والمغرب ليعقوب والعشا ليونس وظاهر هذا انها كانت
على هذه الهيئة المعروفة وفي هذه الاوقات والراجح
وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم
صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب قوله يجب كل منها
وجوبا موسعا باول الوقت اي وقته المحدود له فيجب
بدخوله الشروع في فعلها او العزم عليه فيجب ولا يخفى
عن هذا انما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات
وترك المحرمات ولا اثم على من مات قبل فعلها اذا لم يخرج
وقتها ولذلك فارقت الحج فتأمل قوله اي صلاته في هذا
ان الظهر اسم للوقت وكما بعده انه اسم للصلاة فتامل
قوله لانها ظاهرة الخ او لانها اول صلاة ظهرت بفعله صلى
الله عليه وسلم الناس جبريل فيه لا اقتدا به كالصحابة
صلى الله عليه وسلم كل ابطه انهم لعدم وقتهم لجبريل ولم يجب

الصبح قبلها لتوقف الوجوب على التعليم او لغير ذلك قوله واول
وقتها زوال الشمس اي يدخل وقتها بذلك فهو ليس منه قوله لا بالنظر
لنفس الامر لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك
الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين
فرسخا قوله بتجدد الظل اي بعدم او بوجوده بعد عدمه قوله
غاية ارتفاع الشمس المسمى بالاستوا او ظله هو المراد بظل الزوال ه
الاتي في كلامه قوله اذا صار ظل كل شي مثله فهو قدر القامة
وهي سبعة اقدام لكل انسان بقدمه وما ذكره هو جملة الوقت
وهو ينقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة اوله بقدر الاشتغال
باسبابها وما يطلب فيها اولها ولو كما لا كما سياتي في المغرب ثم
وقت اختيار بمعنى انه مختار لا يطلب التوجه عنه وهو الى نحو ربع الوقت
ثم جواز الى ان يبقى ما لا يسعها ثم وقت حرمة بمعنى حرمة
تاخيرها اليه ثم وقت ضرورة بادراك تكبيرة منه ولها
وقت عذر فهو وقت العصر في الجمع ولا يخفى ان من امر
بالصلاة في وقت لا يسعها يجب عليه الاقتصار على فرايضها الا ان
من احرم بها في وقت يسعها فان له ان يمدها وان تخرج وقتها
ولا حرمة عليه ثم ان اوقع ركعة في الوقت فهي اداء والا فهي قضا
فتامل قوله بل هو اي الظل عرفا قوله والعصر وهي الصلاة
الوسطى على ارجح الاقوال قوله واول وقتها الزيادة على ظل
المثل اي وقت الزيادة منه لكن بعد زيادة ظل الاستوا على ظل
المثل كما تقدم قوله ولها خمسة اوقات واسقط سادسا
وهو الجواز مع الكراهة فيما بين وقتي الاصفرار والتحريم وسابعها
فهو وقت الضرورة بادراكه قدر تكبيرة من اخره ولها وقت
عذر وهو وقت الظهر في الجمع قوله فهو اول الوقت كما سياتي

سياتي في المغرب قوله والثالث وقت الجواز الخ لا يخفى انه
ان اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو يكره مع الرابع وشامل
لوقت الجواز بكراهة ولوقت الحرمة وان اراد به الجواز
مع الكراهة فجملة التاخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت
الحرمة ايضا فتامل قوله غروب الشمس اي جميع قرصها في
افق ذلك المحل كما سيشير اليه وان تاخرت لعارض بل لو عادت
بعد غروبها لنبي ثقا وقت العصر ففعلها اداء ويجب اعادة
المغرب على من صلاها وقضا الصوم على من افطر قوله لفعلها
وقت الغروب اي عقبه كما علم قوله وهو غروب الشمس اي
وقت غروبها مع ما عطف عليه قوله وبمقدار الخ اي مقدار
وقت يسع ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت طلب ه
كنيم خفيف واكل لقم تكسر حدة الجوع مثلا قوله ويستر
العورة لو اسقط العورة لكان اولى ليدخل وقت لبس ثياب
تجمل وتعمم وتقمص وغيرها قوله وتصلى خمس ركعات الاولى
سبع ركعات لادخال سنتها المتقدمة عليها ولا يخفى ان المراد
اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يحتج الفاعل اليها او لم تطلب
منه كاذان المراة قوله ساقطا اي بخلافه لا بد منه قوله
والقديم وصححه النووي وهو المعتمد بل قال الجلال المحلي انه جديد
ايضا قوله الى مغيب الشفق الاحمر اي الى تمام مغيبه وخرج
بالاحمر المنصرف اليه اسم الشفق اذا اطلق الابيض عقبه فلا يمتد
وقتها الى مغيبه وما ذكر هو جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت فضيلة
واختيار فهو وقتها على الجديد وبعد جواز بكراهة الى ما يسعها
ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهذه خمسة اوقات ولها وقت عذر

وهو وقت العشا في الجمع قوله والعشا ام تعل اي صلاتها كاسم للجل المعنى
اللغوي الذي نذكره قوله اسم لاول الظلام من اول وجوده قوله اذا غاب
الشفق اي عقبه قوله واما البلد الذي لا يغيب الشفق اي مطلق
الشفق لان المراد البلد الذي اذا غاب شفق المغرب طلع شفق الفجر فليس للعشا
فيه وقت بينهما قوله فوقت العشا الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم
الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود والمراد انه يجعل لهولا وقت عشا
من ليلهم بنسبة وقت العشا عند اولئك مثاله اذا كان ليل هولا فيما بين
غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة وليل البلد الاقرب ثلاثين درجة
منها وقت العشا فيما بين الشفقين عشر درجات فهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث
العشرين درجة الاوسط هو وقت العشا عند هولا فتامل قوله
وكان اي لها لا في الحقيقة انفاسه قوله واخره اي وقت الاختيار
الى ثلث الليل شمل وقت الفضيلة وهو اول الوقت على ما مر في المغرب قوله
وفي الجواز اي واخر وقت العشا في الجواز الطلوع الفجر الصادق شمل اي هذا
وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما ياتي ووقت الحرمة ووقت
الضرورة ولها وقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع فتامل قوله معترضا
فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق قوله ثم يزول وتعقبه ظلمة
اي غالبا ونسبة للصدق والكذب للفجر تجوزا اما باعتبار الخبرية او صحة
الوقت وعدمها او غير ذلك قوله ما بين الفجرين فيه تجوز كما علم قوله
لعلها لو قال لعلها فيه لكان اولى قوله خمسة اوقات وبقي سادس
وهو وقت الضرورة قوله وذكره اي المذكور من الوقتين وصوابه
وذكرها ولو قدم الرابع على الثالث لكان اولى وانسب ولا يخفى ان الخامس
داخل في الثالث الذي ذكره فتامل **فصل** فيمن تجب عليه الصلاة
بالفعل قوله وشرائط الخ اي يشترط فيمن تجب عليه فعل الصلاة ثلاثة
اشيا وبقي رابع وهو الطهارة من الحيض والنفاس ولا يصح قضا صلوات

صلوات زمن الحيض والنفاس وقال شيخنا الرملي بصحتها والمعتمد خلافه
قوله فلا تجب على الكافر الاصلي اي وجوب ادا وتجب عليه وجوب
عقاب عليها في الاخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة قوله ولا يجب عليه
قضاوها اذا اسلم فيسقط وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام وقال
شيخنا الرملي ولا يصح منه قضاوها وقال الشيخ الخطيب يندب له
قضاوها قوله واما المرتد فيجب عليه لتقدم اسلامه ويجب عليه قضا
ما فاته بعد اسلامه لتعديه ويجب قضا زمن جنون وقع فيه حيث لم يحكم
باسلامه فيه بخلاف زمن حيض ونفاس وقع فيهما لان اسقاط الصلاة
عن المجنون رخصة عنه وعن الحائض عزيمة قوله لكن يومران اي
الصبي والصبية بها اي الصلاة اي بفعلها وبفعل ما تتوقف عليه
كوضو قوله بعد سبع سنين اي بعد تمامها قوله ان حصل التمييز
بان صار ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده قوله ويضرب
على تركها وهو ضرب تاديب للتمرين لا عقوبة قوله بعد كمال عشر
وقال شيخنا الرملي يضرب في اثنا العاشرة والامر والضارب اصوله الذكور
والاناث على سبيل فرض الكفاية وللمعلم الا الضرب الا باذن الولي ومثله
الزوج في زوجته واعلم ان شرائع الدين الظاهرة كالصوم لمن اطاقه ونحو
السواك كالصلاة في الامر ويندب قضا ما فات في زمن التمييز دون غيره
اتفاقا قوله العقل ان اريد به وجود الوصف به نخل النائم وعدم مطالبته
بها حال نومه لعذره وان اريد به التمييز لم يدخل ووجوب قضاوها عليه
بالخبر بدليل تقدم سببه قوله فلا تجب على مجنون وكذا مغمى عليه و
سكران ونحوهم مما لم يوجد منهم تعد بشي من ذلك كما قال شيخنا الرملي ولا يصح
القضا بعد الكمال وخالفه الشيخ الخطيب وغيره اما المتعدي بشي من ذلك
فيجب عليه القضا اتفاقا قوله وهو حد التكليف اي المذكور من الاوصاف
الثلاثة اذ اوجدت في شخص يقال له مكلف اي الزمه الشارع بما فيه
كلفة من العبادات وغيرها قوله والصلوات المسنونات اي التي
اسبهت الفرايض بطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها وافضلها

صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس
ثم صلاة خسوف القمر ثم صلاة الاستسقاء ولو غير مؤكد قوله
سبع عشرة الوجه عدها اثنان وعشرون ركعة بزيادة ركعتين قبل
الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا واسقط الوتر لانه ليس
من التابع للفرايض وان سمي راتبا باعتبار توقف فعله على فعل العشا
ولو كان تابعا لصح لصلاة نيته الى العشا مع انه لا يصح اتفاقا كما سياتي ه
قوله ركعتا الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدها الراتب المؤكد وبعده
غير المؤكد وينوي فيهما سنة الفجر او ركعتا الفجر او سنة الصبح او صلاة الغداة او
نحو ذلك ويسن ان يقرا فيهما باية البقرة وهي قولوا امنا بالله الى قوله مسلمون
وفي الثانية باية آل عمران وهي قل يا اهل الكتاب الى قوله مسلمون وبالاقصورة
سبح وهل اتاك وبالاقصور في الم نشرح والم تر كيف وبالاقصور في الاخلاص
وان يضطجع بينهما او بين الصبح ولو قضاء او اخرهما قوله الظهر وقد تقدم
في المؤكد وغيره ولا بد من نية القبلية والبعدية في كل صلاة لها ذلك وله جمع
القبلية في احرام واحد والبعدية كذلك وجمعهما معا بعد الفرض واذا لم يذكر انه
انصرف النبي اليه قوله وثلاث بعد سنة العشا الاحمد الكوفي في هذه العبارة
من عدم الاستقامة ولو سكت عنها لكان اولى قوله يوتر بواحدة ومن اي بنوي
بها سنة الوتر او مقدمة الوتر وله ذلك في بقية الوتر شفعا ووترا ووصلا
وفصلا كما ياتي قوله والركعة اقل الوتر واكمله له ثلاث ويحرم عليها
عند الاطلاق عند شيخنا الرملي وقال الشيخ الخطيب تخير بين اجزائها وكله قوله
والاكثر احدى عشر ركعة ومتى احرم مشفعا جاز التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمى
فصلا وهو افضل ومتى احرم بوتر لم يجز له غير تشهدين وكونهما عقب الاخيرتين
ويسمى وصلا قوله ووقته بعد صلاة العشا ولو مجموعة تقديما وفعله اخر
الليل افضل كلا او بعضا فان فعل بعد نوم كان وترا او تهجدا قوله قبل العشا اي
قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته قوله منه لكله اي من التابع

التابع للفرايض غير الوتر قوله مؤكدات اي بعض الرواتب وافضلها صلاة
التراويح ثم الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف هذا الترتيب للاهتمام بما هو
اقل وجودا من الناس قوله صلاة الليل اي التهجد وهو صلاة بعد نوم ولو قبل
وقت فعلها ولو فرضا قضاء او نذرا او نفلا اتيا ومنه سنة العشا
ومنه النفل المطلق كما اشار اليه قوله والنفل المطلق وهو ما لا وقت
له ولا سبب بالليل وان لم يكن تهجدا افضل منه بالنهار لبعده عن
الريا فالافضل ان يسلم من كل ركعتين واذا نوى عددا فله التشهد في
كل ركعتين او اكثر ولا يجوز له ان يقتصر ركعة بين تشهدين من غير الركعة
الاخيرة فيبطل بشروعه في الثانية قال شيخنا الرملي وغير النفل المطلق
والفرايض كذلك وخالفه ابن حجر في الفرايض قوله من قسمه الاثلاثا
والسادس والرابع والخامس افضل من قسمه لسدس اسا قوله وصلاة
الضحى سميت باول وقت فعلها وهي صلاة الاشراق على الراجح قوله
واكثرها اثنا عشرة ركعة هو قول مرجوح والصحيح المعتمد ان اكثرها
فضلا وعددا ثمان ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل
على الزايد وله جمع الثمانية في احرام واحد قوله من ارتفاع الشمس
هو الراجح قوله صلاة التراويح سميت بذلك لان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون في ذلك
طوافا كاملا فلما تعذر الطواف على اهل المدينة الشريفة مع شرفهم
بمجيئه صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم اتفقوا على ان يجعلوا
مكان كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين وطلب
بهم حتى كان يفعلها وفي نزاعها او وقت فعلها فله قضاؤها ولو في
غير المدينة ستا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت
الاداء قوله وهي عشرون ركعة اي لغير اهل المدينة كما مر وسنا
وتسن الجماعة فيها قوله لم يصح اي لم ينعقد احرامه ان كان عامدا عالما

والا وقعت نفلا مطلقا وتشبيهها بالفرائض وطلب الجماعة فيهما
تغيير عما ورد فيها قوله ووقتها الخ فهي كالوتر ويندب تأخيره عنهما
فصل في بيان شروط الصلاة المعتبرة لصحتها اتى دواتها
لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه ولو لم يذكر قبل الدخول فيها
كان اولى قوله والشرط عدل عن قول المص شرايط ح استواهما
لغة وعرفا لان شرايط جمع شريطة وليست من اصطلاح افاضل
وافهم والله الموفق قوله وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة الخ
هو تعريف بخصوص المقام وليس ذلك من شان التعاريف
فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه وليس جزءا منه كالصلاة هنا
لكان اولى واعم وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح والعرب
هذا التعريف وسهولته عدل اليه عن التعريف بانه ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
فهو عكس المانع ويغايرهما معا السبب لانه يلزم من وجوده الوجود
ولا يلزم من عدمه العدم لذاته قوله وخرج بهذا القيد المذكور
بقوله وليس جزءا منه الركن فانه يشارك الشرط في ضرورته المذكور
لكنه جزء منها فالاركان ماهيتها والشرط خارج عنها قوله الاعضا اي
جميع البدن من الحدث الاكبر واعضا الوضوء من الحدث الاصغر وفي
كلامه اشارة الى ان المراد بالحدث الامر الاعتباري فلو سكت عن
لفظ الاعضا لكان اولى كما عرفت قوله فصلاته صحيحة ويطلب
ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت لانه يحرم ان يتعمد ان
الى خروجها في الوقت من اوله فله الصلاة من اوله فلو وجد ترابا
بعد ذلك فهو في الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم يسقط به
ثم بعدها انا لنا بالما او بالتراب من محل يسقطانه فيه فتامل قوله
في ثوب وبدن ومكان لا يخفى ان لفظ التجليس من كلام المص عطف
على فكلامه في طهارة البدن منه خاصة الثوب والمكان فيه للوجوب

الى التكرار فيهما بقوله بلباس طاهر وبقوله والوقوف على مكان
طاهر المشار اليه بقوله وسيذكره اخر غير مستحسن فتامل والمراد
بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي بدنه او ملبوسه كما سياتي
فيهما قوله سترا العورة من اعلاها ولو عن نفسه وجوانبها لا من
تحت لا تري من ذلك لانه لسفلها وان رايت بالفعل وقوفا على
الخف نظرا للاصل فيها غالبا واحترز باللون عن الحجم فقط اذ لا يكفي الستر
بلون نحو الحنا اتفاقا ولعله استغنى عن شرط الجرم بذكر اللباس
الاتي قوله وان عجز عن سترها ولو بغرس ثوبه على نجاسة هو محبوس
عليها قوله بلباس هو ظاهر في غير الطين واما الكرسي ولو نجاد
او حرير لم يرخص عليه عند القدرة على غيره ولا يلزمه قطع ما زاد
منه على العورة ويحمل شمولها وهو اقيد واذا صلى في الما
جاز له الخروج الى الشط ليسجد فيه وان لم يشق عليه السجود
في الما قوله ويجب سترها اي العورة للقيد كونها عورة
الصلاة كما هو ظاهر ولو اخر هذه الجملة عن التقسيم بعدها
لكان حسنا قوله عن الناس اي الذين يمكن نظرهم اليه وان لزمهم
غض ابصارهم قوله وفي الخلوة ولو في ظلمة لا لحاجة
هو راجع الى الخلوة كما يدل له ما بعده ويحتمل عوده الى الناس ايضا
فتشمل ما لو احتاج الى كشفها لا استنجا بحضرة الناس فانه يجوز
له ذلك بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت لا ان خاف فوت
اوله ولا فوت الجماعة ولا فوت الجمعة قوله وعورة الذكر اي
الواضح في الصلاة وكذا عند جلسه ومحارمه وعورته عند
الاجانب جميع بدنه وفي الخلوة السوءتان فقط قوله وكذا
الامة اي من بها رق ولو خنثى عورتها في الصلاة وعند محارمها
كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كالحرة قوله وعورة الحرة اي

الحرم

وان حرم عليهم

رجعا

كاعلى الحرة ولو خنثى قوله ما سوى الوجه فيجب ستر شعر راسها
وقدميها ويكفي ستر باطنهما بالارض فلو ظهر من عقبها شئ
ولو عند ركوعها بطلت صلاتها قوله اما عورة الحرة ولو قال
الانثى في هذا وما بعده لكان صوابا كما مر قوله وعورتها اي الحرة
في الخلوة كالذكر اي كعورة الذكر اي في الصلاة فهو ما بين سرتها وركبتها
وقيل كعورته في الخلوة وهو السوئتان قوله ما يجب ستره اي في الصلاة
كما اشار اليه بقوله وهو المراد هنا ولو سكت عن هذا المراد لكان
ما يجب ستره يشمل للمحرم نظره لكان انسب ويمكن
حمل كلامه عليه فتامل قوله والوقوف يراد به ما يعم الجلوس ونحوه
ويشير اليه قوله بلا في خروج بمعفو عنه فلا يضر ان كان
حاملا لمتصل به كطرف حبل على نجاسة او زلم دابة عليها
نجاسة نعم يغتفر ما لا كانت نجاسة جافة فان فحلها الا او تلبسه
والقى ما وقعت عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن ان لزم على
القائها تنجس المسجد واتسع الوقت فالاولى عدم القائها
قوله بالاجتهاد ان كان يستند الى علامة كصوت ديك مجرب او ورده
فلو بصناعة وسماع موذن ثقة صحيح نعم يقدم على الاجتهاد سماع
موذن عارف في صحو ورؤية المزاول الموضوعة وبيت الابرة العارف به
وان صادف الوقت وكذا كل عبادة لها نية ويعتد بها لانه لما اذا
صادف الوقت كالاذان قوله استقبال القبلة اي الان وهي الكعبة اي
عينها او هواها المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جرمها حقيقة
او حكما وكونه مرتفعا ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال للعين حقيقة
بقينا في القرب بمس او رؤية حيث سهل والا فبغلبة الظن بقول مخبر ولا
اجتهاد له وظنا في البعد وصح بلا غير يعتد بها ويقدم قول المخبر

١٤

المخبر عن علم وان المخبر بالمنقل على تحويت المحاريب والمحراب المعتمد بان تطابقت عليه القرون
واقروه ويقدم ذلك على اجتهاده بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف
بالجدي وكالشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها قلد عارفا بها سبق ما عدا لم
ويجب تعلمها حيث لم تكن بحضرة عارف سفرا وحضرا من جسم عدل او من غيره
مما ذا ان اقره عليها من عدل عارف وبما ذكر علم انه لو وقف صف طويل في
المسجد الحرام او في غيره بحيث يزيد على جرم الكعبة وجب على من زاد على محاذاة
جرمها ان ينحرف الى الجهة جرمها اذ لا يكفي الجهة عنده تابعا لهم وللكفار
بعض العبارات الموهمة بخلاف هذا والله الموفق قوله ولعمه لا رتفاعه ه
صوابه لترجيح واستدبارها قوله واستقبالها بالصدر حقيقة في الواقف
والجالس وعرفا في الراكع والساجد نعم يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر في
مستلق قدر على رفع راسه وبالاخمصين فيه ان عجز عن ذلك ايضا لمن قدر
عليه اما من عجز عنه كمربوط على خشبة فيصلي على حسب حاله ولا يعيد على
قوله من ذلك الامن الاستقبال قوله في ستة كالخوف اي النوع الرابع من صلاة
الخوف ولو لغير الخوف كما ياتي وفي النافلة ولو موقتة قوله على الراحلة
لو سقطها لكان احسن قوله ولو قصيرا ولعله الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة
قوله صوب مقصده فلا بد ان يكون له مقصد معلوم قوله وراكب الدابة
اي في غير هودج او محل او محفة اما هو لا فان اتموا جميع الاركان واستقبلوا
في جميع صلاتهم جاز لهم التنفل والا وجب عليهما الترك كراكب السفينة غير
الملاح الذي له دخل في سيرها ولا تصح صلاة الاخذ بزمام الدابة ان كان
فيها نجس ولو على محل جرها واذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا
جافة لم تفارقها حالا قوله فيتم ركوعه وسجوده وكذا جلوسه المذكور
ولم اسمه بين سجدتيه قوله ويستقبل فيهما اي في ركوعه وسجوده وكذا
جلوسه المذكور في احرامه كما في بعض النسخ قوله في قيامه وجلوسه
وتشهده وفي سلامه وبما ذكر انتظم قولهم انه يستقبل في اربع ويمشي في
اربع فتامل فصل في كيفية الصلاة في بيان اركانها وملحقها
ثمانية عشر بعد الطمانينة في محالها الاربعة ركنا والصحيح انها هيئة
للركن واجبة للاعتداد به وبعد نية الخروج ركنا والصحيح انها سنة

عدال

فالاركان ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره قوله وهي اي النية شرعا
واما لغة فهي مطلق القصد قوله ومحلها القلب فلا عبرة بنطق اللسان
بخلاف ما فيه قوله فرضا ولو كفاية كجنازة او عارضا كنذر قوله
وجب نية الفرضية ولو في المعادة وصلاة الصبي لكن اعتمد شيخنا
الرملي انها لا تجب على الصبي قوله وتعيينه وسنة القبلية والبعدية
فلا يجزئها كلا مرام النفل المطلق ففيه قصد الفعل فقط ويلحق به
ذو سبب يكفي عنه النفل المطلق كوضوء وسنة وضوء واستخارة
واحرام ودخول منزل وخروج وغير ذلك ويصح الاداء بنية القضا
لعذر او بقصد غير معناه ويندب الاضافة الى الله وذكر اليوم او
الشهر او السنة او عدد الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في
عدد الركعات القيام اي منتصبا بحيث لا يكون مائلا الى احد
شقيه ولا منحنيا الى جهة امامه او خلفه ويجب ما يتوقف
عليه كعصى او نحوه ولو باجرة قدر عليها الا في الفطرة ولا يضر
استناده الى جدار ولو ازيل لسقط وهو افضل اركان الصلاة
وبعده السجود ثم الركوع قوله فان عجز بحيث تحصل له مشقة
تذهب خشوعه قوله قعد فان عجز عن القعود بما ذكر صلى لجنبه
والايمن افضل فان عجز صلى مستلقيا ويجب ان يحرك راسه الى
ركوعه او سجوده فان عجز حرك اجفان عينيه فان عجز اجرى
اركان الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا
قوله تكبيرة الاحرام لو قدمها على القيام لكان انسب وسميت
بذلك لانه حرم بها ما كان حلالا قبلها قوله الله اكبر بقطع
الهمزة ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها ولا يجوز مدها لانه ح

ح استفهام ولا يجوز زيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين ولا
وصل همزة اكبر ولا مد البا ولا تشديدها ولا ابدال الكاف
همزة لغير عذر ولا يضر الفصل بين الكلمتين باداة ولا بوصف
ما لم يطل قوله ونحوه من كل ما فيه تغير احد اللفظين كالله
كبير او اعظم قوله كقوله اكبر الله فان اتى باكبر ثانيا صح التكبير
ان قصد عند لفظ الله الابتداء والا فلا ويندب تكرير التكبير
فان كرره بقصد التاكيد لم يضر او بقصد الافتتاح خرج بالاشفاع
ودخل بالاوتار فان قصد الافتتاح بكل تكبيرة دخل بها ولا يصح
مع التعليق بنحو ان شاء الله الا بقصد التبرك فقط قوله باي لغة
وان لم تكن لغة الناوي قوله ويجب قرن النية باوصافها
السابقة بالتكبير اي بجزء منه ويكفي تفرقة الاوصاف على الاجزا
قوله بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة قال شيخنا بمعنى
الاكتفا بها اقترانها بجزء المتقدم والوجه انه غير ذلك قوله
قراءة الفاتحة اي في حالة الانتصاب للقيام ولو في النفل فلا تصح
قراءتها في قعوده ولا بعده ويجب الفاتحة في كل ركعة سوا الصلاة
السرية والجهرية نعم يتحملها الامام بصحة تحملها عن مسبوق جميعها
او بعضها قوله او بدلها اي لو لم يحفظ الفاتحة لكان اولى مع انه
ياتي بتكرارها الا ان يقال ان ما ياتي تفصيل لها قوله او تشديد
عطف خاص قوله لم تصح قراءته ويحرم ايضا ان كان عامدا
سوا غير المعنى او لا قوله ولا صلاته ان تعمد اي وحصل باسقاط
الحرف تغير في المعنى و[illegible] لو لم يتعمد قوله والا بان لم يتعمد
اي او لم يتغير المعنى قوله وجب اعادة القراءة اي قبل ركوعه

فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان تعامدا والا لم تحسب
ركعته قوله واجبا نها هذا لا دخل له في رعاية الترتيب
ولذلك هو ساقط في بعض النسخ فتامل قوله على نظمها فلو قدم
كلمة منها على اخرى وجب استئنافه جميع الفاتحة نعم لو قدم
نصفها الثاني ثم ابتدا بنصفها الاول ولم يقصد به التكميل
على النصف الذي بدا به واستمر فيها الى اخرها اعتد بها
من غير فصل او سكوت طويل عمدا او قصير قاصدا به قطع
القراءة او بذكر ولو منها في غير ما ياتي قوله بين موالاتها صوابه
بين اياتها او كلماتها قوله كتامينه اه وكذا فتحه عليه اذا
توقف وسؤال الجنة اذا سمع من امامه ايتها والاستعاذة
من النار كذلك وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سمع من امامه اية فيها اسمه ونحو ذلك قوله ومن جهل الفاتحة
اي لم يعرفها اي لم يحسنها وقت صلاته وعطف وتعذرت
عليه تفسير قوله لعدم معلم اي بان لم يوجد او لم يقدر على اجرة
طلبها منه واشار بقوله مثلا الى عدم نحو مصحف قوله اتى
بذكر اي بسبعة انواع منه والدعا كالذكر لكن يجب تقديم ما
يتعلق بالاخرة على ما يتعلق بالدنيا قوله بحيث لا ينقص عن
حروفها اي الفاتحة وهو لحج للقران والذكر ولا يشترط
مساواة الايات ولا انواع الذكر والدعا حروفها مايه وستة
وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف كما قالوه والحروف
المشددة من البدل كالحرف المشدد منها والحرفين من البدل كالحرف
المشدد منها لا عكسه ولو قدر على بعضها وبعض غيرها
اتى ببعضها في محله وبالبدل في محل المعجوز عنه سوا تقدم او

وفق الله تعالى على طلبة العلم بالازهر

او تاخر او توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا بعض
القران قال شيخنا بخلاف بعض الذكر فيكمل عليه بالوقوف خلافا
للشيخ عميرة قوله وقف قدر الفاتحة للوسط المعتدل في ظنه
ويندب ان يقف بعدها ايضا للسورة قوله الركوع وهو لغة
مطلق الانحنا قوله لقايم خرج القاعد فاقل ركوعه ان ينحني
بحيث تحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي موضع
سجوده قوله بقصد لخلقة اي بالفعل وغيره يعتبر به قوله
لو اراد لا حاجة اليه مع لفظ قدر قوله وامنها بطرفه ان عجز
عن الانحنا مطلقا قوله ونصب ساقيه قوله وهي سكون بعد
حركة الاولى سكون بين حركتين قوله بجعلها هيئة اه وقد تقدم
ترجيحه قوله الرفع لو اسقطه لكان مستقيما لانه ليس من الاعتدال
قوله الاعتدال وهو لغة المساواة قوله قايما لو اسقطه لكان
صوابا لانه لا يصح مع ما بعده فتامله قوله وقعود عاجز
لو اسقط لفظ عاجز لكان مستقيما اذا اعتدال القادر في النفل
اذا صلى قايما ومضطجعا كذلك قوله السجود وهو لغة الانحنا
والتواضع ونحوه قوله مرتين وكرر دون غيره لانه محل
التواضع بوضع اشرف الاعضاء على مواطي الاقدام ولانه
محل اجابة الدعا وغير ذلك قوله مباشرة فلا يصح مع حايل
لغير عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود
ولا على جزئه مطلقا قوله من ارض او غيرها وخذه قطن
او تبن او نحوه قوله بحيث تنال الخ تفسير الطمانينة
بذلك لا يستقيم لانه من الحاصل المذكور بعده فتامل وخرج
بالجبهة بقية الاعضاء فلا يجب التحامل فيها على المعتمد
ولا كشفها اتفاقا بل يكره كشف الركبتين للذكر تنبيه

الجبهة من شعر الراس الى شعر الحاجبين عرضا وما بين الصدغين
طولا قوله واقله سكون حركة اعضايه هذا التفسير الطمانينة
وليس هو عين الجلوس وانما هو القعود قوله واقل التشهد الخ فلا
يجوز اسقاط حرف منه ولا ابدال كلمة بغيرها ويجب ترتيبه فان
لم يرتبه لم يعتد به ان اخل بالمعنى ويجب موالاته فان تخلله
غيره لم يعتد به نعم زيادة حرف التعريف في لفظ السلام
وزيادة المباركات والصلوات والطيبات بعد التحيات لا تضر
ولا تضر زيادة يا النداء قبل ايها ولا الميم في عليك ولا وحده
لا شريك له بعد اشهد ان لا اله الا الله والتحيات جمع تحية وهي ما يحيا
به من قول وفعل وجمعت اشارة الى اختصاص الله تعالى بجميعها
قوله واشهد جمع الواو مع اشهد من الاكمل فيكفي احدهما قوله رسول الله
لفظ الله من الاكمل فيكفي لفظ رسوله ولا يجوز اسقاط لفظ الرا
بخلاف ضمة ان لا اله وسكت عن اكمل التشهد لانه معروف وقد ذكره
في بعض النسخ قوله اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد ويجوز هنا
ابدال محمد بالنبي والرسول لا بغيرهما واكملها اللهم صل على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قوله واقله السلام
عليكم او عليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف من هذا ولا ابدال
حرف بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمتين الاخوال التام نعم
ان قال السلم عليكم بكسر السين او فتحها وقصد به السلام
كفى قوله يمينا وشمالا اي يمينا في الاولى وشمالا في المرة الثانية
مبتدا في كل منهما لجهة القبلة ونيتهما مع انتهاء الالتفات
ولو سلم الثانية معتقدا ان تسليم الاولى لم يكفه ويعيد الاولى

الاولى وجوبا والثانية ندبا قوله وهذا الوجه اي عدم نية
الخروج هو الاصح وهو المعتمد فتكون مندوبة ولو قصد
الخروج من صلاة غير التي هو فيها بطلت ان كان عامدا قوله ويستثنى
منه اي الوجه اسقاط هذا الاستثناء لانه ما ذكر المصنف ما يشتمل
عليه صريحا او ضمنا فلو قال المشتمل على كذا لكان حسنا قوله
الاذان ويقال له الاذين والتاذين وهو افضل من الاقامة
لو مع الامامة قوله والفاظه الخ فهو خمس عشرة كلمة ويندب
فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين سرا قبل ذكرهما جهرا فهو
به تسع عشرة كلمة قوله والاقامة وهي لغة الاعلام قوله
المكتوبة اي الخمس فهما حق للصلاة على الراجح وفي هذا اشارة
الى انهما من خصايص هذه الامة فلي يجمع والفاظها احدى
عشرة كلمة وكلها فرادى الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير اولها واخرها
واما غيرها اي من كل نفل فعل جماعة فان تندب النداء الذي
بدل عن الاقامة على المشهور وتنبيه شرط المؤذن والمقيم الاسلام
والتمييز وشرط المؤذن الذكورة يقينا وشرطها الوقت ولو في
الواقع وترتيبهما وموالاتهما بحيث لا ينسب بعض كلماتهما الى
بعض ويكرهان من جنب ومحدث والاقامة اشد
اي يجب للجنس والمراد بها الابعاض التي يجبر تركها او ترك شيء
منها او تغيير كلمة منها باخرى بالسجود قوله التشهد الاول
بالمعنى الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والمطلوب فيهما ما يجب في الاخر وفي نسخة ابعاضها فهو
اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة على الال فلا يطلب سجود

رة

كود

شيان

لفعلها ولا لتركها قوله والقنوت ان اريد به ما يشمل الصلاة والسلام
علي النبي صلي الله عليه وسلم وآله وصحبه وقيامها التابعة لها فهو
[illegible] تكثر بعضا والا فهو اثنان وبقي من الابعاض الصلاة علي
الآل في التشهد الاخير وقعودها لها فجملتها عشرون بعضا ويسجد
السجود لترك هذا الاخير بترك امامه له فتامل قوله وهو لغة الدعا
بخير وقيل مطلقا قوله ذكر مخصوص اي في محل مخصوص كما عرفت
قوله وهو اي القنوت الوارد عن النبي صلي الله عليه وسلم وخرج به
الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما فهو مذكور في المطولات قوله
اهدني ويندب ان يكون بلفظ الجمع للامام قوله الخ وهو وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا
يقضي عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
وتعاليت والظرفيه بمعني المعيه ولو ابدلها بما يسجد للسهو
وهكذا بقية الفاظه كما تقدم وليس رفع بطن كفيه فيما فيه تحصيل
وظهرها فيما فيه رفع وكذا سائر الادعيه ويندب القنوت في
بقيه الصلوات الخمس ويجوز في غيرها للنازله قوله ولا تتعين
كلمات القنوت السابقه اي اذا لم يشرع فيها والا تعينت ويندب
السجود لترك شي منها كما تقدم قوله فلو قنت بايه الخ لو قال فلو اتي بما
يتضمن ثنا ودعا نحو اللهم اغفر لي يا رحيم لكان اولي فتامل قوله
يتضمن دعا اي وثنا والا فلا يكفي قوله وهيآتها اي سننها غير
الابعاض فلا يجبر ترك شي منها بالسجود كما اشار اليه قوله
رفع اليدين اي مع ابتدا التكبير ويندب انتهاهما معا ايضا قوله
حذو منكبيه اي مقابلهما بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلي اذنيه
وابهاماه شحمتيهما قوله وعند ابتدا الركوع ومد التكبير بعد حط

حط يديه الي الركوع ويمده بعد الرفع ايضا ولو شق عليه
الرفع اتي بمقدوره ويندب الرفع عقب التشهد الاول
ايضا قوله ووضع اليمين الخ والافضل ان يقبض بها
مفصل اليسار وبعض ساعدها ورسغها وفي ذلك اشارة
له
الي حفظ الايمان في القلب قوله المصلي اي لغير صلاة الجنازه
ولو علي القبر ولغير مسبوق لم يظن ادراك الفاتحه معه قوله
عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ او القراة لانه يفوت
بهما قوله وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي وفطر اي اوجد
الشي علي غير مثال سبق قوله الخ اي والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي الخ وجمع السموات لانتفا
عنا
جمعها بخلاف الارض لان النفع بالطبقه العليا منها وحنيفا
مائلا الي الدين الحق والنسك العباده وعطفه علي الصلاة عام
والمحيا والممات اي الاحيا والاماته ولا يقصد بقوله وانا اول
المسلمين حقيقه ذلك لانه كفر وله ابداله باول قوله والمراد
ان يقول الخ لان التوجه في الاصل الاقبال علي الوجه ويشمل
الوجه الي القبله بل هو الظاهر منها قوله او غيرها ومنه سبحان الله
والحمد لله الخ اللهم نقني من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني بالما والثلج والبرد قوله بعد التوجه ان اتي به
وبينها ولو في جهريه ونعوذ في كل ركعه واعوذ اعظم والشيطان
من شطن بمعني بعد او من شاط بمعني احترق والرجيم بمعني المرجوم
باللعنه او الراجم بالوسوسه قوله والجهر وهو ان يزيد علي
اسماع نفسه بحيث يسمع من بقربه في موضعه وهو الليل ووقت
الصبح مطلقا ولو في نهاريه مقضيه والنهار فيما ذكره الشارح

ه وسنه صلاة الاستسقا نعم يندب للماموم الاسرار مطلقا وللمراة
والخنثى حيث يسمع اجنبي ويندب التوسط في نوافل الليل ويحرم
الجهر عند من يتاذى به واعتمد شيخنا الكراهه فيه قوله امين بالمد
وتخفيف الميم مع الاماله وعدمها وبالقصر كذلك ويجوز تشديد
الميم مع المد قوله عقب الفاتحه اي بعد سكتة لطيفة قوله ويجهر به
اي كل من الامام والماموم قوله وقراه السورة وهي القطعه من
القران اقلها ثلاث ايات والمراد اعم من ذلك والسورة الكامله افضل
من بعض سورة لا تزيد عليها والا فهو افضل ويسن كون القراه على
ترتيب المصحف وتواليه ويسن لمنفرد ولامام محصورين طوال المفصل
واوله من الحجرات لكثرة فصوله طواله في الصبح وقريب منها في الظهر
واوساطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب ويندب تطويل
قراه الاولى عن الثانيه وفي النفل تقرا السورة في كل ركعة ما لم يتشهد
قوله لامام ومنفرد وكذا الماموم لم يسمع قراه الامام ولا يسن له
قراه اية سجدة بقصد السجود فتكره في غير وقت الكراهه خلف
الامام قاله ابن حجر وخالفه شيخنا الرملي ولا يسن للمصلي قراه اية سجده
بقصد السجود فتكره في غير وقت الكراهه وتحرم فيه ومتى سجد بطلت
صلاته نعم يستثنى صبح يوم الجمعة بالنسبه لالم تنزيل عند شيخنا
الرملي ومطلق اية سجده عند شيخنا الزيادي قوله بعد الفاتحه اي وبعد
سكتة تسع الفاتحه للماموم ويسن سكتة بعد السوره وقبل الركوع
فهذه ثلاث سكتات وذكر الشيخ السبكي رحمه الله سكتة بين التحرم
والقراه واعترض بان فيها الافتتاح والتعوذ لكن قال شيخنا يندب ه

يندب هنا ثلاث سكتات بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ
فالسكتات ست قوله لم يحسب ويعيدها بعدها ان اراد
قوله عند الخفض لحد الشارح الخفض بالركوع ولو اراد
المطلق وعممه لكان صوابا قوله اي رفع الصلب الاولى
رافع الراس الان يقال هو لازم له قوله من الركوع صوابه من
السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع الاتي فليس هو مراد
المصنف وكان الوجه ان يحمل الركوع الخفض شاملا للسجود ايضا
ليتم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة كما مر فتامل قوله
وقول المصلي صرح بالمصلي هنا وحذفه من الاول عكس
القاعده ان الحذف من الثاني لدلالة الاول لايهام الاضافه
هنا فتامل قوله ربنا لك الحمد او ولك الحمد او الحمد لربنا او لربنا
الحمد قوله انتصب قايما او جلس قاعدا قوله ربي الاعلى
وخص الاعلى بالسجود لرفع ايهام البعد قوله والاكمل الخ وهو خاص
بالمنفرد وامام محصورين وهو الزياده على الثلاثة المذكوره الى
احد عشر واللهم لك ركعت الخ وسجد وجهي الخ قوله ويقبض
اليد اليمنى اي بعد وضعها على الفخذ قوله رافعا لها رفعا
مقتصرا مع ميل راسها قليلا وخصت المسبحة بكسر البا للاشارة
بالقلب ليجمع في التوحيد بين لسانه وقلبه وجوارحه بخلاف
الوسطى فان عروقها متصله بالذكر ولذلك يحصل الغيظ عند
الاسالة لها قوله والساهي اي من طلب منه سجود السهو
ولم يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه عامدا فلا افتراش
وعكسه فصل في امور تخالف فيها المراه الرجل
في الصلاه اي من حيث الهيئة والصفه قوله المراه سوا الحرة

لها

والرقبة قوله في السجود والركوع متعلق بالفعلين قبله ولو عمم
لكان اولى قوله بانه شي لخطا امام وتنبيه لغافل وانتظار طالب
ونحو ذلك قوله فيلصق بطنها اي وكذا مرفقها بجنبها وحق
الشارح ذكر هذا قوله او اطلق لم تبطل هو خلاف الراجح في المذهب
ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة من الصلاة عند الشيخ الخطيب
ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند الشيخ الرملي قوله بضرب بطن اليمين
على اليسار بطنها او ظهرها وعكس ذلك كذلك فهذا في بعض
النسخ وكذا بضرب ظهر احديهما على ظهر الاخرى قوله فلو ضربت
بطنا لبطن بقصد اللعب فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها
ويجري ذلك في بقية الكيفيات ولعل تخصيصه بهذه لانه شانها
ولو صفق الرجل وسبحت المراة كان كعكسه وان كره من حيث المخالفة
واشار بقوله ولو قليلا الى ان الفعل القليل اذا قارنه مناف ضر
ويحرم التصفيق خارج المسجد بقصد اللعب خلافا لابن حجر قوله
والخنثى كالمراة اي في الضم وغيره مما مر ومنه التصفيق المذكور نعم
لو انكشف بعض بدنه كراسه بعد احرامه لم تبطل صلاته للشك في بطلانها
قوله وجميع بدن الحرة الخ مستدرك لما قوله والامة كالرجل فهذا استثنا
من الاطلاق السابق فصل في عدد مبطلات الصلاة فرضا
ونفلا ومثلها نحو سجدة التلاوة ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى وذكر
العشرة او الاحد عشر كما في بعض النسخ تقريب كما يعلم مما ياتي قوله
الكلام العمد ولو بحرف مفهم او حرفين توالياً مطلقا وقيد العمد يحتاج اليه
في القليل وهو ست كلمات عرفية فاقل اما الكثير فتبطل بعمده وسهوه
قوله الصالح لخطاب الادميين اي الذي شانه ان يقع بين الادميين في
محاوراتهم ومنه التوراة وغيرها والاحاديث ولو قدسيه وخطاب

ورسوله ولو غير عاقل كالقمر ومنه القران اذا
وخطاب غير الله ولم يقصد القران ولو مع غيره كالفتح على امامه
فانه صارف عنه ولو في ذلك كالتبليغ ولو اسقط لفظ صالح لكان
والذكر والدعا كالقران في ذلك
صوابا نعم جوابه صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته نحو دعاه واجبه
فلا تبطل به وجواب غيره من الانبيا كذلك وتبطل به وجواب الوالدين
في الفرض ممنوع وفي النفل جائز ان شق عدمه وتبطل به ايضا ولا
تبطل بالتلفظ بالعتق قال شيخ الاسلام ولا بالنذر وفاقا لشيخنا الرملي
قوله والعمل الكثير ولو باعضا كان حرك راسه ويديه معا ويحسب
ذهاب اليد وعودها مرة واحدة بالم يسكن بينهما وكذا رفع الرجل
سواء عادت لموضعها ام لا والوثبة الفاحشة كالعمل الكثير المذكور
عمدا او سهوا او جهلا قوله المتوالي قيد يخرج به خطوات بينها
سكون فلا تضر وان طالت وكثرت جدا فالخطوة بفتح اوله
نقل القدم وبضمها ما بين القدمين نعم جواب الانبيا بالفعل
يجري فيه ما مر في القول قوله اما العمل القليل ومنه تحريك
اللسان والشفتين والذكر والانثيين ونحو الاصابع ولو في
سبحة قوله فلا تبطل به الصلاة ولو عمدا الا فيما قصد به اللعب
كما مر قوله والحدث عمدا او سهوا او اكراها ومنه النوم غير
ممكن قوله وحدوث النجاسة للحاجة الى لفظ الحدوث الا لاجل
مراعاة لفظ البطلان قوله يابسة وكذا رطبة القاها
وقعت عليه من غير نفض عليه احتمل له نعم يحرم القاوها
في المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها قوله فينفض
ثوبه اي بلا حمل والقاوه بها كذلك قوله وانكشاف العورة
اي انكشاف جزء مما يجب ستره لصحتها قوله كشفها الريح

وعن الريح ولو ادميا مثله قوله وتغيير النيه ولو الي صلاه اخري
واستد بار القبله اي الخروج عن محاذات عينها ولو منه او يسيره قوله
والاكل والشرب بمعني الماكول والمشروب كما اشار اليه واما المضغ فهو
من الافعال المذكوره انفا فتبطل بكثيره مطلقا كما مر قوله في هذه الصوره اي
صوره الماكول والمشروب القليل جاهلا او ناسيا فلا تبطل صلاته والضابط
ان يقال تبطل بالمفطر وبالكثير عرفا مطلقا وفارق الصوم في هذه العدم
تذكر فيه قوله بالضحك اي تبطل به ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم
ومثله البكي ولو من خشيه الله والانين الا المريض تعذر عليه دفعه
والتنحنح كذلك نعم يعذر في يسيره عرفا الغلبة ولتعذر واجب
كالفاتحه وان كثر هو وحروفه لا المندوب مطلقا وهذا من افراد
الكلام السابق ولا قوله بقول او فعل او عزم
قد علم اكثرها مما تقدم قوله المفروضه اي بحسب الاصل قوله اربع وثلاثون
سجده لان في كل ركعة سجدتين وجميع ما ذكره المصنف مبني علي كون الركعات
سبعة عشر ومنه يعلم ما في يوم الجمعه او للمسافر فتامل قوله واربع
وتسعون تكبيره منها خمسة في كل ركعه في هوي الركوع وهوي السجود
والرفع منهما في خمسة وثمانون وخمسة للاحرام واربعة عند
القيام من التشهد الاول فجمله ما في الصبح احدي عشرة تكبيره وما
في المغرب سبع عشرة تكبيره وما في كل رباعيه اثنان وعشرون
تكبيره قوله وتسع تشهدات واحد في الثنائيه واثنان في كل من
الاربعه الباقيه قوله وعشر تسليمات في كل من الخمسه تسليمتان

فضل في الاشيا

قوله ومايه وثلاث وخمسون تسبيحه لان في كل من الركوع
والسجدتين ثلاث تسبيحات ففي الركعه تسع وفي الصبح ثماني
عشره تسبع وعشرون وفي كل رباعيه ست وثلاثون
وجمله الاركان في الصلاة اي المفروضه من الخمس علي انها
سبعة عشر مايه وستة وعشرون ركنا بجعل السجود
ركنين علي خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب وكان
القياس علي ما مر من كونه للمقتصر في الرباعيات علي
واحده منها ان يعدها مايتين واربعة وثلاثين ركنا او
مايتين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعه
اثني عشر ركنا القيام وفيه الفاتحة والركوع والاعتدال ه
والسجود الاول والجلوس بعده والسجود الثاني والطمانينه
في الخمسه وفي كل تشهد اربعه اركان التشهد والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم والتسليمة الاولي والجلوس لها وفي
كل صلاة ثلاثة النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلي هذا
ففي الصبح احد وثلاثون ركنا ويزاد عليها للمغرب اثنا عشر
ركنا للركعه الثالثه ويزاد عليها اثنا عشر ايضا في كل رباعيه
للركعه الرابعه فقوله في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان
واربعون ركنا وفي الرباعيه اربع وخمسون مبني علي اسقاط
الترتيب والاقتصار علي واحده من الرباعيات فان قيل فقول الشا
ان ما ذكره المصنف غني عن الشرح للكلام عن تساهل والله اعلم
قوله لمشقة تلحقه بحيث تذهب خشوعه او كماله قوله مضطجعا
وعلي جنبه الايمن افضل ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق
عليه قوله بوضع شي تحت راسه فان عجز عنه وجب استقباله

باخصية قوله ويومي الخ قد تقدم قوله والمصلي قاعدا الا فما عليه
ولا ينقص اجره لانه معذور وكذا من صلى مضطجعا او مستلقيا كذلك
فله اجر نصف القائم اي كما قال شيخنا هو فيمن تساوت صلاته بالتمام تردد بنحو
خشوع وتدبر قراءة وذكر واعتمد شيخنا ان عشر ركعات من قيام افضل
من عشرين ركعة من قعود قوله في بيان ما يطلب عند ترك شيء
من الصلاة فعلا وقولا وتعبير عن هذا الفصل بسجود السهو كما سيأتي
قوله والمتروك اي ما يقع تركه من المصلي عمدا او سهوا قوله وسنة
والمراد بها ما يجبر بسجود السهو قوله لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه
سجود السهو كما سيذكره وقد يطلب سجود السهو مع تداركه
قوله اتى به فورا وجوبا ان لم يكن فعل مثله والا قام المفعول مقامه
ولغى ما بينهما واستدرك ما بقي من صلاته بل ان تذكره الخ المراد
بذكره العلم بتركه وخرج به الشك فيه فان كان قبل سلامه تداركه
كما لو علمه او بعد سلامه لم يؤثر ولا اعادة عليه والشرط كان
في ذلك قوله والزمان قريب اي لم يطل عرفا والا استانف قوله
ويسجد للسهو ان اتى بما يبطل عمده والا فلا قوله في الصلاة صوابه
من الصلاة ليخرج ترك سجود التلاوة لانه لا يسجد له قوله
فعل منهي عنه مما يبطل عمده فقط او نقل قولي الى غير محله كالفاتحة
في الركوع قوله والسنة اذا تركها اي عمدا او سهوا قوله بعد
اعتداله او بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة بان صار الى القيام
اقرب منه الى اقل الركوع ولو ذكر الشارح هذا لكان اولى لعلم ما
ذكره منها بالاولى واستغنى عن ذكر مستويا بل الوجه عدم
ذكره قوله فان عاد اليه الخ هذا في غير المأموم اما هو فيجب
عليه العود الى الامام في السهو ويندب اليه العود في العمد

العمد ما لم يقم امامه قوله وجاهلا اي بتحريم العود قوله عند تذكره او
عند علمه قوله في صورة الخ فيه ايهام ان للمسألة صورة غير ما ذكره
وليس كذلك فتامل قال شيخنا الرملي والمصلي قاعدا اذا شرع في القراءة
قبل التشهد لم يعد فان عاد اليه عامدا عالما بطلت صلاته والا
فلا ويسجد للسهو فراجعه قوله الابعاض الستة تقدم انها عشرون
واقتصاره على هذه لما قيل انها التي في كلام الشافعي واصحابه قوله
ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا لكن حصل
بهذا السجود خلل فيسجد له سجود اخر لان سجود السهو يجبر ما يقع
في الصلاة قبله وفيه وبعده وللخبر نفسه فتامل قوله ويسجد
للسهو ان احتمل انها اتى به الزيادة والا كان شك في الثالثة في الواقع
انها ثالثة فاتى بركعة وعلم بعد ما عنها انها رابعة فلا يسجد للسهو
لان هذه الركعة يجب الاتيان بها بكل حال قوله ولو بلغوا [illegible]
والمعتمد انه يرجع الى قول عدد التواتر لانه يفيد اليقين قال
شيخنا وفعل كقول لهم جمع يوم الجمعة قوله وسجود السهو سنة
وهو سجدتان فقط وان كثر سببه ولا بد له من نية في حق الامام والمنفرد
فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما المأموم فلا يحتاج الى نية له
لانه تابع لامامه قوله ومحله قبل السلام اي وبعد تمام التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فان سجد قبل تمامها بطلت صلاته
ولو مأموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامها ثم يسجد بعد
سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل الامام مع تخلفه عنه
في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه على المعتمد
قوله وح فله السجود بقصد العود الى الصلاة وينبغي بذلك انه لم يخرج

من الصلاة فلو شك في ترك ركن ح وجب تداركه قبل سجوده فان لم يفعل
بطلت صلاته بسلامه او سجوده **فصل** في الاوقات التي تكره فيها الصلاة
اي وتبطل سوا قلنا انها كراهه تحريم على المعتمد او كراهه تنزيه على مقابله
قوله تحريما هو المعتمد كما علم **قوله** وخمسة اوقات هو اقعد من عد غيره
لها ثلاثة بجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح
الى الارتفاع كذلك لما ستعرفه **قوله** لا يصلى فيها اي صلاة غير صاحبتها
كالصبح وسنتها والعصر وسنتها **قوله** الا صلاة لها سبب اي ولم يتحر تأخيرها
الى ذلك الوقت والا فلا تنعقد ما لم تتعلق عن التحري **قوله** او مقارن كهو
ناظر الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب مع الصلاة فلا يتصور
المقارنه وهذا هو الراجح **قوله** والاول من الخمسة الصلاة الح لا يخفى
ان الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها
بعد الصبح فكان الوجه ان يقول الاول ما تكره فيه الصلاة التي
لا سبب لها بعد الصبح الح لان الصلاة ليست احد الخمسة وكذا يقال
فيما ياتي فتامل **قوله** بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها ادا مغنيا عن القضا
قوله عند طلوعها اي ابتدا جزء من قرصها **قوله** فاذا طلعت حتى
تتكامل الخ في هذه العبارة من الخرازة فلو قال وتستمر الكراهة حتى
تتكامل لكان واضحا فتامل **قوله** قدر رمح وهو سبعة اذرع بذراع الادمي
تقريبا وسوا لمن صلى الصبح في هذه ام لا **قوله** اذا استوت اي وقت
استوائها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح **قوله** من ذلك اي المذكور
من الاوقات الثلاثة **قوله** وكذا حرم مكة لو اخر هذا عن الاوقات الخمسة
لكان اولى وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس فهما كغيرهما **قوله** بعد
صلاة العصر بالوصف السابق **قوله** حتى تغرب اي يتم غروبها الوقت
الاصفرار وهذا الوقت يتعلق بالفعل **قوله** والخامس عند الغروب وهو
وقت الاصفرار وهذا يتعلق بالزمان نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة

لان

لان المقصود منها كثرة الجماعه وان كان الاولى تقديمها على صلاة
العصر وكذا على صلاة الجمعه **فصل** في احكام صلاة الجماعة
واقلها امام وماموم واول فعلها كان في المدينة الشريفه **قوله**
للرجال صريح هذا انها لا تسن للنسا وليس كذلك فلو اسقطه هنا
وقيده عند القول بفرض الكفاية لكان انسب بصوابا **قوله** انها
فرض كفاية هو المعتمد لكن للرجال البالغين العقلا الاحرار المقيمين
المستورين غير العراة وغير المعذورين وتسن لمن عداهم من العقلا
وفرضها بحيث يظهر الشعار في القرية والبلد لاهلها وللطارقين
انهم يقيمون الجماعة سوا اقاموها في المساجد او غيرها **قوله** في غير
الجمعه لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم
لان الكلام في ادراك الجماعه وانه يدرك الجمعه فتامل **قوله** ما لم
يسلم الامام اي ما لم يشرع في السلام والا لم تنعقد نية من احرم خلفه
وهذا ما اعتمده شيخنا الرملي خلافا لابن حجر لانه اعتبر تمام السلام
قوله ولا تحصل الح هذا مفهوم القيد السابق وقد علمت عدم صحته
قوله ويجب على الماموم الح اي في صلاة تتوقف صحتها على جماعة كالجمعه
والمعادة وفي غيرها ان اراد المتابعه لانه لا تتوقف صلاته عليها فلو
لم ينوها يقينا وتابع ولو في فعل بعد انتظار كثير عرفا بطلت صلاته واذا
نوى الماموم الايتمام في اثنا صلاته صح مع الكراهه ولا تحصل له فضيلة
الجماعه ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة
نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله ويحسب له ما فعله
قبل الاقتدا فيما لو كرر فعله مع الامام نعم ان نوى القدوة وهو في السجود
الاخير بعد طمانينته بالامام قايم مثلا لم يجز له متابعته بل يجب عليه
انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته
ومثله ما لو نوى الاقتدا في جلوس التشهد الاخير **قوله** او الاقتدا

او الجاعو وان صلحت نيه الجاعه للامام ايضا وتتعين بالقرينه لانها
صرفتنه كنية الجنب الحدث المطلق ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا
قوله بالحاضر اي في الواقع لان ملاحظة محصورة من الاشارة الاتيه
قوله كقوله الخ اي كملاحظة معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به
ومنه من في المحراب او ملاحظة تخصه قوله في غير الجمعه اما الجمعه فيجب
عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال ذكره نظرا المايول اليه حالسه
والمعاده ونحوها كالجمعه قوله بل هي مستحبة للامام لحصول فضيلتها
اي يستحب للامام نية الامامة في ابتدا صلاته وان لم يكن خلفه
احد حيث رجى من يقتدي به والا فلا تستحب ولا تضر ولو نواها
في اثنا صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ولا تنعطف على
ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيته وقد علم انه لا يجب على الامام تعيين
المامومين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم واخطا لم يضر الا في صلاة
شرطها الجماعه وكم نبشر اليهم كما مر قوله فصلاته فرادى وان حصلت
الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي قوله وبجوز اي وتصح وان
كان الافضل خلافه قوله بالمراهق اي الصبي المميز وقوله قبيل
قارب الاحتلام قوله اما الصبي الخ لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته
قوله ولا تصح قدوة رجل الخ اي لا يصح ان يكون الامام دون المأموم
يقينا او ظنا ولذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم بمحل
يغلب فيه وجود الما ولا بمتحيرة لان ملزمها الاعاده عند الشيخين
وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها قوله قارئ هو عطف على
رجل فهو مجرور بالاضافه لفظ قدوة اليه فلو قدرها الشارح
لسلم من تغيير اعراب المتن وكان اخصر مما قدره لعله فاعل
قوله بالمي نسبة الى الام فكانه على الحاله التي امه له قوله وهو
اي في اصطلاح الفقها من يخل بحرف اما باسقاطه او بابداله

بابداله ومنه اردت بدغم في غير محله والثغ يبدل بلا ادغام
ومنه ابدال الحا بالها ودال الذين المعجمة بدال مهمله او بزاي
وضاد الضالين بالظا المشاله ونحو ذلك ومثل ذلك لحن يغير
المعنى كانعمت بضم او كسر فان لم يغير مطلقا وان حرم على
العامد العالم قوله او تشديد به هو من عطف الخاص دفعا لتوهم
ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتقد
معناه كفر لانه ح اسم لضو الشمس قوله من الفاتحة هو قيد
للمراد من الامي هنا وخرج به غير الفاتحة فلا يضر ذلك فيه مطلقا
وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا على
الصواب بطلت صلاته وينبغي بغير القادر تركه اما الخلال في
التشهد فلا يجوز اسقاط حرف او تشديدة الا شدة محمدا رسول
الله ولا يجوز ابدال حرف بحرف وتجب موالاته كما في الفاتحة
وتجب ترتيبه نعم يعتد بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قوله ثم اشار الى ذكر
ما يوخذ منه بعض شروط القدوة لانها سبعة عدم تقدمه
في المكان وعلمه بانتقالاته وجمعهما في مكان ونية الجماعة ه
واتفاق نظم الصلاة وعدم المخالفه والتبعية تقدم منها الرابع
والبقية توخذ من كلامه هنا اما صريحا او ضمنا فتامل قوله واي
موضع صلى المأموم في المسجد الخالص ولو بالاجتهاد قوله بصلاة
الامام اي تابعا له بان لا يسبقه ولا يتاخر عنه بركنين فعليين
غير مخالف له في سنة تفحش المخالفة فيها فعلا او تركا ناويا لل
قدوة به في صلاة توافقه في النظم فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة
وعكسه ولا هما خلف غيرهما وعكسه قوله فيه اي المسجد
وان اتسع وبعدت المسافه ما لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق

عانة كزوال سلم الدكة لمن يصلي عليها او ما يمنع المرور كالجدار وان لم
يمنع الرويه كشباك فيه ولا يضر الباب المردود والمغلق ما لم يسمر
قوله وهو عالم ببطلانه اي بانتفا لانه ولو بمبلغ عدل روايه او صبي
ماموون او هدايه من غيره له قوله اجزاه اي كفاه هذا التفسير اولي
لان الكفايه والاجزا بمعني واحد والمراد هنا صحة الاقتدا وحصول
فضل الجماعة قوله ما لم يتقدم عليه اي ما لم يتقدم الماموم بجميع
ما اعتمد عليه علي جزو مما اعتمد الامام عليه يقينا فلا يضر الشك
فيعتبر في الواقف عقبه او جميع قدمه واصابعه وفي الجالس
اليته وفي الساجد ركبته او جبهته وفي المضطجع جنبه وفي المستلقي
جميع ظهره وبذلك علم ان تقييد الشارح بالعقب لا وجه له قوله
في جهته هذا يوهم ان المراد بالمسجد المذكور المسجد الحرام وليس كذلك
ويمكن ان يراد بالجهه ما لو كان ظهر الماموم الي وجه الامام حقيقة
او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام وغيره ويراد لفظ الكعبه
وفارجها قوله لم تنعقد اي في الابتدا او تبطل قوله ولا تضر
مساواته لكن تفوته فضيلة الجماعة كما اشار اليه ومثله كل ما قارنه
فيه من اقوال الصلاة وافعالها مما طلب عدم مقارنته فيه وهو
الفاتحه في الاوليين والسلام وجميع الافعال الا في القيام والتشهد
ويشترط تاخير جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام قوله قليلا
بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعه قوله حتي
لا يجوز هو غاية للمنفي لا للنفي فتامل قوله وان صلي الامام في المسجد
الخ لو جعل ضمير صلي عايدا الي الماموم كما هو ظاهر كلام المصنف واخر
الامام لكان اخصر للاستغنا بالضمير عن الظاهر وعكس ما ذكره مثله
بان صلي الماموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلي عايدا
الي احدها لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة
العكس فتامل قوله منه اي الامام لو جعل ضمير منه عايدا الي
المسجد لكان اولي لقربه وكان يستغني عما ذكره بعده بقوله
وتعتبر المسافه الخ فتامل قوله فضا سوا المملوك والموات
والموقوف كله او بعضه غير مسجد والبنا كذلك قوله
ما بينهما ولا بين كل شخصين او صفين قوله على ثلاثماية ذراع
اي تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل والمراد بذراع الادمي
قوله وان لا يكون بينهما حايل اي حاجز ولا يضر هنا حيلولة
شارع ولو مطروقا ولا نهر وان احوج الي سباحة اي عوم قوله
في كيفيه صلاة السفر من حيث القصر والجمع فيه وما معهما قوله
ويجوز اي القصر والاتمام افضل في غير ما ياتي قوله بخمس شرايط
اي مع علمه بما ذكره وبقي منها دوام السفر والتحرز عما ينافي القصد
وعلم المقصد والعلم بجواز القصر قوله سفره اي الشخص رجع عن
رجوع الضمير الي المسافر الذي هو صريح كلام المصنف لاعتبار الجوار من
ابتدايه قوله والمباح بالمعني الشامل للمكروه كسفر التجارة في الكفاف
الموتي او منفردا قوله اما سفر المعصيه اخرج به المعصيه
في المعصيه السفر فلا تمنع من الترخص قوله والجمع زيادة
لا باس بها وليس الكلام فيها ولو سكت علي فلا ترخص فيه
كان اخصر واعم قوله تحديد اي فيضر النقص لا الزيادة
وبذلك علم ان اعتبار المسافة كمرحلتين وهما يومان معتدلان
او ليلتان كذلك او يوم وليله بسير الابل المحمله لا ينافي
التحديد لانها تزيد انضباطها فتامل وعلم من ذلك انه لا بد
من العلم بطوله فلا ترخص لهايم لا يدري كم يسير ولا لمن يتبعه

فان لم يسلك طريقا فهو كالتعاسيف وللطالب الابق ليرجع متى
وجده نعم ان قصد كل منهما مرحلتين وكان لهما غرض صحيح
كزيارة مثلا قصرا القصر وليس من الغرض التنزه ولا رؤية
البلاد نعم لو كان لمقصده طريقان وسلك الطويل منهما للتنزه
لا لمجرد القصر فله القصر **قوله** ولا تحسب مدة الرجوع فلا بد
من كون المسافة ذهابا فقط فلو قصد محلا على مرحلة لم يجز له القصر
وان ناله مشقة مرحلتين **قوله** خطوة بضم الخا ما بين القدمين
وبفتحها نقل القدم **قوله** الهاشمية نسبة لبني هاشم لانها قدرت
في زمنهم وخرج بها الاموية المنسوبة لبني امية لتقديرها في
زمنهم فانها اربعون ميلا فقط **قوله** يقضي فيه اي السفر ولو
غير ما فاتت فيه **قوله** ان ينوي القصر اي يقينا فلو شك هل
نواه وجب الاتمام ما لم يتذكر عن قرب كاصل النية **قوله** مسلما
اي غير معصية كما مر **قوله** تقديما وتاخيرا والتقديم افضل
لنازل وقت الاولى فقط والا فالتاخير افضل قاله شيخنا الرملي
قوله ثلاثة ويزاد عليها دوام السفر الى عقد الثانية وان لا
يدخل وقت الثانية قبل فراغها وكون الاولى صحيحة يقينا فيجمع
فاقد الطهورين عند الياس منهما ولو في اول الوقت ويجمع المتيمم
ولو بمحل يغلب فيه وجود الما ولا يجمع المتحيرة **قوله** لم تصح اي
العصر ويعيدها بعد فراغه من الظهر فلو بان انه اراد الجمع
اول الصلاة الاولى هذا محلها الفاضل **قوله** في اثنائها ولو
مع السلام **قوله** فصل يسير عرفا بقدر زمن اذان واقامة
ووضوء ولو تجديدا وتيمم وطلب خفيف على الوسط المعتدل
في ذلك وان لم يحتج اليه وتضر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة

راتبة **قوله** زمن لو ابتديت فيه كانت ادا افهم ادراك زمن
يسع ركعة من وقت الاولى وهذا ما قاله شيخ الاسلام والمعتمد
انه لا بد من زمن يسع جميعها مقصورة ان اراد القصر وتامة ان
اراد الاتمام وهذا هو الوجه الوجيه اذ يلزم على الاول عدم
وجود صلاة تتصف بالقضا فان تكون الصلاة ادا المحرم
بها والباقي من وقتها ما يسع ركعة فاكثر ولم يوقع منها ركعة
في الوقت وليس كذلك اذ ليس ادراك الزمن كادراك الفعل
فتامل وافهم **قوله** ولا يجب في جمع التاخير لكن يجب دوام
السفر الى فراغهما معا سوا رتب فان اقام قبله صارت الثا
قضا من غير اثم وفارق الاكتفا في جمع التقديم بدوام السفر
الى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان **قوله** اي المقيم دفع به
انه يراد به الحاضر ساكن الحاضرة او المستوطن فتامل **قوله** في وقت
المطر ومثله الثلج والبرد انذابا وخرج بذلك الوحل وغيره والمرض
تقديما وتاخيرا قال الاذرعي فهو نص الشافعي رضي الله عنه
قوله ووجدت الشروط السابقة اي في كلام الشارح والمطر
هنا مقام السفر هناك **قوله** وجود المطر اي يقينا او ظنا الشك
قوله عند السلام من الاولى اي واستمراره الى عقد الثانية كما
مر **قوله** سوا استمر بعد ذلك اي بعد عقد الثانية **قوله** ويختص
الخ نعم للامام المسجد ومجاوريه الجمع تبعا لغيرهم ولمن يصلي في
المسجد اذا وجد المطر وهو في بيته ان يجمع ولو بسفره انتهى

فصل

في بيان ما تعتبر في الجمعة وجوبا او ندبا
وشرايط وجوب الجمعة اي وصحتها فانعقادها للعبارة الا
ستيطان ولو ابدله بالاقامة لكان انسب بكلامه فتامل **قوله**
وهذا الخ فذكرها تكرار لما مر في وجوب الصلاة لكن فيه ايضاح

هذا ظاهر كلامه وفيه نظر لان الجمعة لا تجب كما هو ظاهر اي
ليست هذه الشروط سببا في وجوبها الا ان يراد من حيث اعتبار
الشرطية بقطع النظر عن الوجوب هنا فتامل قوله والحرية اي
الكاملة فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا نعم تتبين
العتق كاتضاح الخنثى فيما ياتي قوله والصحة بمعنى عدم العذر
قوله فلا تجب الجمعة على كافر اي وجوب اداء ولا تصح منه وتجب عليه
وجوب عقاب في الآخرة كما تقدم نعم تجب على المرتد وجوب اداء اي
مطالبة ايضا وان لم تصح منه بان يسلم ويفعلها قوله وصبي ولو
مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه عن ظهره قوله ومجنون ومغمى
عليه وسكران ونائم ولا تصح منهم نعم تجب على السكران المتعدي قضاء
الظهر وعلى النائم كذلك ويجب ايقاظ النائم ان تعدى بنومه بان نام
بعد الزوال لا قبله على المعتمد خلافا لابن حجر قوله وخنثى ولو احتمالا
نعم ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعل الظهر وجب عليه فعلها
ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا تكفيه ظهره الاولى لانه
فعلها قبل فوات الجمعة قوله ومريض ان لم يحضر محلها والا وجب عليه
فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف ولو بعد شروعه فيها
قوله ونحوه من كل عذر يرخص في ترك الجماعة كمطر ووحل وحر وبرد
وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره
وتضرر بتخلف عن رفقته وللتكلف الوحشة بخلاف التيمم لانه وسيلة
وعري وعدم مركوب لائق واكل ذي ريح كريه لا بقصد اسقاطها ومن
العذر حاجته الى كشف عورته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه نظره
ومنه حلفه ان لا يصلي خلف امامها او حلف غيره عليه لعدم خروجه
لها لخوف عليه ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر ولو ابتدا انظر العادة

لعادته وغير ذلك قوله ومسافر لم يقل وغير مستوطن الذي هو
حق المفهوم لشموله للمقيم في محلها او في محل قريب منه بحيث يسمع
النداء منه ولا يصح نفي الوجوب عنه فتامل قوله واعلم ان كل من
صحت ظهره منهم لا اذا صلى الجمعة كفته عنها والا سن له الجماعة
في ظهره وان فعلها قبل الجمعة ويسن له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي
عذره وقد علم مما ذكر ان الناس في الجمعة ستة اقسام قوله وشرائط
صحة فعلها اللازم له انعقادها قوله دار الاقامة بان يقع فعلها
وخطبتاها وسامعوها في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه للمسافر
من تلك القرية فلا تصح في غيره ولو منها ومنه مسجد بعد ما بيعد
عنه وجاز للمسافر قصر الصلاة قبل وصوله لبعده عن العمران خلافا
قوله سواء في ذلك المدن او القرى صريح كلام المص اتحاد المصر
والمدينة ومغايرة القرية لهما وعموم البلد للجميع فانظره مع قولهم
ان ما فيه حاكم شرعي وشرطي واسواق للبيع والشراء مصر
وما خلا عن بعض هذه بلد وما خلا عن جميعها قرية فتامل وشملت
القرية والبلد ما كانت من حجر او خشب او قصب وخرج بها الخيام وبيوت
الاعراب فلا تصح مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة ان كانوا
وسمعوا النداء والا فلا قوله او قرية ولا يجوز لاهل القرية حيث
كانوا اربعين تعطيل الجمعة ببلدهم وان صلوها في غيرها ويحرم سفر
من تتوقف صحتها عليه بعد الفجر ولا يلزم غير محصور بلد الجمعة ولو
سمعوا النداء منها قوله اربعين من اهل الجمعة ولو من المرضى او من الجن
او منهما بشرط كون الجن على صورة الادميين ويشترط في الاربعين ان يصح
اماما تكلم منهم بالبقية فلا تصح وفيهم امي او خنثى نعم لو كان فيهم خنثى
زائد عليهم ويبطل صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل للشك في
بطلانها بعد تحقق انعقادها قوله لا يظعنون عما استوطنوه من ان

وان انفردت حيطانه واندرست فتلزمهم الجمعة ما داموا فيه وكذا
او لادهم بخلاف ما لو جاء غيرهم فلا تصح فيه الجمعة الا بعد البنا على حلمه
قوله وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضي جمعة بفوته ولو في جمعة اخرى
قوله صليت ظهرا اي يجب عليهم الاحرام بالظهر ولا ينعقد احرامهم
بالجمعة ولو في الواقع بان شكوا في بقايه وتبين بطلانها لو تبين ضيقه
عما ذكره قوله يقينا او ظنا بخبر عدل قوله بنا ان لم يتبين ضيق الوقت
كي علم والمسبوق في ذلك كغيره قوله وفرايضها ومنهم من عبر عنها
بالشروط اي وهو الوجه ولو جعل للمصنف شرايط فعلها فيما مر ستة ه
وعطف هذه وما بعدها على ان تكون لوافق الصواب فتامل قوله
خطبتان بشرط كون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم قاله شيخنا الرملي
فراجعه ومنه يعلم شرط كونه ذكرا وهذا يجري في ساير الخطب الاسما
والسماع وكون الخطبة عربية وجملة الخطب المشروعة عشرة خطبة
الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربعة في الحج وكلها بعد
الصلاة الا الجمعة وعرفة وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج قوله
بقوم فيهما ويجلس بينهما هما من شروط صحة الخطبة وسياتي بقيتها
قوله ولو عجز عن القيام اي اظهر من حاله العجز عنه في الخطبة قوله بين
السجدتين هو الجلوس بينهما اذ لا تستقيد الطمانينة بها فتامل
اي فضلهما اي مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما في الصلاة قوله
صح المذكور وهو الخطبة المذكورة قوله وجاز الاقتدا به ولو مع الجهل
بحاله ظاهر كلامه انه صلى قاعدا ايضا ويحتمل ان صلى قايما ولو تبين
بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة
او انه قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة الصلاة او صلى قايما لم تبطل الخطبة
ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة قوله بسكتة اي وجوبا قوله لا بالاضطجاع

٤

لا بالاضطجاع فلا يكفي ما لم يشتمل على سكوت يكفي قوله واركان الخطبتين
خمسة اي اجمالا وثمانية تفصيلا لتكرار الثلاثة الاول قوله نظم الصلاة
الى فيه ايما الى ترتيب الاركان وهو غير واجب على المعتمد قوله ولفظهما
متعين اي اشتمال الصيغتين على مادة الحمد والصلاة لا بد منه فلا يكفي انا
حامد لله ومصلي على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول
الله ولفظا مستعين بخلاف لفظ محمد فلا يكفي ضميره عنه قوله ولا
يتعين لفظها اي من حيث المادة كما ذكر فيكفي اطيعوا الله مثلا قوله
وقراة اية اي مفهمة كاملة او بعضها كذلك في احدهما والاولى اولى
لتكون في مقابلة الدعا في الثانية ليحصل التعادل فيهما قوله والدعا
باخروي ولو مع الدنيوي للمومنين بحيث يدخل فيهم الاربعون
الذين تنعقد بهم الخطبة فلو خص به من الحاضرين كفى او دونهم
او غيرهم لم يكف فذكر المومنات في كلامه للكمال والتعميم ولو
يكره من دخل تطفيا ويسن الدعا للسلطان بلا مجازفة ولولاة
نحو العدل قوله ويشترط ان يسمع بضم اوله اي ان يجهر الخطيب
بحيث يسمعون وان لم يسمعوا لعارض من لغط او نوم او صمم نعم
لا يضر صمم الخطيب قوله والموالاة وضبطها الرافعي بما في جمع
الصلاتين قوله بين كلمات الخطبة لو سكت عن ذلك لكان اولى
واعم اذ المعتبر موالاة الاركان وموالاة الخطبة مع الصلاة ولا
يضر في الموالاة الوعظ بين اركان الخطبة وان طال عرفا بخلاف
السكوت الطويل عرفا ويشترط كون الاركان عربية ان كان في القوم
عربي والا كفى كونها بالعجمية الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم
واحد منهم العربية فان لم يتعلم عصوا ولا تصح جمعتهم مع القدرة
على التعلم ويشترط كونها في وقت الجمعة وفي محل تصح فيه الجمعة
وكذا اسماعها الذين تنعقد بهم لا من زاد عليهم وعليه يحمل

ولولاة الامور

قول شيخنا بعدم اشتراطه قوله ويشترط ستر العورة وطهارة الحدث عن
والخبث اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز
عن السترة دون العاجز عن الطهارة بالجلوس بينهما او الخبث ولو بان محدثا
بعدها لم يضر او احدث في الاثنا واستاب في الحال حتى يبني على فعله
من حضر صح والا وجب الاستيناف ولا يبني غيره وان تطهر عن
قرب نعم للاكثر البناء في الاعادة مطلقا قاله شيخنا ولو تنحى فكما في الصلاة
قوله في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين ولو
في الركعة الاولى فقط واما العدد فلا بد من دوامه فيها وان ترتبوا في
السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا
قد سلموا وبهذا يلغز فيقال شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة غيره
في بيته مثلا فتامل قوله ويشترط وقوع الخ لان خطبة الجمعة شرط وشان
الشرط التقدم قوله الغسل ويقدم على التبكير انتظارا منه ووقته
من الفجر قوله تنظيف ولو من داخل كبحر قوله فانها افضل الثياب اي
من حيث ذاتها ولا ينافي ان المعتبر في العيد غلو الاثمان قوله اخذ
الظفر قال النووي فيبدأ في اليدين بسبابة اليمنى ويختم بسبابة
اليسرى وذكر بعضهم في اليدين كيفية غير هذه تراجع من محلها
والطيب اي استعماله واولاه المسك قوله وبين الانصات فلا يحرم
الكلام على الراجح قوله في وقت الخطبة اي حالة ذكر الاركان فلا يحرم في
غيرها مطلقا قوله منها انذار اعمى فيجب وكذا اجابته ورد السلام
على من سلم ويندب تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند سماع ذكره ويسن قراءة سورة الكهف يومها وهو افضل وليلتها
واقل اكثارها ثلاث مرات والاكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واقله
ثلثمائة مرة والتبكير ووقته من الفجر ولمن يحول المسجد والتاني له
فيه فمخالفة الطريق وكثرة الدعاء رجاء ان تصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة

لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول وفراغ الصلاة على الاصح قوله
ومن دخل المسجد الخ وهاكان الركعتان تحية المسجد وله ضم سنة الجمعة
اليهما فلو لم يكن في مسجد امتنع فعلهما قوله صلى ركعتين فلا يزيد عليهما
فان زاد لم تنعقد بل الاولى تركهما ان كان اشتغاله بهما يفوت فضيلة
التحرم مع الامام خفيفتين بان يقتصر فيهما على ما لا بد منه
فان طولهما بطلتا ومثل ذلك ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما قوله
ان الحاضر لا ينشئ صلاة غيرها فرضا كانت الصلاة او نفلا فتحرم كما ذكره النووي
ولا تنعقد بالاجماع

فصل في صلاة العيدين وما
يطلب فيهما والعيد ماخوذ من العود لتكرره كل عام او لعود الله
على عباده فيه بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب وقلبت
ياؤه واوا لئلا يشتبه باعواد الخشب قوله وتشرع جماعة للحاج
الحاج بمنى فتسن له فرادى قوله للجميلة وذات هيئة ولو لم يذكر ذلك
لكان مستقيما لانه مستثنى عن الحضور لا عن السنة فتامل قوله اما
العجوز فتحضر ان اذن زوجها قوله طلوع الشمس اي طلوع جزء منها
ويندب تاخيرها للارتفاع فتنعقد مع الكراهة خلافا للرافعي او مكروه ويندب
تاخير الصلاة في الفطر والتعجيل كل منهما بخلاف الاضحى قوله وزوالها وتقضى
بعد كادائها ان شهدوا بعد الغروب او عدلوا بعده لرؤية الهلال في
الليلة الماضية صليت من الغد اداء قوله ويأتي بدعاء الافتتاح ولا يفوت
بالتكبير بخلاف التعوذ قوله ويكبر الخ ويسن جعل كل تكبيرة في نفس والفصل
بقدر آية معتدلة ويحسن بينهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وله الفصل بغير ذلك ولا يضر توالهما ولو مع رفع اليدين فيهما ويفوت
بالقراءة لا بالتعوذ واذا فاتت او بعضها في اول ركعة فلا تقضى فيها او في غيرها
وكذا الخطبة ويتبع امامه فيما اتى به وان نقص ويأخذ الشاك باليقين
قوله سورة ق فان لم يفعل فسورة سبح فان لم يفعل فسورة الكافرون

قوله سورة اقتربت فان لم يفعل فهل اتاك فان لم يفعل فسورتا الاخلاص
قوله ويخطب اي من يصلي جماعة فلا خطبة للمنفرد وللجماعة النساء الا
ان خطب لهن ذكر ويعلمهم احكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية في خطبته
وهما كخطبتي الجمعة في الاركان لا في الشروط الا في الاسماع والسماع وكون
الخطيب ذكرا ويجب على الجنب قصد القران في الاية وان حرم عليه فتامل
بعدهما فلو خطب قبلها لم يصح قوله ولو فصل الجهر في الصلاة كما مر
لا في الخطبة وان اوهمه كلامه والمراد بنفي الضرورة بالمفصل والتعبير بالحسن
بمعنى الجواز قوله والتكبير اي الخارج عن الصلاة والخطبة قوله ليلة هو
في عيد الفطر افضل للنص عليه والمقيد افضل من المرسل الفطر قوله من ليلة
العيد لانه الجنس فيشمل الفطر والاضحى فتقييد الشارح بالفطر غير مستقيم
قوله الى ان يدخل الامام في الصلاة اي الى الوقت يطلب من الامام الدخول في الصلاة
سواء صلى منفردا ام لم يصل اصلا قوله ولا يسن الخ اي في ليلة عيد الفطر تكبير
مقيد فالتكبير الواقع فيها عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا الليلة الاضحى
خلافا لما توهمه كلامه وما اختاره النووي مرجوح قوله خلف الصلوات لم [illegible]
او طول فصل عرفا قوله من صبح يوم عرفة اي عقب صلاته الى عقب صلاة
العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة نعم لا يكبر الحاج الا اذا تحلل سواء قبل الزوال
او بعده قوله وصيغة التكبير اي المندوبة التي تداولتها الاعصار في العرب وانها
ويسن بعد ما ذكره المص لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون وبعد ذلك الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن احيا ليلتيه
واقله بصلاة العشاء والصبح في جماعة واعلم انه يندب التهنئة في الاعياد وغيرها
وتندب الاجابة فيها بتقبل الله منكم فصل في احكام صلاة الخسوف والكسوف
وما يطلب فعله لهما والكسوف من الكسف وهو الاستتار فهو بالشمس اليق
لانها كالنور في ذاتها وانما يستتر عنا ضوءها لحجرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما

اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهر والخسوف من الخسف بمعنى
المحو وهو بالقمر اليق لانه جرم اسود صقيل كالمراة يضيء بمقابلة نور الشمس
فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه فيظلم
ولذلك لا يوجد الا قبيل انتصاف الشهر وفي كلام الشارح اشارة الى هذا
ويجوز اطلاق الخسوف والكسوف على كل منهما قوله ويصلي اي الشخص ولو
امراة او مسافرا او فرادى او جماعة قوله يحرم بنية صلاة الكسوف اي
عند وجوده للقبلة ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او بكونها للقمر
وكونها بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا شرع في واحدة
تعينت قوله يقرا الفاتحة ويركع الخ هذا اقل كمالها واقلها ركعتان كسنة
الظهر واكملها ان يقرا بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة وفي القيام الثاني
ال عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة او يقرا في القيام الثاني كمائتي
اية معتدلة وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع كمائة تقريبا ويسبح
في كل ركوع قريبا من القيام قبله وفي كل سجود قريبا من الركوع المقابل له وسوا
رضي المامومون اولا ولا يطيل الا عند [illegible] ولا يطول بين السجدتين وكلام المص
اقرب الى هذه الكيفية مما سلكه الشارح فتامل قوله وسجودين هو
مستدرك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة فيه فتامل قوله لكن الصحيح انه يطوله
وهو الراجح كما تقدم قوله ويخطب ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبيره
بالامام فلا خطبة لمنفرد ويسن اعادتها في جماعة صحيحة كما مر ما دام الخسوف
باقيا ولا يلزمه التخفيف بالانجلاء بعد الشروع ولا يجوز النقص عما نواه الا للا
ولا الزيادة عليه لعدمه قوله كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط اما
الاركان فظاهر واما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير الجمعة الاسماع
والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا كما تقدم وما عدا هذا

بجلا

مندوبة الا الترتيب ونحوه قوله ويحث الناس اي يامرهم امام او نحوه قوله على التوبة
وامره بها تاكيد لوجوبها ولو من صغيرة فورا بغير امره قوله من صدقة
ويجب منها اقل متمول قوله وعتق ويجب منه ما يجزئ في كفارة قوله ونحو ذلك
كالصوم ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب منه ركعتان نعم ان عين قدرا
في ذلك تعين على من قدر عليه قوله ان تغرب الشمس وهو فيها قوله وبغروبها
كاسفة فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس في القمر وخرج بالصلاة
الخطبة اي فلا تفوت اي لمن صلى والا فلا تعاد وعلى هذا يحمل التناقض في كلامه
واعلم ان تفت صلاة كسوف القمر بطلوع الفجر لانه يصلي بالليل ولا بغروبه
كاسفا لانه في محل سلطانه ويقدم الكسوف على فرض ان اتسع وقته ولو
جمعة ولا يقتصر مع الجمعة في خطبتها لو اجتمعا فصل في احكام
الاستسقا وما يطلب للجدب وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا
العباد من الله عند حاجتهم اليه واقله مطلق الدعاء واكمل منه بالكيفية
الاتية قوله مسنونة موكدة فيحرم بها بنية صلاة الاستسقا وتعتبر بانه
يدخل وقتها للمنفرد بارادته وللجماعة باجتماع غالبهم قوله لمقيم ومسافر
وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وانثى جماعة وفرادى قوله ونحو ذلك
كملوحة ما قوله وتعاد اي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان
لم تسند الحاجة وان لا اعيدت الصلاة وحدها قوله ونحوه لو قال وثانيه
لكان اولى قوله والتوبة من الذنب واجبة والفطر للامام لها تاكيد
وشملها الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض قوله ومصالحة
الاعدا في لا لغير الله تعالى قوله وصيام عطف على التوبة فهو من المامور
به ولا يجب الصوم وغيره على الامام بامره ولا يسقط وجوبه برجوعه

برجوعه عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند شيخنا الرملي الا ان يتضرر به
وخالفه شيخنا فيه قوله ثم يخرج بهم لعل المراد ان الصائمين المامورين بالخروج
في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه يصاحبهم الامام في الخروج معهم فتامل قوله
الصبيان الذكور والاناث ولو غير مميزين وامر مخرجهم في حالهم
او مال من عليه نفقتهم قوله والشيوخ والعجائز لعله في غير من يطيق
الصوم او هو من عطف العام وهذا في المسلمين واما اهل الذمة فلا
نامرهم بالخروج ولا نمنعهم لو خرجوا ولكن لا يختلطون بالمسلمين ونمنعهم
ان يخرجوا في يوم منفردين عنا قوله والبهائم ويفرقون بينها وبين
اولادها لتكثير الصياح والضجيج قوله ونحوهما كصلاة العيدين
الا في النية والوقت فينوي هنا صلاة الاستسقا ولا يتقيد الخروج
بوقت وكذا الصلاة قوله ركعتين وللامام الزيادة عليهما خلافا للشيخ
ابن حجر قوله في كيفيتهما يشمل القراءة جهرا او ما يقرا من سورتي ق
واقتربت فاقتصار الشارح غير مناسب قوله وصيغة الاستغفار
اي الاكمل وله الاقتصار على استغفر الله قوله بعيدهما توكيد للعطف
بثم وتكون الخطبة قبل الصلاة هنا قوله ويحول الخطيب ندبا رداه سهل ان
لم يكن مدورا وبلد واراد بالتحويل ما يعم التنكيس بدليل تفسير المذكور ويحصلا
بفعل واحد بان يمسك بيده اليمنى طرف رداه الاسفل من جهة اليسار
وعكسه ويكون التحويل بعد صدر الخطبة الثانية بعد استقبال القبلة
قوله ويحول الناس اي الذكر ندبا وقت تحويله فلا تحول المراة والخنثى
قوله ويكبر اي الخطيب بعد استقباله المذكور ومطلقا قوله ويجعل
بطون الاكف الى السما عند الفاظ التحصيل والظهور عند الفاظ الدفع
كما في سائر الادعية ولو في غير صلاة قوله اللهم الخ والرحمة وصول الخير
والعذاب وصول الشر والمحق الهلاك والبلا الاختبار او التعب

والمشقة والهدم بسكون الدال وقوع الابنية وبفتحها نفس الابنية
المهدومة والغرق الهلاك بالمطر والظراب بالظا المشالة الجبال الصغيرة
وفي نسخة والاكام بالمد وهو مرادف او مطلق الجبال والغيث المطر والمغيث
المنقذ من الضرر والهني السهل والمري المحمود العاقبة والمريع بفتح الميم
وكسر الراء وبضم الميم وسكونها او فتحها اما بمعنى النماء او بمعنى
ما فيه ريع البهائم او ما ترتع فيه والسح الشديد الوقوع على الارض
ليغوص فيها والعام ما لا يخلو منه موضع والغدق الكثير والطبق ما
يطبق على الارض بجميع نواحيها والمجلل ما يكون فوقها كجل الفرس والدائم
الذي ياتي وقت الحاجة اليه في كل زمن الى يوم القيامة والقانطين الايسين
من الرحمة والجهد المشقة والجوع وفي نسخة واللاواء شدة المشقة والضنك
الضيق والادرار كثرة اللبن والضرع محلبه من البهيمة وبركات السماء المطر
وبركات الارض النبات ونحوه والمدرار الكثير المتوالي وعطف البلاد
على العباد من عطف المحل على الحال ولعله احتراز عن نحو اهل السماء فتامل
ويغتسل بنية ان صادف وقت غسل مطلوب فان لم يغتسل فالوضوء
بنية ايضا ويندب ان يخرج لاجل المطر ويكشف ما عدا عورته ليصيبه
منه ويدعو بما شاء فقد ورد انه من اوقات اجابة الدعاء قوله ويسبح
للرعد اي عند سماعه وكذا للبرق كما ذكره وهو ما عليه جمع من المحققين ولا
يتبعه بصره قوله وهذه الزيادة لا تناسب حال المتن من الاختصار لكن فيها
فائدة جليلة من حيث التعظيم فصل في احكام صلاة الخوف من حيث
انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل في الامن لا بمعنى ان له صلاة مستقلة
كالعيد وقد اشار الشارح الى ذلك قوله تبلغ ستة اضرب بل تبلغ ستة
عشر نوعا واختار الشافعي رضي الله عنه منها ثلاثة انواع واسقط الرابع
من القران فصارت اربعة انواع اسقط المصنف منها نوعا وهو صلاته صلى الله
عليه وسلم ببطن نخل كما ستعرفه قوله في اقامة الفرض لا في النفل الا انه

لانه يجوز صلاة النفل فيه ايضا قوله اقتصر المصنف منها الخ يجوز فان الثالث في كلام المصنف
لم ترد به السنة كما مر قوله في غير جهة القبلة او فيها ولم يسمها ساتر قوله حيث ان كل
فرقة من المسلمين تقاومه هذا قيد لجواز هذا النوع ولجواز عسفان وبطن نخل ايضا
ولا يجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخنا قوله فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة
فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى فصلى بها
صلاة تامة ايضا فهي صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكونها اقتداء المفترض بالمتنفل
فيه خلاف محله في الثنى والطلاق في ندبها هنا وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه
المصنف وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها قوله ثم تتم لنفسها بعد نية المفارقة
عند ابتداء القيام جوازا وبعده ندبا وعند ركوعها وجوبا ويندب لها التخفيف قوله
وتجي الفرقة الثانية والامام منتظر لها في قيام الثانية بطول القراءة قدر ما تحصل
مفارقة الاولى وتقوم للاتيان بتمام صلاتها وهو جالس فليس المراد انها تفارقه بالنية
كما فهمه بعضهم لما فات قوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها ويندب له التخفيف
وهذا في الصلاة الثنائية وفي الثلاثية يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة فهو افضل من عكسه الجائز ايضا ويندب بعينه سجود السهو وان
صلى رباعية فبكل فرقة ركعتين وان فعل خلاف ذلك جاز مع طلب سجود
السهو وسجود السهو يلحق من حضره او تاخر عنه وسهو كل فرقة محمول
حال اقتدائها بذات الرقاع هو اسم موضع من نجد بارض غطفان وكذا
بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل هذا
ما اعتمده شيخنا الرملي واتباعه وفضل ابن عبد الحق والعلقمي صلاة عسفان
على بطن نخل قوله ونحو غير ذلك من نحو جبل او شجرة او غير ذلك قوله
صفين مثلا فيجوز ثلاث صفوف واكثر ويحرم بهم جميعا اي ويركع بهم جميعا
ويعتدل بهم جميعا قوله ووقف الصف الاخر اي استمر واقفا في الاعتدال
وان طال للضرورة قوله ونحوه اي في قيام الركعة الثانية ويندب له تطويل

هذا القيام بعد قراءتهم الفاتحة وهم فيها كالمسبوق بعد القراءة يركع
ويعتدل بالجميع فاذا هوى للسجود سجد من كان حارسا في الركعة الاولى
وحرس من سجد اولا فيهما سواء كان نصف الاول او الثاني سواء في
كل منهما في موضعه او تقدم المتأخر وتأخر المتقدم بغير كثرة افعال ولم
يغتفر هنا التقدم وروده والتجويز فرقة صف وفرقتان مع التناوب
وعدمه ومع التقدم والتأخر وعدمه وهذا في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية
والرباعية ويدخل في الثنائية الجمعة فان صليت كعسفان كفى سماع اربعين
الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع اربعين الخطبة ليكون في كل
فرقة اربعون ويضر النقص عن الاربعين في الفرقة الاولى في ركعتها الاولى ويغتفر
النقص في الفرقة الثانية في ركعتها بعد التحرم قال شيخنا ليكون لسماعه
الاربعين فايده وقال شيخنا الرملي لا يضر النقص في حال التحرم ايضا هو نص
السول فهو حتى [illegible] انها **قوله** في شدة الخوف يجب لا يلتحم العدو او لم
او انقسموا عطفه على التحام عطف خاص على عام كما يشير اليه كلام الشارح ولو صلوا
كذلك لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه او بان انه عدو ولكن بينهم حائل
قضوا صلاتهم فان بان انه عدو ولكن كان بينهم الصلح لم يقضوا بل
فيصلي كل من القوم والجماعة افضل من الانفراد ولا يضر التقدم على الامام ولا
بعد المسافة عنه ويعذرون في الافعال الكثيرة لحاجة القتال ويجب القاء
سلاح تنجس الا ان خاف من القائه فيجب حمله مع القضاء على المعتمد ويجوز
هذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين كهرب من سيل وسبع او نار لا محيص
عنه او هرب [illegible] من ارض مغصوبة واذا انال عدوه اتم
صلاته في محله كما في الامن ولا قضاء عليه **قوله** له ذلك فيجوز فوت عرفة
بل يترك الصلاة ولو ابلغا ويدرك عرفة لان قضا الحج صعب بخلاف الصلاة
وخرج بالحج العمرة فانها لا تفوت **فصل** في ذكر ما يحل لبسه

ولبس

لبسه وما لا يحل في غير القتال او فيه الذي هو سبب في ذكره هنا **قوله** ويحرم
على الرجال ولو احتمالا فيشمل الخنثى **قوله** لبس الحرير اي استعماله كما يشير اليه
بعد على وجه يعد استعمالا كالجلوس عليه والاستناد اليه بلا حائل والجلوس
داخل [illegible] او تحت ناموسيه او غير ذلك كالتدثر به ولو بحائل وكتابة عليه
وسم عليه وكيس دراهم وغطاء عمامة الرجل وستر جدران به ولو لمابوت
ولا ستارة الكعبة وقبور الانبياء ان خلا عن نقد ويحل استعماله في غير
ذلك كستر حيوان وجعله حشوا وغطاء كوز وكيس مصحف وعلاقته وورق
كتابة وتكة لباس وخيط خياط وازرار وليقة دواة وخيط سبحة او مفتاح
او سبحة وفي شرح [illegible] تردد قال شيخنا ويحل [illegible] فراش فراجعه واتخاذه كما شمل
قوله والتحم بالذهب عطف على لبس وهو ساقط من بعض النسخ **قوله** والقز
عطف خاص على الحرير لانه احد نوعيه والابريسم الاتي والاول ما قطعته الدودة
وخرجت منه حية والثاني ما ماتت فيه والمزعفر كلا او بعضا كالحرير ويكره
المعصفر وفي كلامه العطف على معمول [illegible] **قوله** في حال
الاختيار فيه ولو اخره عن الاستعمال لكان اولى اذ لا يختص الضرورة باللبس
فتامل **قوله** للضرورة اي للحاجة ومنها الحكة ودفع قمل والمراد بالمهلكات
يجمل غالبا ومنها احتياج [illegible] له ما يدفع السلاح ويحل لهن استعماله ولو
بغير لبس كافتراش ويحل لهن التحم بالذهب وكذا غير التحم من انواع اللبس
وسيأتي في كلام الشارح قصور [illegible] والحرم على الرجل [illegible] مع المراة وهي
لابسة له الا ان دخل معها في ثوبها مثلا ويحل استعمالها ما لم يكن منسوج
بذهب او فضة كالحجب **قوله** الباس الصبي وكذا المجنون **قوله** وقليل الذهب
وكثيره في التحريم سواء على الرجال الا الانف والانملة والسن وعلى النساء ولو
افترشا الخليا على العادة والفضة كالذهب في الحكم ولو لحلي على العادة

لم

الا اذا ما الثنا

في قدره ومحله وان نحو جعله خاتم لحم فللرجل قوله واذا كان بعض الثوب بالحرير والكلام
في المنسوج منه والمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انهما يتقيدان بكونهما اربع
اصابع عرضا وان زاد طولها ويكون وزنهما لا يزيد كما ابن نحو للعرجان في حالة
الشك في كثرتهما واما التطريف وهو ما يجعل على طرف السجاف ولو بالابرة والمعتبر فيه عادة امثاله
وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد وان باعه لمن هو عادته
بخلاف من اشتراه ممن هو عادته ذلك لانه دوام قوله ابريسم هو فارسي
معرب قوله فلم يكن الابريسم غالبا اي اكثر وزنا ولو ظنا ولا عبرة بالظهور والرؤية
قوله وكذا ان استويا اي فيحل وفارق التفسير بتغليب القرآن وخرج بالحرير غيره كصوف
وقطن فلا يحرم لبسه وانعكس منه نعم يحرم لبس نجس ولو من جلد مغلظ او متنجس في
عبادة تبطل به او لم يكن عليه تضمخ بنجاسة والا فلا يحرم ولو في مسجد ولغير ادمي والافتراش
والتدثر كاللبس نعم يحرم لبس مغلظ لغير ضرورة ولا يحرم تنجس بدن لغير تجمير
سرجين وصلاح فتيلة باصبع بدهن متنجس او نجس والتنجيس ملكه كثوبه وجلد دابته ولو
لغير غرض حاجة لم يكن فيه تنجيس حال والانتجيس ملك غيره او موقوف كالمسجد
كترتيبه بجاح فان لم تجر به عادة تحرم ان لوث غيره كاستصباح بدهن نجس ونحو
قوله في تجهيز الميت وما يتعلق به **فصل** مطلقا سوا حصل تلويث ام لا
من غسله الخ اقتصر على الاربعة التي اقتصر المتن عليها وبقي خامس
وهو الحمل لانه تابع لها قوله فرض كفاية اي ان علم جماعة بموته
وكذا ان علم به واحد وتعيينه المشار اليه بقوله وان لم يعلم الخ عارض
لا يخرجه الى فرض العين قوله في الميت المسلم غير المحرم والشهيد تقييده
بهذه الثلاثة غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منها فهو
معلوم الانتفا قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا يخلو واحد منها عنها وان
انتفت كلها في بعض افرادهم فتامل قوله اما الميت الكافر ولو صغيرا او غير

او غير مميز قوله والصلاة عليه حرام وباطلة ولو مع الاشتباه كما
سياتي قوله ويجب تكفين الذمي ودفنه وفا بذمته قوله دون الحربي والمرتد
فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغرا الكلاب على جيفتهما ويجوز فيهما اه
ذلك كغيرهما نعم ان حصل ضرر برائحتهما وجب دفنهما قوله فاما المحرم اذا
كفن فيجب فيه الامور الاربعة لا ستر راسه ولبس المخيط وستر وجه المحرمة
فهو كغيره وعدم ستر الجزء المذكور لا يجعله ميتا مستعملا فتامل قوله وانهما
لا يغسلان اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد منهما ابقا لاثر الشهادة في هذه
الدنيا ثم ان كان قتاله لاعلاء كلمة الله فهو شهيد في الاخرة ايضا والا فلا بل
ان علم منه ذلك فهو غير شهيد قوله ولا يصلى عليهما جوازا فيحرم عليهما اه
قوله الشهيد ولو حائضا او جنبا قوله سنه ولو احتمالا قوله مطلقا عمدا
وخطا قوله فغير شهيد ان لم يكن بعد انقضاء الحرب فيه حركة مذبوح وسكن
في تكفينه ودفنه لبقائهما على الوجوب وخرج به شهيد الاخرة وهو كثير كالميت
غريقا او هدما او مقتولا ظلما ولو هيئة او في طلب العلم او في زمن الطاعون
صابرا محتسبا او بعده وكان في رتبته كذلك والميتة بالولادة وغير ذلك
فهم كغيرهم قوله لم يستهل الخ المراد الذي لم تعلم حياته كما اشار اليه فيحرم
غسله والصلاة عليه كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظاهر واما الغسل
فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا فيسن لفه بخرقة ودفنه بل
قال شيخنا الرملي انه متى بلغ ستة اشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقا وان نوزع فيه
وكلام الشارح محتمل قوله قبل تمامه يحتمل قبل تمام اشهره ويحتمل قبل تمام خلقه وقد
علمت ما فيه قوله ثلاثا اي ثلاث فراح او الاولى بسدر او خطمي والثانية مزيلة له
والثالثة بالماء القراح لانها التي يسقطها الواجب قوله اوخمسا اولها بسدر
والثانية مزيلة وثالثة بماء قراح او الثالثة بسدر ايضا ثم مزيلة ثم ثلاث بماء قراح

والرابعة مزيله والاخيرة ملطخا الغراح **قوله** واكثر من ذلك لما سبع سبدر ثم مزيله ثم
ثلاث بما قراح او الثالثة او السابعة بما قراح او السابعة وحدها بما قراح واما السبع
وهو اكملها والما القراح بعكس مزيله او نوخر عن الجميع في الغسلة الاولي اي فيها لو
اقتصر علي ثلاث غسلات كما مر **قوله** وفي اخره اي مع الما القراح كما اشار اليه بقوله يجب
لا يغير الما الا تغيرا يخرجه عن الطهورية **قوله** واعلم الخ ولم يدخلهن في كلام المصنف
مع شموله لهما مراعاة لقوله وتكون في اول الخ واما اكمله الخ وقد عرفت ويندب كون
الغاسل امينا ويقدم بالدرجه ثم بالصفة ويقرع عند الاستوا والترتيب مندوب ويجب
التيمم عند فقد الجنس كجنبي بالغ في اجنبية كذلك وعكسه ويغسل الخنثى والصغير
الغير مشتهي وعكسه ويغسل الرجل حليلته وعكسه **قوله** في ثلاث اثواب اي لفايف
وهي واجبة ان اقتصر عليها وكانت من ماله ولم يكن محجورا عليه بفلس ولا في ورثته محجور
عليه والاولي مما له لبسه حيا كما سيذكره فيحرم تكفين الرجل في الحرير وما اكثره حرير
ويكره ان يكون في الكفن شي غير البياض كجعل نحو عصفر فوق لفافته او اسفلها
قوله فهي الثلاثة المذكورة واثنان منهما ازار مع القميص والعمامة وهما افضل **قوله**
والمراة ومثلها الخنثى فتكفينهما في الخمسة افضل **قوله** واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة
الميت هذا مرجوح والمعتمد ان اقله ثوب يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة
والاصح وصيته باسقاط ما زاد عليه فقوله ويختلف قدره الخ مبني على المرجوح ويندب
ان يجعل على اثواب البدن كتغليل كافور وعلى بدنه ايضا وان يجعل على منافذه وعلى
مساجده قطنا **قوله** ويكبر بكسر الموحدة مبنيا للفاعل ليناسب ما بعده وضميره عايد
الى المصلي المعلوم من المقام ولفظ اربع منصوب على المفعول به وظاهر كلام الشارح
ان يكبر بفتح الموحدة مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده
ولفظ اربع مرفوع نايب الفاعل وهو لا يناسب تصريحه بالفاعل في الافعال بعده
فتامل **قوله** اذا صلي الخ فيه اشارة الى انه قد لا يصلي عليه وهو كذلك فيما اذا انفجر
بدنه او كان عليه نجاسة يتعذر ازالتها ولو مانع القلقة ولا يجوز قطعها ولا يصح التيمم عما
تحتها فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة **قوله** بتكبيرة الاحرام
فهي احد التكبيرات الاربع ويلزمه قرن النية بها فاستغني عن ذكرها بذلك فهو ركنان

ركنان والتكبيرات الثلاث الباقية ركن وكذا قراة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعا للميت والسلام فاركانها سبعة **قوله** ولو كبر خمسا لم تبطل لو قال
فلو زاد على الاربع لشمل الاكثر من الخمس لكان اولي نعم يندب ان لا يتابع الماموم
امامه في الزايد علي الاصح وله انتظاره وهو اولي **قوله** ويجوز قراتها اي الفاتحة
بعد غير التكبيرة الاولى فلو بعد التكبيرة الرابعة ولا تجزي الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد غير الثانية ولا الدعا للميت بعد غير الثالثة **قوله** واقل الصلاة
الخ واكملها ما في تشهد الصلاة **قوله** اللهم اي يا الله اغفر له مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه
قوله هذا عبدك اذا كان ذكرا ويقول في الانثى هذه امتك وفي الخنثى هذا المملوك ويجوز
التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة النسمة ويجري ذلك فيما
بعده **قوله** روح الدنيا بفتح المهملة على الافصح اي نسيم ريحها **قوله** ومحبوبه
واحباوه يجوز فيهما الرفع والجر والظرف بعدهما خبر او حال والمراد من يحبه الميت
ومن يحب الميت **قوله** وانت اعلم به هو تفويض الامر الى الله تعالى خوفا من كذب
الشهادة في الواقع **قوله** نزل بك اي حل ضيفا عندك **قوله** وانت خير منزول به اي
من اكرم الضيفان ويجب تذكير هذا الضمير سوا افرده او جمعه وان كان الميت انثى لانه
عايد الى الله تعالى **قوله** فقه من الوقاية اي سلمه من فتنة القبر اي شر سوال
الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكير بكسرها وللمومن مبشر وبشير ويسن ان يقدم
على هذا الدعا اللهم اغفر لحينا الخ ويسن في الطفل ان يقول اللهم اجعله فرطا لابويه
وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنا بعده ولا
تحرمنا اجره **قوله** ويقول في الرابعة اي بعدها ندبا ويسن تطويلها قدر الثلاثة التي
قبلها وان يقرا فيها الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويومنون به
الى قوله وذلك هو الفوز العظيم **قوله** لكن يستحب هنا الخ كان الصواب اسقاط
هذا لان وبركاته لا تسن هنا كما لا تسن في شي من الصلاة ورحمة الله مسنونة
وهي داخلة في الكيفية المذكورة فتامل **قوله** ويدفن الميت وجوبا في لحد ندبا

مستقبل القبلة وجوبا **قوله** من قبل لبن قيد ا **قوله** ويسن جانباه للواو بمعنى
او فتامل **قوله** بلبن بفتح اللام وكسر الموحدة اي طوب غير محروق ونحوه ويندب
كونها تسع لبنات **قوله** ويوضع الميت اي قبل انزاله القبر على حافة القبر
من الجهة التي تصير عند رجليه بعد انزاله فيه **قوله** ويسل اي يخرج من التابوت
بسهولة للحده في القبر برفق ويضجع اي يوضع في القبر على جنبه وجوبا
وكونه الايمن افضل **قوله** بعد ان يعمق بالعين المهملة او المعجمة ايضا ادنى حفره
لجهة الاسفل قدر قامة وبسطه اي قدر قامة وبسطة رجل معتدل باسط
يديه الى العلو ومما يجوز ادنعه اربعة اذرع والواجب في القبر ما يمنع الرائحة
والسبع اي ما يمنع ظهور رائحته فتؤذي الاحيا ويمنع نبش الحيوان لاكله
وذكر هذين لبيان فائدة الدفن وان تلازما **قوله** ويكون الى مستدرك فهو تتمة
لما قبله **قوله** فان دفن مستدبر القبلة او منحرفا عنها او مستلقيا نبش وجوبا
في الجميع ما لم يتغير **قوله** ويسطح القبر ندبا فلا يسنم بجعله كالجملون **قوله** ولا
يبنى عليه اي يكره ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن فيحرم فيها وهي التي جرت
عادة اهل البلد بالدفن فيها سوا كان البنا فوق الارض او في باطنها ويهدم وجوبا
ان وجد ومن البنا الاحجار التي جرت العادة بتركيبها نعم استثنى بعضهم قبور
الانبيا والشهدا او العلما **قوله** ولا يجصص اي يكره ولا بأس بالطين ولا يوضع عليه
ولا يتكا عليه ولا يداس عليه واعلم ان وضع الجريد الاخضر وغيره من الحشيش كالـ
ريحان مندوب ولا يجوز لغير واضعه اخذه قبل جفافه **قوله** وتركه اي البكا
افضل **قوله** ويكون البكا اي الجائز من غير نوح ايه رفع صوت واعلم ان البكا
بالقصر هو ما كان بلا رفع صوت فتقييد ما بعده صفة كاشفة وهو مباح
بلا خلاف سوا كان معه حزن ودمع اولا وبالمد ما كان برفع صوت وهو
مكروه عند شيخنا الرملي وحرام عند شيخنا الزيادي وفيه كلام يطلب من المطولات
لا نطيل بذكره **قوله** ولا شق جيوب وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى فتامله

فشقه حرام ومثله وضع نحو الطين ولطم الخدود ودق الطار ولا يعذب
الميت بشي من ذلك الا ان اوصى به **قوله** امتدت التعزية الى حضوره اي
وبعده الى ثلاثة ايام **قوله** وشرعا اي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال للكافر
اخلف الله عليك او خلف الله عليك ولا نقص عددك **قوله** ولا يدفن اثنان
في قبر اي في لحد او شق فيحرم ذلك عند شيخنا الرملي ولو مع محرمية كام وابنها
او اتفاق جنس كاب وابنه وعند شيخ الاسلام وغيره انه مكروه لا حرام وان
اختلف الجنس او انتفت المحرمية لكن يجب ان يجعل بينهما حاجز يمنع التماس كتراب
ونحوه ويندب ان يقدم لجهة القبلة اصل على فرعه وسيد على عبده وفا
على مفضول وذكر على انثى ولو محرما له واما الدفن في الفساقي فحرام لما فيه
من ادخال ميت على ميت وكرم جمع عظامهم لدفن غيرهم وكذا وصف
عظامهم ويحرم الدفن ايضا في الفساقي المبنية فوق وجه الارض الا لعذر
كالارض التربه وتندب الزيارة ولو من النسا ما لم تشتمل على محرم وقراة القرآن
واهدي ثوابه للموتى والتصدق عليهم ويصل ثواب ذلك لهم ولا باس بالتلقين
بعد تسوية القبر ويغني عنه الدعا لهم بالتثبيت وتحرم الوحشة المعروفة وغيرها
من التركة ان كان في الورثة محجور عليه والله اعلم والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب احكام الزكاة

التي هي احد اركان الاسلام وفرضت في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة فقيل وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى صلى
الله عليه وسلم واوصاني بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان المراد بها غير
الزكاة كالتطهير كما انه ليس بالصلاة المعروفة عندنا فراجعه **قوله** لغة
النما اي الزيادة في الذات او الوصف او الغير ويطلق على التطهير وغير ذلك
قوله وشرعا اسم لمال اخرج الاول لحقيقتها والثاني لحكمها ولو ذكر معه البدن
ليشمل زكاة الفطر والثالث كنيتها والرابع مستحقها واطلاقها على غير الاول

المتعلقة به والطائفة المذكورة هم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية الشريفة
قوله في خمسة اشيا هي في الحقيقة ثمانية وبه ينتظم قوله تجب في ثمانية وتصرف
الي ثمانية قوله ولو عبر بالنعم لكان اولي بل الاولي ما ذكره المصنف لقوله بعده
فتجب في ثلاثة اجناس منها الخ قوله وسميت ماشية لمشيها وهي ترعى مثلا
ونعما لكثرة نعم الله فيها على عباده قوله لانها اخص من المواشي ذكر في القاموس
ان الماشية اخص من النعم لانها اسم للابل والغنم فقط وهذا بعكس ما قاله المصنف
والشارح وسياتي حكمة تقديم بعضها على بعض قوله اي الذهب والفضة ولو غير
مضروبين ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب في قيمتها
وهي من احدهما قوله والمتولد مثلا اشار الي ان المتولد بين زكوي وغيره
لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله المتولد بين زكويين فيعتبر اثرها
عددا كان يعتبر فيما بين بقر او ابل او غنم قوله فلا زكاة على كافر اصلي اي من حيث
المطالبة في الدنيا ولكنه يعاقب عليها في الاخرة كبقية اركان الاسلام لانه
مخاطب بالفروع قوله فان عاد الي الاسلام وجبت والا فلا وهذا في زكاة
وجبت عليه في حال الردة واما زكاة وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها من
ماله مطلقا قوله والحرية ذكرها هنا في مركزها لو انكان الملك يغني عنها قوله
والملك خرج به المباح كاشجار الاودية والموقوفة ولو على معين والمراد ملك
الادمي لنحو ملك مسجد وبيت مال ومنه الموقوف من ارض الحنين قوله كالمشتري
بفتح التاء وتمثيله به للملك الضعيف المبني على المرجوح كما اشار اليه ليس في
محله وكان حقه ان يمثل له بملك المكاتب فتامل قوله فلو نقص كل منهما اي
النصاب والحول وكان الوجه ان يقول فلو نقص احدهما فلا زكاة فتامل قوله
والسوم وينقطع بنية عدمه ولو قال والسامة لكان اولي اذ المعتبر اسامة
المالك ولو بنائبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك قوله في كلا
مباح هو الحشيش مطلقا رطبا او يابسا ويخرج به المباح المملوك ولو مغصوبا او
لها

للمضيق لتعريفه السابق قوله ولا من معين
المذكورات ببعض
مثله بالسلم في صاع من هذه الصبرة وهذا ظاهر كلامه بل صريحه
وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله وجعل هذا الشرط في موضع
المسلم فيه ومثله بالسلم في تمر قرية صغيرة الخ وهو غير مستقيم لانه يلزم
صحته في القرية الكبيرة ايضا على انه موضع السلم فيه فذهب تحقيقه
ويلزم التكرار ايضا لان هذا سياتي في كلامه فراجعه قوله فيه اي في الذي
الذي ذكرت له الشروط الخمسة السابقة قوله وفي بعض النسخ ويصح السلم
ان النسخة الاولي اولي والمراد من غالب الشروط الاتية ان يذكر في العقد
ما يفسد اعتباره من الشروط السابقة بلغة يعرفها العاقدان وعدلان
وفي بعض النسخ هنا زيادة وان يكون المسلم فيه ما يصح بيعه وهو مستدرك
بما ... مذكور الخ لا حاجة لهذا التاويل فتامل قوله ان يصفه الخ اي انه
يذكر في العقد الالفاظ الدالة على الصفات الاتية بما صرح ذكر الجنس والنوع
ولو قال ان يذكر الخ لكان اولي وصوابا قوله التي وفي بعض النسخ الغرض
بان يكون من الصفات التي لا تسامح بمثلها غالبا فخرج نحو الكحل فتخفي
وهو سواد العين من غير اكتحال والدعج وهو سواد العين مع سعتها
والملاحة وهي تناسب الاعضاء وللحب ذكر القوة على المعتمد والكونه
قاريا او ضد ذلك فان ذكر شي من ذلك اعتبر وحوله ويكفي في المراة
المطلقة عادة امثالها في بلده وكذا في الكتابة قوله ونوعه كتركي
فان اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكره قوله تقريبا راجع للسن فقط
كابن سبع او محتلم ويصرح بما قال الولد كونه ابن سبع سنين مثلا
من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو ذكر تقريبا عما بعده لكان اولي
لانه معتبر فيه ويعتمد قول الرقيق في احتلامه وكذا في طسنه ان كان بالغا

والا فقول مسيده ان ولد في الاسلام والا فقول الدلالين بطنوا لم
قوله واللون وللحس ذكر وصفه ولا ذكر قوله وحنله السمك ولحمهما مثلهما ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع وفي الطير
كلحم وكذا خصي معلوف رضيع جذع وضدها من فخذ او غيره
ويقبل عظم معتاد قوله والنوع وكذا بلده ان اختلف به
عرض وقد يغني ذكر بلده عن نوعه كبعلبكي الغلظ والرقة بالدال
هما وصفان للغزل على الاصل وقد يقال الثاني للنسج كعكسه
قوله والصفاقة والرقة بالراء المهملة هما وصفان للنسج والاول ضم
الخيوط الى بعضها والثاني عدمه قوله يحمل على الخام لا المقصور ومنه
يعلم صحة السلم في المقصور الابدوا ويصح في المصبوغ قبل نسجه
وكذا بعده نوعها ويذكر في تمر وزبيب وحب نوعه وبلده ولونه
وجرمه وعتقه وحداثته وفي عسل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي
ولونه كابيض قوله ان يكون الخ لا حاجة لهذا التاويل لانه
من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر الا ان يكون ذكره
الانواع بعده فتامل قوله كيلا في مكيل انعدم فيه ضابطا الا نحو فتات
مسك وللخوطيخ وقتاما هو اكثر جرما من الجوز ولا نحو قصب ولا نحو
الفول والتين والدريس والحطب والخشب فيتعين في ذلك الوزن قوله
وزنا في موزون ومنه النقدان فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح في المكيل
وزنا وعكسه فيما يضبط بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين العد والوزن
الا فيما يسهل فيه كاللبن بكسر المهملة الطوب غير المحروق والخشب ولا
الجمع بين الكيل والوزن الا ان اريد بالوزن التعريف ويجري ذلك فيما ياتي
قوله وعدا في معدود كالاحجار قوله وذرعا في مذروع كالثياب والا
ولا يجوز تعيين مكيال الا ان عرف قدره بالمعتاد قوله والثالث مذكور الخ

راجع

٢٧

مذكور الخ هما الفهما الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط المانعة من
الشرط والافادة ان المراد بالشرط ذكر المحل لا تاجيله لانه قد
تقدم قوله وقت محله بكسر الحاء المهملة اي ان يذكر وقتا ينتهي
به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت ولا بد ان
يكون ذلك الوقت مما يعرفه العاقدان او عدلان كالعيد وربيع
وجمادي ويحمل على ما يليه ويحمل على اوله ان قال اليه او الى راسه
او هلاله وعلى اخره ان قال الى فراغه او لاخره ان قال فيه لم يصح
العقد والشهر يحمل على العربي فان قيد بغيره عمل به تبنيه لا
يخالف انا ذكرناه هو مفاد من كلام المص والشارح وهو غير المراد
ولا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت حلول الاجل وانما الشرط اما
بذاته كقوله مؤجلا الى وقت كذا او يعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية
فافهمه وتامل فقول الشارح كشهر كذا الخ ليس واحدا من هذين على ما ذكرناه
الخ فلو اجله بقدوم زيد صوابه الى قدوم زيد قوله ان يكون موجود
الخ اي يغلب على الظن وجود المسلم فيه في محل وجوبه وقت وجوبه
ولو بالنقل اليه من بلد اخر ولو بعيد المسح ولا ينفسخ قبله او لا فيه
وله الخيار في الثاني قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل بان لا يوجد
اصلا او وجد نادرا لم يصح الخ فهو مفهوم الغالب والمتمثل بالرطب في الشتا
يصح انه يكون مثالا لهما فتامل قوله تسليم المسلم فيه وهو ظاهر
في محل الاضمار قوله ان كان الموضع الخ فلو صلح الموضع ولم يكن لحمله
من بلده الى محل التسليم مؤنة تعين موضعه وان لم يذكر فان ذكرا
غيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية تعين اقرب محل يصل اليه
وسوا السلم الحال او المؤجل ويكفي ان يقال في بلد كذا ويوصله الى
نحو السور ويجوز الى داره مثلا وفارق في شهر كذا الخ لاختلاف الغرض

[illegible]

في الزمان غالبا قوله الي موضع التسليم لو قال اليه لكان اخصر واولي
ان يكون الثمن معلوما وهو راس المال كما مر في البيع فذكره تكرار قوله قبل التفرق
ومثله التخاير قوله فعقبه خلاف تفريق الصفقة فيصح فيما قبض كما مر
قوله والمعتبر القبض الحقيقي في المنفعة فيصح فيما قبض الحال الخ فخرج ان
قبضه المسلم من المسلم اليه او من المحال اليه وسلمه المسلم اليه في المجلس صح
ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل التسليم وان كان قبل محله فللمسلم الامتناع
من قبوله ان كان له غرض صحيح والا اجبر علي قبوله والا اخذه الحاكم عنه وان
كان بعد محله اجبر علي قبوله مطلقا او عليه وعلي الابرا ان كان للبر غرض صحيح
للمودي ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب الرفع والقبول وان لم
لحمله مونة او تحملها من اجرته والا فلا قوله والثاني الخ لعل المراد من هذا الشرط
عدم ذكر خيار شرط مقتضاه ان ذكره يبطل العقد فراجعه
في احكام الرهن وهو احد الوثائق وهو احد الثلاثة والاخيران الضمان والشهادة
وهي خوف الجحد والاولان لخوف الافلاس قوله وهو لغة الثبوت وشرعا
جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر ايفائه لو قال هو
تعليق دين بمال الخ ليدخل نحو التركة لكان اولي لا الانتقال هذا تعريف للرهن
الجعلي قوله ولا يصح الخ اشار الي ان اركانه خمسة راهن ومرتهن ومرهون
ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطهما كما في البيع وان لا
يشتمل علي ما يضر الراهن والمرتهن كان تحدث زوائد مرهونه او عدم
بيعه عند الحلول قوله وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
فلو قال اهل تبرع فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولي ليخرج الولي في مال المحجور
فلا يجوز له ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة ظاهرة قاله شيخنا
الا الحاكم فيجوز له ذلك الا للمصلحة قوله وذكر المص ضابط المرهون الخ لو قال

ولو

٣٨

قال والمرهون به لو في بالمراد بما ذكره المص وبقية الاركان فتامل قوله
وكلما جاز بيعه جاز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ولا الدين عند من هو
عليه ولا المدبر ولا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين
الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة ويستثني من عموم كلام
المص الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز رهن احدهما ويباعان عند
الحاجة ويقوم المرهون منهما وحده ثم مع الاخر ويوزع الثمن علي
قيمتهما بالنسبة ويشمل كلامه المشاع وقبضه بقبض كله وخرج به
المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها قوله في الاعيان المضمونة لو
سكت عن المضمونة لكان اولي ليشمل غيرها كالوديعة الا ان يقال
انها تعلم بطريق الاولي ويدخل الموقوفة فاذا شرط الواقف في وقفه
لا يخرج الا برهن فاذا اراد الرهن الشرعي بطل الوقف او اراد مطلق التوثق
ليكون حاملا لاخذه علي رده لم يصح وعمل بشرطه الا ان تعذر الانتفاع
به قوله ولا يحترز بالثابت الخ لا يخفي انه يعتبر في المرهون به كونه دينا
ثابتا لازما ولو مالا لا كدين ثمن المبيع في مدة الخيار للمشتري فقط
فخرج بالدين الاعيان كما مر وبالثابت اي الموجود ما سيقرضه او نفقة
الزوجة في الغد وباللزوم نحو الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل
فما فعله الشارح غير مستقيم لانه ان اريد بدين السلم راس المال فهو
من اللازم وعدم صحة الرهن به ولا بثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم
يكن للمشتري وانما لم يصح الرهن به لعدم الملك فيه فتامل قوله وللراهن
الرجوع فيه اي في المرهون قبل القبض بالقول كرجعت فيه او
ابطلته وبتصرف ينافي الرهن كهبة ورهن ولو غير مقبوضين
وكتابة وتدبير واحبال واعتاق ونحوها لا بفعل كوطي ولا بتزويج
وموت عاقد وجنون واغما واباق ونحو عصير قوله فان قبضه
اي المرتهن المرهون باذن الراهن عن الرهن وتقديمه عليه فلو

كلما

اختلفا في قبضه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته
او قبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله وصفته قوله
من يصح اقباضه وهو من يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه ما لم
يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انابة عبد الراهن غير المكاتب قوله
لزم الرهن اي من جهة الراهن فقط وامتنع عليه الرجوع ولا يصح تصرف
يزيل الملك كوقف او بعضه كتزويج ويمتنع عليه القبض والاعتاق الا ان
كان موسرا فيهما فينفذ عتقه وبايلاده لو حبلت ويغرم القيمة رهنا مكانه
والا لم ينفذ او يلغو العتق ويوقف الايلاد فان انفك الرهن فالولد
نسيب ولا قيمة عليه فيه ولا ينقصه كركوب وله استرداده كذلك وللحاجة
لا شهاد الابح التهمة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجم وله باذن
ما يمنعناه قوله الا بالتعدي اي التفريط في تلفه كخروجه عن الامانة
حتى يقضي جميعه ان اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن والدين وان
تعدد المرهون كثلاثة عبيد على دين واحد او تعدد المستحق كالوارثين لما
لو مات الراهن عن ورثة فلا ينفك شيء من الرهن بوفا بعضهم حصته وان
اختلف شيء مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر
فبرا من احدهما انفك قسطه ولو رهنا عبدهما عند شخص بدين له عليهما
فادى احدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن عبده عند اثنين فبرا من
دين احدهما انفك قسطه فصل في احكام بيان الحجر وهو انواع
كثيرة كما سياتي ولعل اقتصار الشارح هنا على حجر السفيه والمفلس وان
خالف كلام المصنف لكونهما محل ضرب القاضي عليهما بخلاف غيرهما قوله وجعل
المصنف الحجر على ستة من الاشخاص لا ينافي المشهور فلا ينافي ما سياتي من الحجر
فيهم اما بمصلحة الشخص نفسه او غيره كما ياتي والظرف بقوله على ستة
محل رفع في كلام المصنف وغيره الشارح وجعل محله نصبا وهو غير مناسب ولكنه
مغتفر لكونه اعرابه تقديريا قوله ومنه اي السفيه قوله بصرفه

بصرفه في غير مصارفه وهو الوجه المحرم ومنه رميه في بحر
او نحوه لا صرفه في المطاعم والملابس ووجوه الخير قوله والمفلس
والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف الثلاثة قبله
والحجر فيه للمصلحة عليه بطلب الغرما او طلبه وعلى وليه بذلك
ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من الغرما والمفلس او بغير في المحجور
عليهم قوله ان تكن ديته الديون لازمة للمجلس ويعتبر كونها اعيانا لا دين
حاله لانه زائدة على ماله العيني او الديني الذي يتيسر الادا منه ومثله
واما منافع الذي يملكها وما يحصل من مستغلات له فلا حجر
بالمنافع ولا بموجل ولا بدين اسه ولو فوريا على المعتمد والحل
الدين الموجل للعلى احد ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد ان
اتصل موته بالردة ويصدق بيمينه في اعساره ان لم يعرف
له مال والا فلا بد من البينة ويباع عليه مسكنه وخادمه ومركوبه
وان احتاج اليها ويترك له دست ثوب لائق به وهو قميص
ومنديل ومكعب ويزاد في الشتاء نحو جبة ولا يلزمه ان
يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان يوجر نفسه له
قوله والمريض المخوف عليه اي الذي به مرض مخوف وان تعذر
او غير مخوف ومات به قوله والحجر عليه فيما زاد الخ والحجر الى
ضرب قاض فيه لانه من المحجور عليه شرعا الحسا قوله ثلث التركة
لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند تصرفه بوصية ونحوها
قوله وان كان عليه دين مستغرق الخ لان الدين يقدم على غيره والمعتمد
ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث قوله والعبد اي الرقيق ولو مكاتبا
والحق في حجره له ولسيده قوله فلا يصح منهم بيع الخ اشار الى ان الكلام
في التصرف المالي فلا ينافي صحة عبادة الصبي المميز واذنه في دخول

دار

هو ايصال هدية من مأتون واقرار كل موجب عقوبة ويلحق بالاموال
والولايات والشهادة والعقود الاعقد النكاح من السفيه باذن وليه
كما اشار اليه بعد ويصح من السفيه تصرفات اخرى مذكورة في المطولات
ويرتفع حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي باحتلامه اوبلوغه خمسة عشر
سنة ذكرا كان اوانثي وبالحيض في الانثي فان بلغ غير رشيد دام الحجر
عليه الي رشده وحجره الان سفه ويقال له السفيه المهمل ويقال لمن
بذر بعد رشده سفيه مهمل ايضا لكن هذا تصرفه صحيح كالرشيد
حتي يحجر عليه القاضي فلابد من فكه **قوله** دون تصرفه في اعيان ماله
ان كان في الحياة ابتدا فيصح اقراره بعين او دين ان اسنده الي ما قبل
الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره ووصيته ونحوها او رده بعيب
فيه مصلحة للمفلس **قوله** وتصرف فيما زاد علي الثلث اي في غير نحو وصية
للوارث فلابد من اجازة بقية الورثة وان كان اقل من الثلث **قوله**
وانما يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة والرد بعد الموت ولو اسقط
لفظ من لكان مستقيما **قوله** صدق بيمينه فتبطل الاجازة فيما زاد
علي الثلث **قوله** وتصرف العبد اي الرقيق ولو انثي باطل بغير اذن
سيده ان كان من الاموال اما العبادات فصحيحة ايضا منه وان منعه
السيد منها واما الولايات فلا تصح منه وان اذن له السيد فيها **قوله**
يتبع به اذا عتق به كله وايسر وهذا فيما لزمه برضي مستحقه كبيع
وقرض والا تعلق برقبته فيباع فيه قهرا علي السيد ما لم يفده باقل
الامرين من ارش جناية وقيمته ويصح اقراره بعقوبة فيقطع في السرقة
ولا يلزمه المال **قوله** واذا اذن له في التجارة او في بيع معين مثلا صح تصرفه
علي مقتضي الاذن وتعلق ما لزمه بمال التجارة وكسبه وذمته ولا
يملك العبد بتمليك من سيده او غيره **فصل** في احكام
الصلح وما يذكر معه ولفظه يتعدي للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلي
والبا وهو يجري في ساير العقود فيكون بيعا واجارة وقرضا وهبة

فهبة وابرا وغيرها وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين
قوله ويصح الصلح وفي نسخة ويكون الصلح مع الاقرار
وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة واليمين المردودة وخرج به
الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما وان اقر بعده
وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه ويصدق من ادعاه
علي انكار لانه الاصل **قوله** ما يقتضي اي نوع **قوله** وهو
ابرا ان وقع من دين علي بعضه ويسمي صلح حطيطة ويصح
بلفظ الابرا والحط والاسقاط ونحوها اي مع لفظ الصلح
كقوله ابراتك من نصف العشرة وصالحتك علي نصفها
قال شيخنا وفي هذا لا يحتاج الي قبول بخلاف ما اذا وقع بلفظ
الصلح وحده **قوله** ومعاوضة هو شامل لما لو صالح من
عين او عين علي دين او عين **قوله** اي دينه فقصر الشارح
عليه مع شموله لبعض العين نظرا للابرا وسياتي الاخر
قوله كان ادعي الخ هو شامل للصلح من عين علي عين معينة
غير موافقة في علة الربا وكذا لو صالحه من الدار علي ذهب
او فضة معين وقصره علي ذلك ليس في محله ولا يناقضه ما ذكره ٥
بقوله ويجري عليه حكم البيع فيشمل ما لو صالحه علي الدار
ايضا علي ثوب او نقد موصوف في الذمة فان ذكر فيه
لفظ السلم فهو سلم يجري فيه احكامه وان صالحه منها
علي منفعة عبده شهرا مثلا فهو اجارة لها بغيرها من
المدعي عليه للمدعي وان صالحه عن منفعتها شهرا بعبده فهو
اجارة لها بغيرها من المدعي لغريمه وان صالحه منها علي د

ابق مثلا فهو حواله وهكذا وان صالحه من دين على عين فهو
من بيع الدين لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين
في المجلس وان صالحه من دين على دين انشاه الان صح ويشترط
تعيينه في المجلس او على دين سابق فباطل قوله ولو صالحه
على بعض العين المدعاة فهبة لبعضها ويسمى صلح حطيطة
ايضا ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده ويجب قبوله
مامر واعلم ان الصلح يجري بين المدعي واجنبي وشرط صحته اقرار
ايضا فان كان باذن المدعى عليه وبماله فهو وكاله او بمال الاجنبي
الا ان دفع الثمن عن موكله بعوض او تبرع او بغير اذنه فشرا [illegible] ب
قوله بضم اوله اي مع كسر ثالثه قوله ويسمى ايضا بالشارع وفي
كلامهم اشعار بانه بنيان فان لم يكن في بنيان اولم يكن نافذا
فهو طريق فقط وله حكمها نعم ان كان فيه مسجد او كونه موقوفا
على العموم او نحو حمام فكالشارع من اوله الى ذلك الموقوف جميعه
لا يستضر المار اي اضرارا بينا مخالفا للعاده قوله العالية بالعين
المعجمه والموحده بعد اللام وهو اضبط من كونه بالعين المهمله والتحتيه
بعد اللام لانه لا ضابط لها فتامل وحكم الساباط وهو سقيفه بين
حائطين كالجناح قوله مع اخشاب المظله بفتح الميم وكسر الظاء وهي
وهي المعروفه بالمجاده وبالجمل المغطى عند العامه ومثلها [illegible]
قوله اما الذمي فيمنع الى اخره نعم لهم ذلك في شوارع محلتهم المختصه
بهم ولا يجوز لاحد بناء دكة او حفر بير او غرس شجرة في شارع وان
اتسع واذن الامام ولم يضر المارة وكان لعموم المسلمين واجاز شيخنا
الحفر والغرس ان لم يضر وكان لعموم المسلمين والمسجد كالطريق في ذلك

47

قوله ولا يجوز الخ ولا يصح الصلح عليه بمال لان الهوى لا يفرد بالعقد
قوله في الدرب المشترك الخالي عن نحو مسجد والا فهو كالشارع كما مر
قوله وكل من الشركا الخ اشار الى بيان قدر استحقاق كل شريك قوله
ويجوز تقديم الباب الى جهة راس الدرب بغير اذن الشركا ان لم يستطرق
من الباب الاول بان سده او سمره والا فلا بد من الاذن قوله ولا
يجوز تاخيره الى جهة اخر الدرب سوا سد الاول او لا باذن ولو
بمال والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول عن راس الدرب
ويجوز لغير اهله ممن لاصق جداره ان يفتح فيه بابا للمرور وحده باذن
جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا
مال متى شاءوا ولا غرم عليهم ويجوز فتح الكوات والشبابيك في
جدار نفسه وان لزم عليه الاطلاع على حريم جاره ولجاره ان يبني
في ملكه جدارا يقابله لا يمنع من رؤيته منها فرع لو تنازع جاران
جدارا بينهما فهو لمن علم انه بني مع بنائه او اقام بينة او حلف يمين
الرد والا فهو بينهما حملا على اليد فصل في احكام الحواله
واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة ويبني
قبولها على حق لا شبهة في حاله قوله وشرعا نقل الحق اي بصيغة
فلو قال عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى اخرى لكان اولى
وشرائط الحق الاربعة لا يخفى ان المص خلط بين الشرط والاركان ولم
يميز فيها كما سبق قوله رضى المحيل هذا ان كان بمعنى الايجاب كما يدل
عليه ما بعده فهو جزء من الصيغه فتامل وان بمعنى ما دل عليه
الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغه فتامل قوله وهو
من عليه الدين اي الدين المحال قوله لا المحال عليه وهو من عليه
دين المحيل وانما لم يشترط رضاه لانه محل الحق ولصاحبه استيفائه

ذمته

باي جهة شا ومنه يعلم صحة الحوالة على الميت لان خراب ذمته
بالنسبة للمستقبل ولا تصح على التركة شخص محال عليه ولا تصح
بالزكاة من الساعي ولا له وان تلف النصاب قوله ولا تصح الحوالة
على من لا دين عليه وان جاز قضا الغير بغير اذنه فعلم انها لا تصح
ممن لا دين عليه بالاولى قوله وقبول المحتال هو يستلزم الايجاب
المدلول عليه بالرضى السابق وبه تتم الصيغة قوله وكون الحق
المحال بالحالي لو اطلقه او عممه للدين المحال عليه ايضا لكان وجها ولا
يعارضه ما بعده فتامل قوله والتقييد بالاستقرار الخ ما ذكره من
الاعتراض مبني على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه
في المستقبل ولعله غير مراد وانما المراد به عام حكمه عليه فيدخل
الصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفا المنفعة ودين السيد على
المكاتب غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار لان الحوالة
به او عليه اجازة وبها يتم الملك فكانه قال الزمته واحلت بحكا
في البيع الضمني ودين القرض وغير ذلك ويخرج به جعل الجعالة
قبل الفراغ ودين الكتابة ولذلك كان لا زكاة فيه نعم يصح ان يحيل
المكاتب سيده بها على اجنبي ولا يرد دين السلم وراس ماله لانحاجه
بعدم صحة الاعتياض عنهما على انه وارد على اعتبار اللزوم الذي عدل
اليه النووي عن كلام الرافعي الذي يذكره الشارح فتامل قوله اتفاق ما
الخ اي يشترط اتفاق الدينين فيما ذكره في علم العاقدين وفي العقد
وفي الواقع وحينئذ ان يحيل بخمسة عليه على خمسة من عشرة فلو جهل العاقدان
او احدهما شيا من ذلك او عقدا على اختلاف او تبين بعد العقد خلافه فهي باطلة
وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن او ضمان او اشهاد فلا يعتبر بل ينفك الرهن

وبرا

ويبرا الضامن بها ولو شرطا في عقدها رهنا او كفيلا لم تصح وكذا لو
شرطا خيار مجلس او شرط قوله ويبرا ايضا المحال عليه الخ فيه تذكير
الفعل ورفع المحال وهو حل لما صنع المتن قوله ويتحول الحق المحتال اي
نظيره لم يرجع عليه المحتال وان شرط يسار المحال عليه ويلغو
الشرط ولو شرطا في العقد الرجوع بشي مما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلفا
في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها فصل في احكام الضمان
بالمعنى المقابل للكفالة لانها ستاتي قوله اذا كفلته بفتح التا وهو
مرادف له ولو قال اذا التزمته لكان اولى لانه لغة الالتزام فتامل
قوله وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال اي لصاحب المال بصيغة
ولو قال عقد يقتضي التزام الخ لكان اولى فاركانه خمسة ضامن ومضمون
له ومضمون عنه ومضمون وصيغة قوله وشرط الضامن اهلية
التصرف بان لا يكون محجورا عليه نعم يصح ضمان المفلس في ذمته
لا في عين ماله ويصح ضمان رقيق باذن سيده لا لسيده وكذا المبعض
ان لم تكن مهاياة او كان في نوبة سيده لاجنبي باذن سيده
وكذا المكاتب ولو بلا اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده
وشرط المضمون ان يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه ويكفي معرفة
وكيله عنه ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب
وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام ولا يصح بشرط براءة الاصيل ولا تعليق
ولا موقتة قوله ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة الى شرط المال المضمون
وبه علم صحة ضمان الحال مؤجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل
وخرج بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا ان اريد الالتزام بردها
لمالكها فعلا قوله والتقييد بالمستقرة الخ قد تقدم ان المراد به
بالاستقرار عام الملك فلا يرد ما قاله ولذلك يصح ضمان الدين الذي
على المكاتب لغير سيده ويخرج نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفر

من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو وارد على
كلام المصنف وكلام النووي قوله فلا يصح ضمانها اي المجهول له جنسا او
نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين نعم يصح ضمان الدية
المجهولة لانها يرجع فيها الى صفة غيرها كما فعله الشارح في كلام
المصنف منطوقا ومفهوما لا يستقيم فتامله قوله مطالبة من شا بكل
الدين او ببعضه قوله الضامن وان تعدد ولو متبرعا او كنا ضامن
الضامن وهكذا ولا يخفى ان المضمون واحد تعدد محله ومتى برئ
احدهما برئ الاخر وكذا لو ابرا الداين الاصيل بخلاف عكسه قوله
اذا كان الضمان والقضا باذنه وكذا لو كان الضمان وحده باذنه
بخلاف ما اذا لم ياذن في واحد منهما او اذن في الادا فقط نعم ان
اذن عنه بشرط الرجوع رجع نعم لا يرجع ان ادى من سهم الغارم
ولو ادى دين غيره باذن من غير ضمان رجع ايضا والرجوع يعاد
في العوض ولا يرجع الا بما غرم قوله كقوله بع فلانا لا عقبة بعد
المجهول لا يستقيم لانه مما لا يجب ولا يوجب قوله ولا ضمان ما لم
يجب كنفقة الزوجة في الغد وما سيقرضه قوله الادرك للمبيع
بفتح الدال والرا وسكونها المبيع بعد قبض الثمن وعكسه قوله
ان خرج اي مقابل المضمون من مبيع او ثمن مستحقا او ناقصا ورد
واذا صرح بضمانه عن احدهما اختص به عن الاخر واطلاقه يخرجهم
مستحقا فصل في احكام الكفالة وهي من الضمان لكنها
خاصة بالابدان ويقال لها كفالة الوجه كما ذكره وضمان الاحضار قوله
والكفالة بالبدن او بجزء الشايع او الذي لا يعيش بدونه قوله حق
لادمي كقصاص وحد قذف وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون

ان يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستدعا ولا
يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما قوله وخرج بحق الادمي
حق الله تعالى الخ فيه نظر لان حق الله تعالى كحق الادمي تصح الكفا
ببدن من هو عليه اللهم الا المحض حق الله كما اشار اليه بالتمثيل بحد السرقة
وحد الشرب وحد الزنا واعلم انه لا بد من اذن المكفول بنفسه لو ان
غاب بعيد او حبس او اذن وليه او وارثه اذا مات قبل دفنه ليشهد
على صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه وتعيين محل الكفالة ان صلح
للتسليم والا فلا بد من تعيين محله كالسلم قوله ويبرا الكفيل بتسليم
المكفول بلا مانع كتغلب كما ياتي وهو من المصدر المضاف الى فاعله
بان يحضر المكفول ويسلم نفسه عن الكفيل او المضاف الى مفعوله
بانه ياتي به الكفيل سوا طلب منه او لا ويلزمه احضاره بطلبه
ولو من مسافة القصر ان عرف محله وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه
وايابه واقامته ثلاثة فان مضت المدة ولم يحضره حبس الى تعذر
حضوره او وفا الدين ويرجع به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه
المال حتى لو شرط في الكفالة انه يغرمه فسدت قوله بلا حايل كتغلب
بقوة او غيرها فصل في احكام الشركة بفتح الشين وكسرها
مع اسكان الرا وبفتح الشين وكسر الرا قوله وشرعا ثبوت الحق لاثنين
اي عقد يقتضي ذلك ما اركانها عاقدان ومالان وصيغة وشرط
العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط الصيغة
كونها اذنا في التجارة وسياتي شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا

الربح وهي اربعة انواع شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
ببدنهما وشركة مفاوضة بذلك او بمالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة
وجوه بان يشترك وجيهان او وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشتريا نه
بتساو او تفاوت وهذه الثلاثة باطلة وشركة عنان بكسر العين على
المشهور من عن الشي ظهر وهي الصحيحة ولذلك اقتصر المص عليها
قوله على ناض الخ اي الشرط كون المال ناضا وهو لغة النقد ولو غير مضروب
وكونه من الدراهم والدنانير اي مضروبا قوله ولا تصح في تبر وهو من النقد
قبل تخليصه وهذا بناء على انه متقوم وهو مرجوح فالراجح انه مثلي فتصح
الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك فما ذكره الشارح مراعاة لكلام المص
وكلاهما مرجوح لانهما من المثلي المشار اليه بقوله وتصح في المثلي قوله
المتقوم كالعرض اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة فيه
صحيحة بالاولى من الخلط المذكور ومنه ان يبيع احدهما جزءا مشاعا من
عرضه بجزء معين من عرض الآخر سواء اتفق الجزءان في القدر او لا قوله
والثاني ان يتفقا الخ مراده من هذا انه لا يشترط تساوي المالين في القدر
مع انه مصحح لانه الاختلاط قوله بحيث لا يتميزان عند العاقدين فقط
والمراد بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد قوله وان باذن الخ
فالشرط كون الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا وكونه غير
مقيد بحصة واحد بها فان شرطا ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن
في البيع ولا في الشراء مثلا وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط
فلا يصح قبله ولعطف كل يحتاج اليه ان كان كل منهما متصرف والا
فيكفي اذن غير المتصرف له قوله يتصرف بلا ضرر لو قال بعلم

بمصلحة لكان مستقيما اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب باكثر
قوله ولا يسافر بالمال لغير ان ذكرا بلد التصرف تتوقف على السفر
فله السفر اليها قوله بلا اذن عائد لما قبله قوله وفي تصيبه قولان
تفريق الصفقة اصحهما الصحة في حصة المتصرف لا في حصة شريكه
قوله على قدر المالين بالقيمة ولو من المثلي فلو خلطا قفيز بر عاية
بقفيز بر حسية له فالربح فيهما اثلاثا وكون الربح كذلك لا يتوقف
على التصريح به وانما المضر شرط خلافه كما اشار اليه الشارح
لم يصح ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال الآخر كالقراض قوله
ولكل فسخها متى شاء والشريك امين ما لم يتعد او يستعمل المال
المشترك والا فهو اما مستعمل ان كان باذن الآخر والا فغاصب
ويقبل في غير ذلك في الرد وعدم الربح وتلفه وشرائه لنفسه
او للشركة ويصدق ذو اليد في ان المال اذا ادعى الآخر انه
مشترك قوله او اغمي عليه ولو قليلا ومنه التعريف المعروف
ومتى حصل عزل لم تعد الشركة الا بعقد فرع لا ينعزل العازل بعزل
الآخر فصل في احكام الوكالة قوله وفي الشرع تفويض الخ
فاركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة واشار الشارح
الى دخول الثلاثة الاول تحت قول المص وكل ما جاز الخ اذ المعنى كل
من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال المحجور
وكل شيء صح ان يتصرف فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره
ويلزم من ذلك وجود صيغة ليخرج عن الفضولي وهي باللفظ من عن
احدهما والفعل او عدم الرد من الآخر ولو على التراخي فتأمل نعم
يستثنى من الكلية المذكورة طرد الظافر بحقه فلا يوكل في كسر

الباب ونقل الجد ارسالا والوكيل القادر والعبد المأذون له والسفيه
المأذون له في النكاح وعكسا الاعمى يوكل في التصرف في الاعيان والمحرم
يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل قوله ولا يصح من صبي الخ نعم يصح ان
يكون وكيلا في اذن في دخول دار وايصال هدية ونحو ذلك حيث كان
مأمونا ويصح ان يوكل في ذلك اذا عجز عنه كغيره قوله وشرط الموكل
فيه زيادة على ما مر ان يكون مما يقبل النيابة بان لا يكون عبادة
لها او لمتعلقها نية كصلاة واقامتها ويلحق بذلك نحو يمين وايلا
ونذر وظهار وشهادة ونحو احتطاب وتدريس الا المسائل معينة قوله
الا الحج ومثله العمرة وكذا تجهيز الميت غير الصلاة عليه قوله وتفرقة
الزكاة كذبح اضحية وعقيقة وتفرقة كفارة ونذر و قوله وان لم
يملكه الموكل ايحال قوله فلو وكل في بيع عبد سيملكه الخ اي او في بيع
هذا العبد ومن سيملكه وطلاق هذه الزوجة ومن سينكحها ويشترط
كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق ارقائي لا نحو في
كل اموري او كل قليل وكثير وشرط الوكيل ان يكون معلوما لا نحو وكلت
احدكما فلا يصح نعم يصح تعليق نحو وكلتك في بيع كذا او كل مسلم على
الراجح ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهرا الا تعليقها كقوله نحو اذا
جاء رمضان فانت وكيلي نعم ان نجزها وعلق التصرف صح نحو
وكلتك في كذا واذا جاء رمضان فبعه قوله والوكالة عقد جائز ولو
بجعل قوله فيفسخها متى شاء ولو بغير التصرف بالقول كفسختها او
ابطلتها او عزلتك او عزلت نفسي او غير ذلك نعم ان لزم على عزل
الوكيل نفسه ضياع المال الموكل فيه لم ينعزل قاله الاذرعي قوله

وتنفسخ

وتنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه وطرو رق وحجر سفه وحجر
فلس فيما لا ينفذ منه وبفسق في نحو عقد نكاح وبزوال محل التصرف
ذا كبيع ووقف او منفعته كايجار وتزويج ورهن وهبة مع قبض
فيها وبتعمده انكارها بلا غرض قوله والوكيل امين ولو بجعل فيصدق
في دعوى التلف والرد على الموكل ولو بعد موته قوله ساقط الخ معا طه
اولى قوله بالتفريط بمعنى التعدي لانه اعم فيضمن وان تلف بان كان يركب
الدابة او يلبس الثوب وله التصرف بعد التعدي لعموم الاذن فيه قوله للغم
ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ما لم يكن باذن الموكل او بامر
حاكم يراه واذا عاد اليه بعيب لم يبرأ من الضمان ولو فسخ العقد عليه
[illegible] بالاذن السابق ويخرج من الضمان قوله ولا يجوز ولا يصح قوله
وكالة مطلقة خرج المقيدة فيتبع ما قيده فيها قوله بثمن المثل نعم ان
كان راغب في زمن الخيار لا للمشتري وجب البيع فان لم يفعل انفسخ
العقد الاول وان لم يعلم بالراغب قوله نقد البلد الا كما اشار اليه قوله نقد
البلد اي بلد البيع قوله تخير ان استويا في المعاملة ونفع الموكل فالراجح
الاغلب في المعاملة ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ قوله ولا يبيع
بالفلوس لانها من العروض وهذا بناء على ان المراد بالنقد ما كان من
الذهب او الفضة والوجه ان المراد به ما يتعامل به فيها عادة ولو
من العروض فراجعه ويراعي الوكيل في الاجل المطلق ما جرت العادة
به في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بما شئت جاز بغير نقد البلد
او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش او بع كيف شئت جاز بالنسيئة
او بما عز وهان جاز بغير النسيئة قوله ولا يجوز ولا يصح ان يشتري

لنفسه ولا لمحجوره شيا هو وكيل في بيعه وان صرح له الموكل
ووكل الولي عن موليه من يقبل له وقدر الموكل الثمن صح البيع فتامله
قوله كما قال المتولي هو المعتمد قوله وان صرح الموكل بالبيع منهما اي ابيه
او ابنه البالغ صح البيع منهما جزما والجوز للوكيل توكيل الا فيما عجز عنه
وعلم الموكل بحاله ولا يوكل عن نفسه وله قبض ثمن مبيع حال لا موجل
وان حل الا باذن وللبايع له مطالبته بالثمن الا في نعني بيد الموكل
وله مطالبة الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيلا وهما كاصيل وضامن
قوله ولا يحتاج الى حمله الشارح على الواقع في خصومة مع غير
موكله لانه المتعين وجعل مثله الابرا والصلح قوله ساقط من بعض
نسخ المتن واسقاطه متعين على كلام المصنف لما سيذكره من عدم صحة
التوكيل في الاقرار وذكره صحيح على ما ذكره الشارح من ان الابرا والصلح
لصحتهما من الوكيل قوله والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح وهو المعتمد
لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عني لفلان بالف ولا
يكون مقرا له على ومقر على الاصح ان قال لتقر عني لفلان بالف ولا
يكون مقرا ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا واعلم ان احكام العقد
تتعلق بالوكيل كروية مبيع ومفارقة مجلس فصل في احكام
الاقرار قوله لغة الاثبات بمعنى الثبوت من قر الشي ثبت قوله
وشرعا اخبار بحق على المقر اي لغيره قوله خرجت الشهادة الخ وخرجت
الدعوى لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وعلم مما ذكر ان
اركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة والاولان في كلام المصنف
صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة كما سياتي وسكوته عن الثالث

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

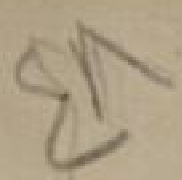
الثالث متعين كما ستعرفه قوله والمقر به ضربان اي صنفان
تحت جنس هو الحق وهذا احد اركانه الاربعة وبقي منها المقر
له والمقر والصيغة وستاتي قوله حق الله تعالى هو بمعنى
ما الطلب فيه من الشارع وتصح فيه دعوى الحسبة والمراد
ما يسقط بالشبهة منه فخرج حقه المالي كزكاة وكفارة
قوله وحق الادمي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه او اقامة
البينة عليه بعدها قوله يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر
به عنه بل يسن له كما سيذكره ولو في اثنايه فيجب ترك باقيه
ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر قوله عن الاقرار به اي بحده
ويسن له عدم الاقرار به قبله والتوبة منه سترا على نفسه
قوله كان يقول الخ خرج ما لو هرب مثلا ويسن للحاكم وغيره ان
يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا
يقبل الرجوع معها قوله لا يصح الرجوع اي لا يقبل كما مر قوله
ويعتبر الخ اي يشترط في صحة الاقرار العمل من المقر الذي هو احد
الاركان الاربعة كما مر قوله البلوغ ولو بالاحتلام الثابت باقراره به غالبا
قوله فلا يصح اقرار الصبي ولو بدعواه وللطفل ولو بعد بلوغه الا ان
ادعاه قبل ثبوت بلوغه والا حلف ان امكن قوله فلا يصح اقرار المجنون
ولو بدعواه بعد افاقته حيث عهد وكذا المغمى عليه المذكور
قوله وزايل العقل ان اريد به زايل التمييز شمل النايم لان اقراره
باطل وعطفه على ما قبله عام وان اريد به السكران خرج النايم
وعطفه مغاير وهذا اظهر كلامه والاول اولى قوله بما بعده

فمظاهر كلامه رجوع هذا الزايل العقل والوجه رجوعه لما قبله ايضا
فتامل قوله وان لم يعذر في حكمه كالسكران اي المتعدي لان المراد عند
الاطلاق واقراره معمول به كبقية تصرفاته له وعليه وفي كلامه
تشبيه الشي بنفسه في الحكم والمحكوم عليه فتامل قوله فلا يصح اقرار
مكره اي بغير حق وخرج بالاكراه علي الاقرار ما لو اكرهه ليصدق فهو
صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع ولاة الجور في هذا الزمان
كما قاله الاذرعي واعتمده الخطيب فوله بما اكره عليه خرج ما لو عدل عنه او ظهر
منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه غير مكره قوله اعتبر فيه اي في المقر
او في الاقرار قوله والمراد به اي بالرشد اطلاق التصرف فيدخل السفيه
المهمل ويخرج نحو الولي في مال محجوره نعم ان كان السفيه صادقا فيه
باطنا ما اقر به فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه قاله شيخ الاسلام والخطيب
وخالفهما شيخنا الرملي قوله واحترز الصغير اد احمل فيما قبله ولو جعله ار
الشارح كذلك لكان اولي نعم يلحق بالمال نحو النكاح قوله كطلاق وكذا
بموجب عقوبة وان عفي المقر له علي مال لانه تابع فتامل قوله واذا
اقر الشخص هو المقر له وفيه اشارة الي اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق
المقر به ولصحة اسناده اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد علي كذا وللدابة
فلان علي كذا اباعني به كذا وقال شيخ الاسلام والخطيب في هذه بصحة الاقرار
والغا الاسناد ولم يعتمده شيخنا الرملي ولو كذبه المقر له بقي في يد المقر
ولا يعود اليه الا باقرار جديد قوله كقوله لفلان الخ فيه اعتبار الصيغة
في الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر بالالتزام كما هي عن قرينة استهزا
مثلا فخرج نحو انا مقر لعدم التصريح بالمقر به ونحو داري او دَيني لزيد
لاقتضا الاضافة الملك وخرج نحو زنه او اختم عليه في جواب من قال

قال

قال لي عليك كذا لاشعار ذلك بالاستهزا ولو اشتملت الصيغة
علي اقرار وعدمه عمل باولها مطلقا ان كانت جملة فلا شي عليه في
نحو له من ثمن خمر علي كذا وعمل بما يضره نحو هذا الي هذا لزيد
شي ومثله كذا ويلزمه شي واحد وان كرره بغير عطف او معه فان
عطف لزمه شيان او اكثر بعدد ما عطف ما لم يقصد تاكيدا في كله او
بعضه والحق كالشي الا انه يقبل في الحق بعيادة المريض ورد السلام
لفهمهما منه في معرض الاقرار قوله رجع اليه في بيانه ويلزمه
ان بين بدرهم ان قال كذا درهم او بما قيمته درهم سوا نصبه
او لا فان كرر فعطف ونصب الدرهم لزمه الدراهم
كقوله كذا وكذا درهما فيلزمه درهمان قوله وهو من جنسه
فيد كما نعلم مما بعده فيصح تفسيره بقود وحق شفعة
قذف ولو الحز بمال وان وصفه بعظيم او كثير قبل تفسيره
بما قل منه ولو حبة بر ووصفه بالعظم مثلا من حيث اثم
غاصبه ونحوه فاصل ذلك قول الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك
ولا استعمل الغلبة ومنه ما لو قال له علي درهم في عشرة
فيلزمه درهم الا ان اراد حسابا وعرفه فيلزمه عشرة او اراد
مع عشرة للمقر له فيلزمه احد عشر نعم يحمل الدراهم على الكاملة
السليمة الا ان وصفها على الغوب بخبر دلكه علوكات دراهم البلد
بغير ذلك قوله بحل اقتناوه وخرج به نحو خنزير وكلب غير
معلم وفي الخطيب قبوله بما لا يقتني من النجس ايضا قوله فلبس
اي بعد الدعوي عليه عند حاكم يراه قوله حتى يبين المجهول واذا
بين فان وافقه المقر له عليه ثبت والا فلو ادعي المقر له غيره

قبل قول المقر في نصيبه بيمينه **قوله** طولب به الوارث واذا ابي الوارث
جري فيه ما ذكر ويحلف ان امتنع كمورثه **قوله** ويصح الاستثنا وهو
لغة الرجوع وعرفا الاخراج بالا او احدي اخواتها مالولاه لدخل في الكلام
السابق **قوله** في الاقرار وهو تخصيص من المقام والا فهو صحيح في غيره من
الكلام **قوله** اذا وصله به اي وتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوه ونواه
قبل فراغ المستثني منه وستاتي بقية الشروط **قوله** بسكوت اي طويل
عرفا **قوله** او بكلام كثير اجنبي صوابه اسقاط لفظ كثير لان اليسير يضر
ايضا **قوله** كسكتة تنفس او عي او تذكر **قوله** ان لا يستغرق اي حقيقة
او تقديرا كما في المنقطع فلو قال له الف درهم الا ثوبا وفسره بثوب قيمته
الف كان من المستغرق **قوله** فان استغرقه بطل ما لم يلحقه باستثنا
اخر كقوله له علي عشرة الا عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان
الاستثنا من المنفي اثبات وعكسه **قوله** ويشترط ان لا يجمع المفرق
في الاستغراق لا في المستثني ولا في المستثني منه ولا فيهما فلو قال له علي
ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما لزمه درهم او له درهمان ودرهم الا
درهما لزمه ثلاثة او له درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة واذا
تكرر الاستثنا بعطف فالكل من الاول نحو له علي عشرة الا ثلاثة والا
اربعة فيلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل واحد مستثني مما قبله نحو له
علي عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها الباقية بعد اسقاط
كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثمانية من الاخيرين بعد جمعهما
سوا في الصحة والمرتبة فيتعلق بهما وليس كالوصية لانه اخبار
بحق سابق وسوا كان للوارث او للاجنبي وسوا كان بعين او دين لكن يقدم
العين على الدين وكونه يوم حياته ورثته ليس منظورا اليه لانه في حالة



حالة يصدق فيها الكذوب ولا نظر للتهمة عليه لو قصد ذلك
ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال
بالعفو عليه لو فرض تابع ليس من جرايه ويستوي ايضا اقراره
واقرار وارثه بعده **قوله** وحينئذ يقسم المقر به بينهما بالسوية
صوابه وح يعطي كل منهما ما اقر به فتامل **فصل** في
احكام العارية ويقال لها العارة والعرية واصلها الندب وقد
تحرم كاعارة جارية لخدمة اجنبي وقد تجب كاعارة ثوب لدفع
نحو حر وبرد وقد تكره كاعارة عبد مسلم لخدمة كافر **قوله** ماخوذ
من عار اي من مصدره ان اريد الاشتقاق العربي والا فلا
قوله اذا ذهب اي وجا بسرعة او ماخوذة من التعاور بمعني
التناوب **قوله** وحقيقتها الشرعية الخ لان التعريف المذكور
مشتمل علي اركانها الاربعة صريحا او اشارة وهي المعير المشار
اليه بقوله اهل التبرع ويلزم المستعير الذي هو اهل ان يتبرع
عليه او المعار المشار اليه بقوله اباحة لان المراد لفظ يدل علي
حقيقة او حكما كاشارة الاخرس والكتابة بالمثناه ولفظ لبراته
الي المتبرع ليس من التعريف ولان الشروط لا مما يطلب ذكره في
العقد **قوله** وشرط المعير صحة تبرعه بما يعيره لانها تبرع وشرط
المستعير صحة التبرع عليه بتلك المنفعة لا بخصوصه لمحرم ولا جارة
للاجنبي **قوله** وكونه مالكا للمنفعة ما يعيره ولو بلجارة او وصية
او ولاية كاعارة الامام اموال بيت المال والفقيه خلوته في نحو
رباط او مدرسته وهذا الشرط معلوم مما قبله ولا بد من كونه
مختارا ايضا وشرط المستعير تعيين وعدم حجر نعم تصح من اذن له

وتنـــ

وليه اذا لم تكن مضمنة كاعارته من مستاجر لا من مستعير وللمستعير
استيفا المنفعة ولو بغيره وشرطا الصيغة اللفظ من احدهما وعدم
الرد من الاخر فيكفي الفعل ولو على التراخي قوله كصبي ومجنون
ومحجور سفه نعم تصح اعارة الصبي والسفيه او وليه لما لا يقصد
من منفعته بان لم يحتج اليها قوله الا باذن المعير ويخرج عن العاريه
ان عين له المستعير بمجرد الاذن والا فبالعقد معه قوله وكما
امكن اي سهل الانتفاع به ولو مالا حيث كانت العارية مطلقة
او موقتة لزمن يمكن الانتفاع فيه كالجحش الصغير قوله اله اللهو
وكل محرم ومنه الخنثى فلا يصح كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا قوله
اعارة الشمعة للوقود او المطعوم للكله وتصح اعارته للطبخ على
صورته ومثله النقد للضرب على صورته لا للتزين به والجواز في كلامه
بمعنى الصحه وعدم الحرمه وان كرهت كاعارة واستعارة فرع اصله لخدمته
لا للترفهه ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه قوله اذا
كانت منافعه اثارا بالعصا اي غير اعيان لا يخفى ان هذا مستدرك لان
المقصود من اعارة الاعيان استيفا منافعها فهي مقابله لها فقول الشا
مخرج بالمنافع التي هي اعيان غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجاراة لكلام
المص الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان وكان المناسب
ان يقول مخرج للاعيان كما هو الوجه المستقيم فتامل قوله كاعارة
شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك كدواة للكتابة منها وما للوضو
بها او الغسل به قوله فانه لا يصح اي ان قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ
بالعارية فان قلنا انه ماخوذ بالاباحه وان الشاة هي المعارة فتصح
وهكذا

والمعاده وهكذا افتى بصحته وبه صرح في شرح الروض وغيره
وهو المعتمد قوله فلو قال لخص الخ هي من افراد ما قبلها ولفظ
العاريه قايم مقام الاباحه قوله وتجوز العارية اي عقدها
فالتذكير صحيح نظرا له والتانيث صحيح نظرا للفظها قوله
وللمعير الرجوع في كل منهما اي من المطلقه والموقته وكذا للمستعير
الرد في كل منهما متى شا لانها من العقود الجايزة من الجانبين نعم
يمتنع الرجوع والرد في مسايل كاعارة ارض لدفن ميت اذا انزل
في القبر وان لم يوار بالتراب او لم يصل الى قراره فيمتنع حتى يندرس
واعارة سترة لصلاة فرض حتى يفرغ واعارة قوله لزرع حتى يبلغ فيمتنع
اوان قلعه ان لم يقصر بتاخيره وبذلك علم انها تنفسخ بموت احدهما
وجنونه واغمايه ونحو ذلك ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من
المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به او نحوه ومونة
الرد عليه الا ان استعار من مستاجر ورد على المالك وخرج بمونة
الرد مونة المعار فهي على المالك فان شرطت على المستعير كقوله
اعرتك هذه الدابه بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسده نظرا
للمعنى وح يلزمه اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصير
ولو بغير الماذون فيه وليس عليه ردها ولا مونة ردها تنبيه
قد علم مما ذكرناه ان كون السقا الماخوذ منه بايه ليشربه ومثله
فنجان القهوه لشربها ان كان بغير مقابل فالكوز مضمون لانه ماخوذ
بالصح الفاسده دون الكوز لانه ماخوذ بالاجارة الفاسده وهكذا
حكم الكيمان الواقع في بلاد الريف بان ياخذ شخص من اخر مالا ويدفع

الدابة

لم دابة ليأخذ لبنها ويعلفها فلا ضمان في الثلاثة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على من اخذه لانه بالبيع الفاسد فيد فع مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها وبما دفعه له من المال **قوله** اي العارية بمعنى المعار كاداتلفت ولو بغير تقصير وخرج ما اذا تلفت في مضمونة على متلفها بالبدل الشرعي **قوله** مضمونة وكذا سرجها والاكفها ونحوها مما ينتفع به معها كجلال فنيا بالعبد ونحوه وولدها الدابة ونحو صوفها **قوله** بقيمتها يوم تلفها ولو مثلية لان في وجوب المثل تضمين المستعير ما نقص منه بالاستعمال الماذون فيه وهو ظاهر واعتمده الخطيب ان الواجب فيه المثل وعليه فينبغي اعتبار مثلها وقت تلفها **قوله** فان تلفت كلها او بعضها باستعمال ماذون فيه فلا ضمان ومنه ما يلتشر به الاعضاء من ماء الوضوء او الغسل وما ينقص من قيمته بكونه صار مستعملا ومنه هزال دابة باخذ لبنها او منفعة علف لم يرفعه المالك **قوله** فانسحق بنقصانه او انمحى بتلفه ودهنها به ونحو بركة حرقه ونحوه فهو مضمون به ولبس من الاستعمال الماذون فيه نومه فيه ان لم تجر العادة بمثله فيه ونحو ذلك ويجوز تكرار الانتفاع فيما جرت به العادة ونحو في الموقتة ما دام الوقت والا فلا الا باذن تجديده ويستثنى من ضمان العارية بتلفها ما استعير من الامام من بيت المال لمن له حق فيه ونحو ذلك **فصل** في احكام الغصب وهو كبيرة ولو قيل فيما بلغ نصابا **قوله** لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة دخل في الشي المال وغيره وخرج بالمجاهرة السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعده ايضا بناء على ان السرقة ليست من الغصب وان جعلت منه لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من المعنى اللغوي

اللغوي فتامل **قوله** وشرعا الاستيلاء على حق الغير لم يعبر بالاخذ كالذي قبله ليدخل ما لو جلس على فراش غيره او ركب دابته فانه غصب وان لم ينقلها **قوله** ويدخل في حق ما يصح غصبه وليس بمال كخمر محترمة او سرجين وخمر محترمة او لذي وقيام من مجلس في نحو مسجد وغير ذلك ودخل فيه ما لا يتمول كحبة بر مثلا **قوله** وخرج بعدوان الاستيلاء بعقد لكن خرج به ايضا ما لو اخذ مال غيره يظنه انه ماله مع انه غصب حقيقة على المعتمد فلو عبر بدل عدوانا بغير حق لكان اولى **قوله** غصبها لا يشمل غير المتمول كما مر ولو قال شيئا لكان اولى ليشمل نحو جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمرة **قوله** لاحد ولو ذميا او غير مكلف **قوله** لزمه بنفسه او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا **قوله** رده ما دام باقيا ويلزمه التعزير لحق الله ليستوفيه الامام وان ابراه المالك منه ويلزمه القيمة ايضا للحيلولة في امة حملت بحر لامتناع بيعها والرد على الفور الا في نحو لوح او درج في سفينة في اللجة وخيف من نزعه تلف معصوم ولو بالغرق او للغاصب ومنه السفينة فيؤخر الى تحلله الامن التلف ويجوز التاخير للاشهاد ولا اثم عليه ح **قوله** لمالكه لو قال لصاحب اليد عليه لكان اولى ليدخل الرد لوديع ومستاجر ومستعير ومستام لانه يبرا بالرد اليهم لا الملتقط وقد يقال في مفهوم المالك تفصيل ويبرا بالرد الى اصطبل المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا **قوله** ولو عن على رده اضعاف قيمته نعم لو لقيه المالك في مفازة فاخذه منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك بها لانه ينقل ملك نفسه

قوله ولزمه ارش نقصه ان نقص عينا كقطع يد او سقوطها
بآفة او صفة كنسيان صنعة ولو نحو غنا من غير آلة او امرد ومنه
ما لو غصب فردي خف قيمتهما عشرة فتلفت احديهما فصارت الباقية
تساوي درهمين فيلزمه ثمانية قوله ولزمه ايضا اجرة مثله اي في كل
زمن بما يناسبه فلو غصب عبدا فقطعت يده لزمه اجرة مثله سليما
قبل قطعها ومعيبا بعدها قوله اما لو نقص المغصوب برخص سعره
فلا يضمنه الغاصب اي اذا لم يوجد استعمال منه ولو قدم هذه على الاجرة
لكانت انسب فتامل قوله كان تلف المغصوب المتمول ضمنه الغاصب سوا
كان تلفه بآفة سماوية او باتلاف من لا يضمن او باتلاف الغاصب او نحو
باتلاف المالك بصيال وان علم انه عبده او باتلاف اجنبي يضمن لكن
القرار عليه اما لو اتلفه المالك عينا او بردة سابقة على الغصب او
بجناية كذلك او اتلفه من لا يعقل او من يرى وجوب طاعة الامر بامر
المالك فلا ضمان على الغاصب ولو تلف بعد رده الى المالك فلا ضمان
على الغاصب ايضا الا ان كان برده في يد الغاصب او بجناية كذلك
او كان رده الى المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده
مثلا قوله مثله اي في مكان حل به المثلي المغصوب فان لم يبق لمثله
قيمة اصلا كما اتلفه في مفازة وظفر به على الشط مثلا ضمنه بالقيمة
في مكان الغصب قوله ان كان له مثل اي موجود بثمن مثله في
دون مسافة القصر والا ضمنه باقصى قيمه قوله ما حصره اي ضبطه
كيل او وزن فخرج المدروع والمعدود ودخل البر المختلط بالشعير ويلزمه
القدر المحقق منهما لان منع السلم للاختلاط المانع من العلم به قوله

اي بما

كنحاس

كنحاس وقطن وان لم ينزع حبه وتراب من غير نحو تبر ودقيق ونخالة
وماء ولو مغليا ومسك قوله لا غالية اي مركبه ومعجون كذلك وهذا
خارج بجواز السلم قوله بقيمته اي في اي مكان حل ويضمن بعضه
بقسطه من الاقصى ويضمن حاله ارش مقدر من رقيق ولو مستو
باكثر الامرين من مقدره ونقصه وزوايد المغصوب مثله في
الضمان المذكور قوله بان كان متقوما دفع به ما يوهمه كلام
المص مما ليس مرادا ولا يجوز ارادته نعم لو عممه للمتقوم
والمثلي الذي لم يوجد له مثل كما مر لكان اولى قوله واختلفت
قيمته هو توطية لكلام المص بعده قوله بالنقد الغالب اي
في اي مكان حل به المغصوب التالف لكن يبقى النظر فيما لو اختلف
الغالب في الامكنة وينبغي اعتبار الاقصى قوله وتساويا خرج ما لو اختلفا
فالمعتبر الانفع للمالك قوله ولو صار المثلي مثليا او متقوما او المتقوم
مثليا كجعل السمسم شيرجا او الدقيق خبزا او الشاة لحما ثم تلف ضمن
بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته ويخير
المالك بين المثليين ولو صار المتقوم متقوما كجعل الاناء النحاس حليا
وجب اقصى القيم وهذا ابنا على ان المضمون فيه قيمة الاناء والا فالمعتمد
انه يضمن مثل وزن النحاس مع اجرة صنعته فراجعه فرع
لو دخلت بهيمة او ادخلت راسها في اناء وتعذر خلاصها الا بكسره
وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو ماكوله ولا ضمان على صاحبها
ان فرط صاحب الاناء وحده والا فعليه الضمان ان فرط وحده فان
فرطا معا فعليهما كما قاله الماوردي فراجعه ومثل ذلك وقوع دينار
في محبرة فصل في احكام الشفعة ماخوذة من الشفع

لدة

صد الوتر او من الشفاعة **قوله** لغة الضم لما فيها من ضم احد النصيبين
الى الاخر **قوله** فهي بالجر صفة تمليك وبالرفع صفة حق وهذا احكمه
ذكرها عقب الغصب **قوله** للشريك القديم ولو ذميا مع مسلم او
مكاتبا مع سيده او مسجدا مع انسان وكذا امام بيت المال مع
المملوك لمعين وكذا الشريك في وقف يقسم افرازا على المعتمد من جواز
قسمة الملك عنه ح **قوله** بسبب الشركة متعلق بحق او تمليك
او بثبت **قوله** بالعوض متعلق بتملك **قوله** لدفع الضرر اي دفع
ضرر مونة القسمة باحداث المرافق في الحصة الصايرة اليه كالمصعد
والمنور والبالوعة ونحو ذلك وعلم من ذلك ان اركانها ثلاثة اخذ
وماخوذ وماخوذ منه واما هي عند التملك **قوله** والشفعة اي الحق
الثابت للشفيع وهذا الركن الاول **قوله** اي ثابتة هو تفسير للوجوب
بمعناه اللغوي المراد لانه لا جزم تركها **قوله** بالخلط اي معها متعلق
بواجبة **قوله** دون خلط الجوار بكسر الجيم ولو اسقط لفظ خلطه
لكان صوابا اذ المراد ان الشفعة تثبت للشريك لا للجار قال **قوله**
فيما ينقسم متعلق بواجبة فما صنعه الشارح غير مناسب مع انه
راجع اليه فيما بعده وهذا هو الركن الثاني **قوله** دون ما لا ينقسم
بان يبطل نفعه المقصود لو انقسم **قوله** وفي كل ما لا ينقل لو اسقط
هذه الجملة لكان مستقيما الا اذا جعل المجرور بقوله من الارض
متعلقا بينقسم وفي كل الخ معطوف على فيما ينقسم والعقار مثلا
للاول وغيره مثال للثاني والتقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم
من الارض كالعقار وفيما لا ينقل تبعا كغير العقار من البناء والشجر

الصحيح

والشجر وهذا ظاهر جلي وكلام الشارح يشير اليه في لفظه دون
اوله ومن جعل من الارض متعلقا بينقل يتعين عليه ان يفسر
الغير بالحمام والطاحون ونحوه فتامل وافهم وخرج بما ذكر المنقول
فلا شفعة فيه الا في شايع يدخل في بيع الارض عند الاطلاق
وخرج به المنافع المشتركة فلا شفعة فيها ايضا **قوله** غير الموقوفة
فالارض الموقوفة لا شفعة فيها الا فيما سرا ايضا **قوله** والمحتكرة
هي من الموقوفة والمراد من حكرها عدم ثبوت الشفعة في البنا
الذي عليها **قوله** وانما يأخذ اي للمطابقة لهذا التقدير اذ الجار في
بالثمن متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان اعم ليدخل نحو
المهر وعوض الخلع وصلح الدم ويخرج به ما لم يملك كجعل الجعاله
قبل الفراغ وما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب
قوله الذي وقع عليه البيع اي الذي لزم المشتري الذي هو
الماخوذ منه الذي هو الركن الثالث ومحل الاخذ ان كان الثمن معلوما
والا كالشرا جزافا او بمعلوم وخلطه بمجهول او بمجهول القيمة
او تالفة فلا شفعة وهذا من الحيل المسقطة لها وهي مكروهة
قبل سقوط لحق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا وفيه نظر اذ
للشفيع ان يدعي قدرا بعد قدر على المشتري ويحلفه حتى اذا
نكل حلف الشفيع واخذ بما حلف عليه ولا يكتفي من المشتري بقوله
لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري بانه يعلم
قدر الثمن قال ح **قوله** فان كان الثمن الذي يخص الشقص ولو
مع غيره كان باع شقصا وثوبا بثمن واحد فيوزع عليهما باعتبار
القيمة ويوخذ الشقص بما يقابله بقيمته يوم البيع او يوم الخلع او المهر
او نحوها واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المشتري وان تقدم

ملك المشتري عليه فلو اشترى حصة من عقار بشرط الخيار ثم اشترى اخرى باقيه بلا خيار
فالشفعة للمشتري الاول وان تاخر ملكه اما لو اشترى معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر قوله
بمعنى طلبها اي الاخذ بها على الفور بخلاف الملتمس كما بحثه ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو بخبر
عدل او غيره واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها على الفور وكون الثمن حالا فيخير في
المؤجل بين الاخذ الان والصبر الى محله فان تعاطت المشتري الا ان رضي بكون الثمن في ذمة
الشفيع ولا يملك الشفيع الشقص بعد الاخذ الا بلفظ نحو تملكت مع احد امور ثلاثة اما
اما دفع الثمن او رضى المشتري بكون الثمن في ذمته او بقضاء القاضي له بها ولا تبطل
شفعته لو خرج ما دفعه مستحقا او نحاسا مثلا قوله والا بان لم يعذر بتاخيره توانيا
فلا تبطل شفعته كاكل وصلاة ولو نفلا مطلقا ونحو لبس ثوب واغلاق باب ونحو
مشي في ليل وغير ذلك قوله فان اخرها مع القدرة اي وبعد العلم بامر فلا يضر
تاخيره قبله ولو سنين وله بعد الاخذ نقض تصرف المشتري ولو وقفا او مسجدا
وله فيما فيه الشفعة ان ياخذ بالاول او الثاني قوله مريضا اي لا نحو صداع يسير
قوله او غائبا ولو في سفر قصير قوله او محبوسا ولو بحق قوله او خائفا ولو على
عرضه او ماله او غيره قوله فليوكل او ليشهد فالعذر من حيث اسقاط طلبه
بنفسه قوله والا فليشهد فالتوكيل مقدم على الاشهاد قوله بمهر المثل لتملك
المرأة كما مر ويلحقه في المتعة بمتعة مثلها لا بمهر المثل قوله على قدر حصصهم
اي لا على قدر الرؤوس على المعتمد ولو عفى احد شفيعين عن حقه سقط حقه ويتخير
الاخر بين اخذ الكل او ترك الكل وليس له الاقتصار على حصته ولو كان احدهما غائبا
تخير الحاضر بين الصبر الى حضوره او اخذ الجميع وما استوفاه الحاضر من المنافع
بعد اخذه لا يشاركه فيه الغائب اذا اخذ وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة وتعدد
الشقص **فصل** في احكام القراض ويقال له المقارضة والمضاربة [illegible]
من الضرب يعني السفر لاشتماله عليه غالبا وجوازه يحتاج اليه لان صاحب

صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن له المال لا يحسنه فيحتاج الاول
الى الاستعمال والثاني الى العمل قوله وهو القطع لان المالك جعل للعامل
قطعة من الربح ودفع له قطعة من ماله قوله وشرعا دفع المالك الخ اي عقد
يقتضي ذلك فاركانه ستة مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة كما يعلم
من كلامه والاولى ان العمل لا يعد ركنا لانه تابع [illegible] كما في الشركة
اربعة شروط اي بحسب ما ذكره وسياتي انها اكثر قوله ان يكون الخ فيه اشارة
الى ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد المضروب ولا بد من كونه معلوما
جنسا وقدرا وصفة ومعينا وكونه بيد العامل نعم يكفي على احد الصرتين
ان عينت في المجلس وعلى دين في ذمة المالك ان عين كذلك لا على منفعة
مطلقا ولا دين غيره كذا ذكر قوله والعلي مغشوش نعم ان كان غشه مستهلكا كدراهم
مصر كفى قوله نحو الفلوس من عروض وجعلها من النقد في عبارة بعضهم بمعنى
كونها يتعامل بها كعوام نقد البلد ما يتعامل به فيها قوله والثاني ان ياذن
اي يعلل الشرط الاذن المطلق واما المالك والعامل والعمل فمن اركان كما مر وشرط
المالك والعامل كالموكل والوكيل والعمل كونه تجارة ويؤخذ من الاذن هنا ومن ذكر
الربح الاتي اعتبار الصيغة وهي من الاركان وشرطها كما في البيع نحو قارضتك او عاملتك
الخ قوله فلا يجوز للمالك ان يضيق الخ ومن التضييق معاملة شخص معين
فعطف الخ اشارة الى انه للعطاج في الاذن الى ذكر ما يتصرف فيه فان ذكره [illegible]
انه لا يكون مما يندر وجوده قوله والثالث ان يشترط الخ اي فشرط
هو الشرط والربح من الاركان وبهم تم الاركان الستة فما قوله كنصفه الخ هو
معنى الجزئية وخرج به ما لو جعل له قسط معين او مقدارا معينا كعشرة فلا يصح
فلو قال الخ هو محترز معلوما قوله او على ان الربح بيننا صح لانه من المعلوم
ضمنا لحمله على التساوي ومثله لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح فيصح
لانه اضافة نائع للمال بخلاف ما لو قال على ان لي نصف الربح وسكت عن العا

لعدم ما ذكر وكذا لو قال كل الربح لي او كله لك فلا يصح وكذا لو جعل لغيرهما فيه
جزءا نعم ان كان الغير غلام احدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر
شرط نفقه غلام المالك على العامل وان لم تقدر لانها تابعة تنبيه متى فسد
القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم الفساد الا فيما اذا قال المالك والربح كله لي م
قوله ان لا يقدر القراض بمدة يجوز بناء يقدر للفاعل او للمفعول والمراد ان لا يشتمل العقد
على ذكر مدة **قوله** كقوله قارضتك سنة هو شامل لما اذا اطلقها او منعه التصرف بعدها
او البيع او الشرا وسوا ذكر ذلك متصلا او لا وسوا قدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال
قارضتك ولا تشتر بعد سنة صح هكذا يجب ان يفهم هذا المحل كما قررناه فيما كتبناه
على المنهاج وغيره وما في شرح شيخنا وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم للفهم السليم **قوله**
وان لا يعلق هو معلوم من عدم التاقيت بالاولى لان اعتبار التاقيت في نحو المساقاة وعلامه
في تعليق العقد ومثله التصرف بخلاف الوكالة وعلم مما تقدم جواز تعدد المالك او العا
او هما سوا تساوي المال او لا تساوي المشروط لكل عامل او لا وان يتصرف العامل
كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب عند فقد مصلحة الابقا ولا يعامل العامل
المالك ولا وكيله في ماله ولا ماذونه ولا يمون نفسه منه وعليه فعل ما يعتاد **قوله**
والقراض امانة فيقبل قول العامل في الرد على المالك وفي تلف المال او بعضه على تفصيل
الوديعه وفي مقدار الربح وفي عدمه وغير ذلك كشراه له ولو رابحا او للقراض
ولو خاسرا **قوله** الا بعدوان اي تفريط او مخالفة في شي مما وجب عليه ويقبل لو
ادعى عدمه **قوله** واذا حصل ربح اي ناشي عن تصرف العامل بخلاف نحو ثمرة وولد
وصوف وكسب وغيرها من الزوايد العينيه فهي للمالك نعم المهر الواجب بوطء
العامل من الربح فراجعه **قوله** وخسران بسبب رخص او عيب حادث مثلا او
تلف باحد سماويه بعد تصرف العامل ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف عاد
للباقي **قوله** جبر الخسران المذكور بالربح الحاصل بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه
المالك بعده فلو كان المال مائة والخسران عشرين فاخذ المالك عشرين منها
خصها وهو خمسه ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها فاذا عاد

فاذا

فاذا عاد المال الى ثمانين فالخمسة الزايدة على الخمسة والسبعين الباقيه
تقسم بينهما على حسب المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح تبعه
ربحه ويستقر للعامل منه ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان
ربح المائه عشرين واخذ المالك عشرين فسدسها وهو ثلاثه وثلث من
الربح لانه سدس مجموعها **قوله** واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين هذا
علم مما مر من انه كالوكالة فينفسخ بما تنفسخ به وحينئذ فيلزم العامل رد راس
المال او بمثله وان ابطله السلطان فان رضي المالك بعدم الرد لم يلزم العامل الرد
ويستقر للعامل ما شرط له بالقسمة لا بالظهور ولو اختلفا في قدر المشروط
تحالفا ورجع لاجرة المثل **فصل** في احكام المساقاة المشابهة للقراض
في امر حقيقة وحكما ومعنى ولذلك كانت عقبه اركانها ستة كعدته وهي مالك
وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما ياتي **قوله** من السقي بفتح
السين وسكون القاف لاحتياجها اليه غالبا او بكسر القاف وهو صغار النخل
لانه موردها **قوله** وشرعا دفع الخ اي بصيغة فيوخذ منه جميع اركانها **قوله**
جايزة من الجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان **قوله** على شيئين فقط اي صحتها
مقيدة بهما وما بعدها مجرور بالحرف على صنيع المص او على البدليه من مجرور
المتن على صنيع الشارح **قوله** النخل ولو ذكورا وهو افضل من الكرم وهو
من فضلة طينة ادم كما في الحديث فوصف بعمتنا وهو متشبه بالمومن لشرب
من راسه ويموت بقطعه وينتفع بجميع اجزائه **قوله** والكرم وهو العنب
وتسميته بالكرم مكروهه للنهي عنها في الحديث وهو افضل الاشجار بعد النخل
وهذان هما المورد وهو احد الاركان وشرطه كونه مغروسا معينا مرييا بيد
العامل لم يبد صلاحه واختص بذلك لوجوب زكاته وتاتي الخرص فيهما
في تنمية الى العمل بخلاف غيره **قوله** فلا تصح المساقاة على غيرهما اي
استقلالا الا تبعا فيصح كما يذكره في المزارعة الاتية **قوله** وتصح الخ هو بيان

للمراد من الجواز كما مر ولو ذكره عقبه وعلق به المجرور يقول له من جائز الخ
لكان انسب واخصر فتامل قوله من جائز الخ هو احد الاركان وشرطه كالموكل
كما اشار اليه والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرهما هنا تكرار مع
ما ياتي قوله وصيغتها المعلومة مما مر فيما ياتي احد الاركان ايضا وشرطها
كما في البيع غير التاقيت للعبارة هنا وظاهر كلامهم ان الصيغة هي الايجاب
فقط وليس كذلك فتامله قوله ان يقدرها المالك الخ فالشرط التقدير
بالمدة والشارط ركن كما مر ولو جعل الضمير كما بيد للعاقد الشامل للعا
ايضا لكان اولى قوله بمدة معلومة ويشترط كونها يوجد فيها الثمر غالبا
قوله ولا يجوز تاقيتها بتقديرها بادراك الثمر ولا بمدة مطلقة ولا
بمدة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سوا ولا بمدة يجهل حاله فيها ولا
بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا
واذا عمل العامل استحق اجرة مثله عمله الا في الاخيرتين قوله ان يعين
المالك للعامل جزا معلوما من الثمرة فالشرط تعيين الجزء والعلم به والثمر
المعين جنبه ركن كما مر وخرج بالثمرة الجريد والليف والكرناف وساعف
القنو فهي للمالك واما الشماريخ ومجمعها فهي للعامل ولو شرط كون
شي من ذلك بينهما كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون
العوض من غير الثمرة كنصفها وثلثها فالتعيين بالجزئية ولا يصح
بتعيين ثمرة شجرة او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة مثلا
ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شي منه لغيرهما الا لعلام
احدهما كما مر قوله يكون بينهما صح وكذا ان كان جزء العامل وحده كما
مر قوله ثم العمل الذي هو احد الاركان وبه تمامها ان كان من
العامل والمراد به هنا اعم منه بدليل التقسيم بعده قوله
على ضربين من حيث عود نفعه الى الثمرة وهو ما يتكرر كل سنة

سنة

سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها قوله كسقي النخل وتنقية
مجرى الماء من نحو طين واصلاح الاجاجين المانعة للشجر وتنحية
قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر وفي البيدر من طير
وسارق وقطعه وتجفيفه وتعريش للعنب جرت به العادة
قوله فهو على العامل من حيث الفعل واما الالات لذلك كالمنجل والفا س
فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه عند شيخنا الرملي وخالفه
ابن حجر واعتبر العادة الطارية ولا يشترط تفصيل الاعمال الا اذا
اضطرب فيها العرف قوله كنصب الدولاب وبنا الحيطان ونصب
الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الالات والاعيان
كالاجر والجص فعلى رب المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه
فسدت المساقاة ويستحق العامل اجرة عمله وان علم الفسا د
الا ان قال المالك والثمرة كلها لي فلا شي للعامل كما مر فيستحق
العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد م
وفارق القراض بان الربح وقاية له قوله فلو شرط رب المال عمل
غلامه مع العامل لم يصح ان وقف عمل العامل على عمله والا فيصح
كما مر والعامل امين كما في القراض قوله عقد المساقاة لازم
من الطرفين وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل غيره
عنه بنفسه او ماله بنحو حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المسا قات
على عينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل
عنه من ماله او مؤجل عليه او بنحو اقتراض ثم يوفي من حصته فان
تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او ماله الى مؤجل عليه او بنحو اقتراض
ويرجع ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد
والا قام وارثه مقامه

فصل في احكام الاجارة

قوله وهي منها

وحكى فيها **قوله** وشرعا عقد الخ قد جمع في هذا التعريف غالب
الشروط وجميع الاركان الثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة
وحكمها كالبيع لانها بيع للمنافع **قوله** وشرط كل الخ فالشرط الرشد بمعنى
عدم الحجر والمشروط فيه ذلك هو العاقد وهو ركن كما مر **قوله** وعدم الاكراه
اي بغير حق كالبيع **قوله** وخرج الخ هذه محترزات القيود في التعريف المذكور
قوله استيجار تفاحة اي واحدة والا صحت الاجارة كالمسك والريحان المزروع
قوله ولا تصح الاجارة الا بايجاب الخ هذا هو الصيغة **قوله** كآجرتك هذا
او منافعه على الاصح او ملكتك منافعه لا بعتكه او منافعه وليس كناية
فيها ايضا **قوله** ضابط ما تصح اجارته وهو احد جزئي المعقود عليه
امكن الانتفاع به اي وجد الانتفاع به عقب العقد في اجارة العين وعند
استحقاقها في غيرها **قوله** مع بقاء عينه اي في مدة الاجارة فعلم ان يوجد بها
المنفعة وان تعلقت بالعين **قوله** صحت اجارته بشرط رؤيته ان كان عينا كهذه
الدابة او هذا العقار ولا تكون اجارته الا عينا ويشترط في غيره ان كان في
الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورته او انوثته وصفة سيره من كونها
هي واسعة الخطا او قطوفه وهي بطيئة السير وتكره اجارة مسلم لكافر
عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويؤمر بازالة ملكه في المعين
قوله ولصحة الاجارة الخ اي يشترط في صحة الاجارة تقدير المنفعة بما ياتي
باحد امرين منفردا او مع الاخر كاستاجرتك للبناء شهرا فان قال لتبني لي
كذا شهرا لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر
اما بمدة بشرط ان يمكن بقاء العين فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة
كالسكنى والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من
اللبن او الارض من الماء ونحو ذلك **قوله** او عمل اي بتعيين محل العمل وذلك
في المنفعة المعلومة **قوله** لتخيط لي هذا الثوب بشرط بيان الثوب من

من

من كونه قميصا ونوع الخياطة من فارسية او رومية الا ان كان لها
عرف مطرد فيحمل عليه ولو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح **قوله** وتجب الاجرة هو
توطئة لما بعده وهذا ثاني جزئي المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا في
المعينة وقدرا وصفة في الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استيجار
الطحان بنخالته او ببعض دقيقه ولا السلاخ شاة بجلدها ولا دابة بعلفها
ولا دار بعمارتها نعم ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها في ذلك جاز
ولا يصح لارضاع رقيق ببعضه الان فان قال ببعضه الان لترضعيه او لترضعي باقيه
كان قال ببعضه بعد الفطام مثلا او لترضعي كله لم يصح **قوله** واطلاقها اي الاجرة
عن ذكر الاجل فيها وعدمه **قوله** فتكون الاجرة مؤجلة وهذا في اجارة العين
اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز تاجيلها ولا
الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها بخلاف اجارة العين في
ذلك واعلم انه تملك الاجرة بالعقد من حيث جواز التصرف فيها ونحو ذلك ولا
يستقر الملك عليها في المقدرة بالزمن الا بمضي زمنها فلو فسخ في اثنائه سقطت
ما يقابل باقيه وتوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدرة بمحل العمل
الا بتسليم العين وان لم ينتفع بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع من تسلمها
وتستقر اجرة المثل في الفاسدة بما تستقر به المسمى في الصحيحة الا في العرض المذكور
ويشترط في اجارة محل عينا او ذمة رؤية المحمول او امتحانه بيد مثلا ان حضر وذكر
قدره وجنسه ونحو ذلك وعلى مكري دابة لركوب ما يركب عليه وما ينقاد به وكذا
كالحزام ويتبع في نحو سرج وبرذعة ومرقد وخيط وصبغ وقلم ومرهم ودواء
ومعجون عرف فذلك المحل **قوله** ولا تبطل الاجارة عينا او ذمة في ملك او وقف
حيث صحت **قوله** بموت احد المتعاقدين ولو ناظرا في وقف نعم تنفسخ في
اجارته مدبرة او ام ولده وكذا بالمعلق عتقه بالصفة وكذا تبطل بموت ناظر مختص
فقط في موقوف عليه مستحقا له **فرع** لا تبطل الاجارة ايضا بانقطاع ماء ارض

ولا ببيع العين المؤجرة ولا بزيادة اجرة ولو في وقف ولا باعتاق رقيق ولا
يرجع على سيده **قوله** ولا بموت المتعاقدين يمكن شمول كلام المص لهذه **قوله**
وتبطل الاجارة اي تنفسخ بتلف العين وهي المستوفى منه وخرج بها المستوفي
وهو المستاجر والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال
الثلاثة ولو بغير اذن مثلها او دونها باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن بما يناسبه
كما مر فاذا كانت اجرة مثل الزمن الماضي قدر مثل الزمن الباقي وجب من المسمى
ثلثه فاحمل وتنفسخ الاجارة بغصب العين المؤجرة المعينة شيئا فشيئا مدة الغصب
ويثبت الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا المراد بقول بعضهم انه على التراخي **قوله**
ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة اي مسلمة عما في الذمة **قوله** بل يجب على
المؤجر ابدالها اي في التلف وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك
بالرضى **قوله** واعلم ان يد الاجير اي سوا المعين والمشترك انفرد بالعمل ام لا
قوله على العين المؤجرة وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع به كلجامها و[illegible]
وابوابها ويلزم المؤجر ابدا لنحو المفتاح وعلى المستاجر قيمته ان فرط في حفظه **قوله**
يد امانة سوا في مدة الاجارة وبعدها وسوا انتفع بها فيها ام لا **قوله** ومنه بعيد
لا ضمان على الاجير ومنه الخفراء واصحاب الادلاك هذه عادة الحيوان **قوله** الا
بعدوان اي بتعد ولو عبر به لكان اولى ويصدق الاجير في عدمه نعم لو
اختلفا في قطع الثوب قميصا او قبا صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين القطعين
ولا اجرة له كما لو خاط ثوبا بغير اذنه او خالفه قبله واعلم انه لا اجرة لعمل صدر
من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة بها فيه او كان بسؤال
صاحبه او العامل او كان للثاني فعله من صاحبه كحلق راسه نعم ان قال اعمل لي
كذا وانا ارضيك او لك ما يرضيك او ما يسرك او نحو ذلك او كان العامل محجورا فله
اجرة المثل ويستثنى من الاول داخل الحمام او راكب السفينة بلا اذن فعليهما
الاجرة على الراجح **قوله** كان ضرب الخ هو مثال للعدوان ومنه ما لو كبحها باللجام

باللجام فوق العادة او انهدم عليها الاصطبل في وقت لو استعملها فيه سلمت
قال شيخنا الرملي ومن تبعه وانهدام الاصطبل قيد فيخرج ما لو لدغتها حية مثلا
وما الفه غيره **قوله** واركبها شخصا اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا او البس
هو كذلك او حمل جنسا غير ما استاجر له ولو اخف منه كشعير بدل بر مع الاستوا
في الوزن خلافا للاخوين مع الاستوا في الكيل فلا ضمان وعلى المؤجر العمارة وكنس ثلج
ونحوه عن سطح لا ينتفع المستاجر مطلقا وكذا تفريغ نحو حش وازالة كناسة
في الابتدا وللمستاجر الخيار ان لم يبادر المؤجر بذلك وعلى المستاجر تفريغ
الحش وكنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة ولو بعد انقضا
المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها والمراد بازالتهما اخراجهما
في محل من الدار معهود لها لا اخراجهما الى نحو الكيمان كما قاله شيخنا الرملي **قوله**
في احكام الجعالة بتثليث الجيم الشاملة لما لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها
فهي اعم منها وهو انسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا لما فيها من التقاط الضالة
قوله لغة ما يجعل فهي اسم للعوض **قوله** وشرعا التزام الخ قد جمع ذلك التعريف غالب
شروطها وجميع اركانها الاربعة وهي عاقد ملتزم وعامل وعمل وجعل وصيغة وسيأتي
قوله جائزة من الطرفين فلكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة
ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شي للعامل او بعد الشروع فله اجرة مثل ما عمل ان كان
الفسخ من الجاعل واعلم ان كلام المص ظاهر في ان المراد بالجعالة الصحيحة خلافا لما فعله الش
قوله وهو اي لفظ الجعالة او انه ذكره باعتبار الخبر كما هو الاولى وعلى كل فالمراد منه
الصيغة وشرطها عدم التاقيت وهي من الجاعل فقط سوا التزم الجعل عن نفسه
من ماله او بالاخبار عن غيره ولو كاذبا فيه لكن لا شي للعامل في الكذب **قوله** ان
يشترط اي يلتزم وضمير عايد الى الجاعل وشرطه عدم الحجر عليه كما سيشير اليه بقوله
مطلق التصرف **قوله** في رد هو اشارة الى العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا
يتعين على عامله وان لم يكن معلوما نعم ان تيسر علمه تعين ضبطه بما في الاجارة كالبناء

والبنا فلا يصح في نحو من دلني على كذا اولا في رد الغاصب ما غصبه
والرد مثال فليشمل تخليص مال من ظالم او تخليص محبوس مثلا او دفع ه
نحو ظالم ولو بجاهه **قوله** ضالته هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الجوهري
والمراد هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص وما فيه عمل كالخياطة والبنا
والمضافه ليست قيدا كما مر **قوله** عوضا هو اشارة الى الجعل وشرطه ان يصح
كونه ثمنا **قوله** معلوما هو قيد لاستحقاق عينه فلو قال فله ثوب ارضيه او
نحو ذلك فعليه اجرة المثل كما مر **قوله** فاذا ردها اي الضالة بالمعنى السابق على
وضمير ردها عايد الى العامل وشرطه اهلية التزام العمل
ومحجور سفه بغير اذن لا نحو صغير لا يقدر على العمل ولو مجنونا وصبيا
او غير ثقة او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنائه وان لم يعلم بالندا عد
مثله من حينئذ فقط او بعد فراغه فلا شي له **قوله** استحق الراد ولو تعدد استحق اجرة
بعدد الروس ان تساووا في العمل ومسافته والا فعلى قدر المسافة
ذكر العوض المشروط اي جميعه على ملتزمه ولو غير المالك ومحله ان لم يغير **قوله**
الملتزم في الجعل بزيادة او نقص او تغيير جنس والا فان لم يعلم العامل بذلك
فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق بالندا
الثاني فقط او في اثنا العمل استحق اجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من المسمى
الثاني بعده ولو عمل من سمع الندا الثاني وحده استحقه ولو عملا معا استحق
الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق المالك
في نفي الجعل وفي عدم سعي العامل وفي عدم تسلم المردود ولو هرب العبد
مثلا او غصب او مات ولو بعد دخول دار المالك وفي ذلك وقبل تسلمه
فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ
وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل ولا ما انفقه عليه باذن المالك

فصل في احكام المزارعه والمخابره وكرا الارض وغير ذلك

ذلك

ذلك واقتصار الشارح على المخابره نظرا لظاهر كلام المصنف **قوله** واذا
دفع شخص اهل للمعامله الى رجل كذلك ارضا هو مستحق لمنفعتها ليزرعها
المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه والاته وبذره كما هو الظاهر
وان احتمل خلافه **قوله** وشرطه اي شرط الدافع للعامل من ريعها جزءا
معلوما كنصف او ثلث **قوله** لم يجز اي لم يصح وحينئذ فالزرع للعامل تبعا
لبذره وعليه للمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر مالك
الارض نصفها للعامل بنصف بذره وعمل دوابه او بنصف البذر ويتسامح
من عمل دوابه **قوله** لكن النووي الخ لكنه رجع عنه وقال المختار في المذهب
البطلان كما قال مالك وابو حنيفة **قوله** وكذا المزارعه اي باطله ايضا
والزرع فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والاته وطريق جعل
الغلة لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمل دوابه والاته بنصف البذر
ونحوه نصف الارض او بنصف البذر ونصف منفعة الارض **قوله** وان
اكراه الخ بان خلا عن المزارعه والمخابره **قوله** اما لو دفع الخ هو اشارة الى
جواز المزارعه دون المخابره تبعا للمساقات بشرط افراد الشجر بالسقي واتحاد
العامل وتقديم لفظ المساقاة في العقد وان تفاوت الجزء المشروط
من الثمر والزرع **فصل** في احيا الموات بفتح الميم والواو
فيه تشبيه عمارة الارض باحيا الموتى **قوله** وهو كما قال الرافعي الخ وقال
الماوردي هو ما لم يعمر ولم يكن حريم عامر وقال الزركشي بقاع الارض اما
مملوكة او محبوسه على حقوق عامة او خاصه او منفكة عنهما وهو الموات
قوله ولا ينتفع بها احد هو مستدرك مع ما قبله **قوله** واحيا الموات جائز
اي مستحب كما سيذكره والشرطان المذكوران تملك به **قوله** ان يكون
المحيي مسلما ولو غير مكلف فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم ولم باذن

الامام او بعد ان الكفر الا فيما يذبو نا عنه وقد صولحوا علي ان الارض لهم نعم
لا يجوز احيا عرفة ولا مزدلفة ولا مني ويجب تهديم عمارتها ويجوز احيا المحصب
علي المعتمد وخرج بالمسلم الكافر فيمتنع عليه الاحيا بدارنا وفارق جواز الاحتطاب
ونحوه مراعاة لاقامته عندنا وللكافر الاحيا بدار الكفار قوله كان حمي الحامي
قطعة الظاهره يقلوها علي الموات يحماه لها فالرعيه قوله اما الذمي والمستامن
والمعاهد وكذا غيرهم من الكفار قوله فليس لهم الاحيا اي في بلادنا كما تقدم قوله
لم يجر عليها ملك هو المراد من حرة في النسخة الاخري ولجمع بينهما هو تفسير قوله
لمسلم ليس قيدا وكذا لغيره والي ذلك اشار الشارح بقوله والمراد الخ ولا يملك م
بالاحيا حريم عامر وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه لالقا
ما يخرج منه وان بعد عنه النهر جدا ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا او [illegible]
اخذ اجرة لما بني فيه ومثله الحوانيت والمساطب في الشوارع قوله المحيي
بفتح المثناة التحتية عقب الحا قوله زريبة دواب او غيرها كغلال و[illegible]
قوله بكسر مستعل الخ ولا بد من حرثها ان لم تزرع الا به قوله الغرس اي غرس
قدر من الشجر بحيث يسمي بستانا ومن وجد فيما احياه معدنا ظاهرا وهو ما لا
يحتاج الي علاج كنفط وكبريت او باطنا وهو المحتاج الي العلاج كذهب وفضة
ملكه كالبقعه فان علمه قبل الاحيا لم يملكه ولا بقعته علي المعتمد وحافر البير بالموات
للتملك يملكها وماوها اولا للتملك فهو احق بها حتي يرتحل قوله واعلم ان الما
المختص يتخص بملكه له وهذا توطية لما بعده قوله مطلقا اي علي الاطلاق
فلا يجب بذله الا بشروط ذكر المص بعضها واشار الشارح الي باقيها كما ياتي قوله يجب
بذل الما ولا يجوز اخذ عوض عنه قوله بثلاثة شرايط بل هي ستة كما ستعرفه
قوله ان يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته وزرعه والمراد حاجته الان
لا في المستقبل قوله اما لنفسه او لبهيمته اي المحترمين فخرج الزاني المحصن وتارك

وتارك

وتارك الصلاة و[illegible] المرتد والكلب العقور قوله هذا ان
كان الخ هو اشارة الي شرط رابع والكلا اسم للحشيش رطبا او يابسا
ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض وكآلة الاستقا كذلك قوله
ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجره هذا محترز البهيمة علي ان
المراد بها مطلق الماشيه قوله في بحره احتراز عن العيون السايحة علي
وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب علي مالك الما بذله مع وجودها
وهذا اشارة الي شرط خامس في بذل الما وهو ان يحتاج غيره اليه قوله
فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب بذله علي اخذه مطلقا لانه لا يستخلف قوله
ان لم يتضرر صاحب الما هو اشارة الي شرط سادس في وجوب بذل الما
واعلم انه لا يجوز بيع الما بري الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن الا في الشرب
من كوز السقا لانه اسهل ويجوز الشرب من الجداول والابار المملوكة ولو محجوره
حيث جرت العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذا لم يضر بمالكها وانه لا منع في المياه
المباحه او الحطب المباح والنار الموقودة فيه وان مالك النار لا يمنع من
الاستصباح بضويها ولا من اشعال القتيلة منها فصل في احكام
الوقف الذي قد يكون علي العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر وقف واما اوقف
فلغة رديه عكس حبس واحبس وجمعه وقوف واوقاف قوله وشرعا
حبس مال الخ فيه استيفا الشروط والاركان الاربعة وهي الواقف والموقوف
عليه والموقوف والصيغة قوله تقربا اي بقصد قربة وان لم يظهر فيه قصدها
كما سيذكره قوله وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن جايز وعلقه به لكان
اولي فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكاتب ومحجور ولو بفلس
ولا من وليه قوله والوقف جايز اي الاتيان به مستحب وصحيح قوله
بثلاثة شرايط اي علي ما ذكره وسياتي انها اكثر قوله ان يكون الوقف بمعني

الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به اي فرج نحو العبد الزمن ودخل المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر والمعلق بصفة قال في الروضه كلاهما ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف انتهي وفيه نظر ومنه بنا وغراس وضعا في ارض بحق ونحل في المشاع وقف للمسجد وانه وجبت قسمته فورا ويعلم من صحة نقضه الواقف انه مملوك له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه بلغ تبار وانه معين فلا يصح وقف نحو مكتري ولا موصي بمنفعته ولا نحو مسجد وكلب ولا مكاتب وام ولد ولا نكره ولا ما في الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من بيت المال ويجب اتباع شرطه **قوله** مع بقا عينه فلا يصح وقف المنفعة ونحوها فلا يصح وقف اله اللهو وكذا اكل محرم وهذا احترز مباحا **قوله** ولا وقف دراهم للزينة وهذا احترز مقصودا **قوله** وريحان اي غير مزروع والا فيصح وقفه كالمسك والعنبر **قوله** والثاني ان يكون الوقف بمعني الموقوف عليه لانه الركن والشرط كونه موجودا حالة الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه لا يمكن ان يملك ما وقف عليه فيصح الوقف علي المساجد والربط والاغنيا والفقرا واهل الزنه والفسقه ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف علي كافر ولا يصح الوقف ايضا علي ميت ولا علي احد هذين ولا علي عبد لنفسه ولا علي عبد غيره ان قصد نفس العبد والا فهو لسيده والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهاياه موزع ولا علي مرتد وحربي ولا علي نفسه الا في نحو علي اعلم اولاد ابي وهو اعلمهم ولا علي بهيمه مملوكة الا ان قصد مالكها فهو عليه نعم يصح الوقف علي الخيل الموقوفه في الثغور ونحوها واعلم انه يشترط في الموقوف عليه المعين قبوله بخلاف الجهة **قوله** فخرج الوقف علي من سيلد للواقف فلا يصح علي الجنين ولا يدخل في الولد فاذا انفصل دخل في الولد **قوله** ويسمي هذا منقطع الاول وهو باطل علي المعتمد ومنه وقفت كذا في ما شا الله او فيما شا زيد ولم يسبق منه مشيه في احد وكذا فيما شيت ومنه الموقوف المعلق فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح لكنه وصيه لا وقف ومثله ما ضاها التحرير كجعلته مسجدا اذا جا رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته كما سياتي **قوله**

قوله

قوله احترازا عن الوقف المنقطع الاخر والشارح جعله من جملة هذا الشرط قبله وفي الروضه انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط كوقفت كذا علي زيد ثم رجل ثم الفقرا فهو صحيح واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد انقطاعه والا فمصرفه في مدته كمنقطع الاخر فيما ياتي **قوله** فوقه علي الراجح الصحة اي صحه الوقف المنقطع الاخر ويصرف بعد الانقطاع لاقرب رحم الواقف الفقرا يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم علي ابن عمه ان لا عبره بالارث **قوله** كنيسة للتعبد خرج ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها ومن المحرم وقفت كتب التوراه والانجيل او سلاح لقاطع طريق او الوقف علي خادم الكنيسه ان قال ما دام خادمها او علي فلان الذمي ما دام ذميا والا فيصح **قوله** وافهم اي لانه نفي الحرمه فقط **قوله** ويشترط الخ هذا قد علم مما تقدم وقد مرت الاشارة اليه **قوله** وهو اي الوقف بمعني الصيغة التي هي الركن وهي من الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف بما تقتضيه الصيغه من الواقف من حيث ما اشتملت عليه من الشروط والصيغ نحو وقفت كذا علي كذا او تصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة او نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغه انه لا يصح بالنيه قال الماوردي الا المسجد في الموات وعلم من كون الوقف من الصدقة انه لا يصح علي الانبيا فراجعه **قوله** الاورع منهم او الافقر منهم واذا استغني خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد الاستحقاق ومثله علي الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثي والخنثي لا الجنين وولد الولد والعقب والنسل والذريه يشمل ذلك وولد البنت الا ان قيد من ينتسب اليه والابن لا يشمل البنت وعكسه ولا يدخل اولاد الاولاد في الاولاد ويحمل عليهم عند عدم

الاولاد ثم اذا وجد واشاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول فالاباء والامهات
والاجداد والجدات فالموالي يشمل المعتق والعتيق ويشترك بينهم علي
عدد الروس فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده
وظاهر كلام الشارح ان الترتيب ليس داخلا في كلام المص والوجه شموله
له لان فيه تقديم الطبقات علي بعضها كوقفت علي اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا
فلا يستحق احد من الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها وقد يقال ان
الشارح لم يجعل الترتيب ماخوذا من التاخير اخرج التقديم عنه فرارا
من التكرار فتامل ومن الترتيب الاعلي فالاعلي والاول فالاول **قوله**
وتسوية اي باللفظ كما ذكره الشارح نظرا لقول المص اولا وهو علي ما شرط
الواقف والا فالاطلاق مقتض للتسويه **قوله** لبعض الاولاد من الذكور
او الاناث ما فعله الشارح مثال وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف
عن ملكه علي الاصح نظرا للوفا بغرضه الذي امكنه الشارع منه ومنه
ما لو شرط النظر لنفسه واعلم ان نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته
من منافعه ككسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع ففي
بيت المال ما عدا العمارة **فصل** في احكام الهبه المناسبه للوقف
بكونها خالية عن العوض ونحو ذلك فهي تطلق علي ما يعم الصدقه
والهدية وعلي ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق واركانها اركان البيع
كما ياتي **قوله** وهي في الشرع الخ لو قال تمليك تطوع في الحياة لكان اخصر
واولي واظهر **قوله** ولو من الاعلي اي ولو كان الموهوب له اعلي من الواهب
نعم ان قامت قرينة علي طلب مقابل وجب رد الموهوب او دفع المقابل
قوله المنجز قيد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك لان الخارج به خارج
بقيد الحياة كما سيذكره فهو مكرر **قوله** وخرج بالمطلق التمليك الموقت
انظر صورته **قوله** وخرج بالعين هبة المنافع فهي باطله بناء علي ان نحو
وهبتك منفعة هذه الدار عارية علي الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافه

الضيافه

الضيافه والوقف والعاريه وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة
ولا تصح الخ هو معلوم مما بعده كما ياتي وكذا ما بعده **قوله** وكلما جاز
الخ اي كلما صح بيعه صح ان يكون موهوبا فالموهوب ركن والشرط
كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا علي تسلمه
معلوما وهذه في الهبة الخاصه المحتاجة الى الصيغه التي هي احد
الاركان فيها وشرطها كشرطها في البيع ومنه توافق الايجاب فلو
وهب له شيئين فقبل احدهما لم يصح واما الهدية والصدقه فلا حاجة فيهما
الى صيغه وتتميز الهديه باشتمالها علي بعث للمهدى اليه اكراما وقد علم
مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الباقي وهو كون الواهب اهل تبرع
مختارا فلا تصح من محجور ولو باذن وليه ولا من مكاتب بغير اذن سيده
وكون الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه
ويخرج به ما مر في الوقف **قوله** وما لا يجوز الخ هو عكس الضابط في كلام المص
ولا يخفى ان عدم ذكره اولى ولو جعل الكلام المص مفهوما وفيه تفصيل السلم
من حصر الاستثنا الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المستولده من معسر
المرهونه وما في يد المكاتب فان بيعهما صحيح دون هبتهما وغير ذلك مما في
المطولات كصوف شاة الاضحيه الواجبه ولبنها وجلدها وحق التحجر **قوله**
ولا تملك ولا تلزم الهبة بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير الا بالقبض
بما مر في البيع ولا يكفي هنا التخليه ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم
يكفي العتق في الهبه الضمنيه كاعتق عبدك عني فيعتقه عنه **قوله** باذن
الواهب حالة القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل المقبوض في ضمان
القابض ومعلوم ان اقباض الواهب كاذنه بالاولى **قوله** فلو مات الواهب
او الموهوب له او جن او اغمي عليه لم تنفسخ ويقوم ولي كل ووارثه مقامه الا

في الهبة فينتظر لقرب زمنه **قوله** واذا قبضها اي الهبة بالمعني الاعم **قوله**
الا ان يكون والدا ذكرا او انثي من جهة الاب والام موافقا في الدين الا قريبا او
بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك الولد لم يتعلق بها حق سوا الولد الصغير
والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا ولا رجوع في
بيض فرخ ولابذر نبت ولا في ما زالت سلطنته عنه بنحو بيع ولو لاصله
وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق وتزويج
واجارة والزايل العايد كالذي لم يعد ويسن العدل في عطية الاولاد والاخوة
وفي ساير وجوه الاكرام الا لعذر كعقوق بل يحرم ان اعانه عليه كبقية المعاصي
وعطية الاولاد للاصول كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال
سلام او كتاب علي ما جرت به عادته معهم **قوله** واذا اعمر الخ هو من العقد
الهبة وسمي بذلك لذكر لفظ العمر **قوله** كقولك اعمرتك او جعلتها لك عمرك
بخلاف عمري او عمر زيد فلا يصح فيهما علي الاصح **قوله** او ارقبه من الرقوب
لان كلا يرقب موت صاحبه **قوله** انحت الخ هو بيان لمعني اللفظ ولا يصرح
التصريح به **قوله** ويلغو الشرط المذكور في كلام الشارح او في كلام الواهب
وعلم مما ذكر انه لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهي بيع او مجهول
فباطل وظرف الهبة هبة ايضا ان لم يعتد رده والا وجب رده وحرم
استعماله الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد **فصل** في احكام اللقطة
المناسبة للهبة لانها يغلب فيها جانب الاكتساب علي الامانة **قوله** وهي اي
لغة اسم للشي الملتقط **قوله** بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام فيهما
ويقال لها ايضا لقاطة **قوله** الملتقط بفتح التا والقاف علي معني اسم المفعول
اي الملقوط **قوله** وشرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما
كنوم او هرب ومنه ما القته الريح في داره او حجره او ما عجز عن حمله فالقاه ومنه ماليس

ماليس مملوكا كسرجين **قوله** بالغا الخ هو تعميم في الواجد من حيث
الصحة فيدخل فيه المجنون والصبي ولو غير مميز والكافر
ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا والفاسق
ومنه الكافر فعطفه عام وشمل كلامه الحر والرقيق ولم يسكوته
عنه لانه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده ومن اخذها منه فهو
فهو اللاقط وباذنه هو اللاقط وله اقرارها بيد الرقيق حيث
كان امينا ويصح تعريفه حينئذ ويصح التقاط المكاتب كتابة صحيحة
ويعرف ويتملك والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن
والا فبحسب الرق والحرية وكذا ساير الاكساب والمون واما
ارش الجناية منه او عليه فموزع مطلقا **قوله** في موات او طريق
تراد به ماليس مملوكا خرج به المملوك فهي لمالكه او لمن تلقى منه الى
ان ينتهي الامر الي المحيي فله وان نفاه **قوله** فله اخذها وتركها
اي فهو مباح له ان لم يثق بامانته في المستقبل **قوله** واخذها
اولي ان وثق بامانته فيكره له تركها ويحرم الالتقاط مع قصد الخيانة
ويضمنها وليس له تعريفها **قوله** ولا يجب الاشهاد نظرا الى الاكتساب
بل يسن **قوله** وينزع القاضي لا غيره اللقطة من الفاسق لان اللقطة
منه مكروه **قوله** ولا يعتمد تعريفه ان لم يضم اليه عدل كما ذكره ومن
الفاسق الكافر كما مر **قوله** وينزع الولي اللقطة من الصبي ومثله المجنون
وكذا السفيه لكن يعتد بتعريفه ولا يؤخذ مؤنة التعريف من مال المحجور
بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها له او يقترض عليه ولو قصد الخيانة حال
اللقط يقينا ضمن وليس له ان يعرف ويتملك **قوله** وجب عليه
اي عند التملك واما عند اللقط فمندوب علي المعتمد فافعله التحقيق

مرجوح قوله في اللقط هو اظهار في محل الاضمار قوله عقب اخذها
هو صريح في انه يحرم عليه تاخير معرفة ذلك وفيه لبعد قوله سنة
اشيا في كلام الشارح انها خمسة اشيا وبقي عليها معرفة صفتها من صحة
وكسر ونحوها قوله وعاها بكسر الواو وبالفا والصاد المهملة وجعله
الشارح بمعني الواو فهو مرادف له وقال الخطابي انه جلد يلبس لراس ه
القاروة فلا مرادفة ولعله مراد المص فراجعه قوله ووكاها بالمد اي
مع كسر الواو قوله وعددها كخمسة او عشرة قوله ووزنها كرطل او اكثر
او اقل فيجمع هذين لفظ المقدار قوله ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه اي
مع تخفيف الرا وهو احتراز عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الرا الخ م
التعريف الاتي قوله حتما هو مستدرك مع جعله يحفظ عطفا على يعرف للسلامة
عليه الوجوب قوله اذا اراد الملتقط ولو متعددا فلو كانا اثنين عرفها
كل واحد نصف سنة قوله تملكها خرج ما لو استمر على ارادة حفظها
فلا يلزمه التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان
يعرفها سنة اخري قوله عرفها سنة تحديدا وجوبا فيها بنفسه
او نايبه قوله على ابواب المساجد اي لا فيها فيكره الا في المسجد الحرام
ويجب تعريف لقطته ابدا ولا يجوز تملكها واذا اراد سفرا دفعها للحاكم او
لامين فان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم يراه قوله وفي الموضع الذي وجد
فيه الا ان كان مفازة ففي اقرب الاماكن اليه من بلد او غيره قوله وابتداء ه
السنة من وقت التعريف وان طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح و
وصريح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك قوله بل يعرف اول كل يوم
الخ والضابط ان تنسب مرات التعريف الي بعضها قوله ويذكر اي ندبا
قوله ولا يلزمه الخ حاصله ان مونة التعريف عليه عند التملك وان لم
يتملك فالا ففي بيت المال او قرضا على المالك باذن الحاكم وهذا في غير المحجور

المحجور كما مر قوله ومن التقط شيا حقيرا اي غير نحو عنبة او تمرة
فالا فلا حاجة لتعريفه اصلا قوله بلا ابد الخ هو مفاد لفظ التملك
في كلام المص ولعل مراد الشارح ان لفظ بشرط الضمان ليس من الصيغ
فتامل قوله كتملكت الخ انه كانت مالا فان كانت غيره نحو خمر وكلب
وحطب لفظ يدل على الاختصاص قوله على رديها بزيادتها ه
المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك قوله اجيب
المالك هو المعتمد قوله وان تلفت حسا مطلقا او شرعا بعد التملك
كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها فالمطالبة على الملتقط في
الاخرة كما قاله النووي ورجحوه ولا ترتفع الا لو اصطفى صدقة
او نحوه قوله واللقطة وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وحاصله
ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره
والحيوان ضربان ادمي وغيره قوله الرطب بفتح الرا كالبقول
قوله كله بعد تملكه قوله اي غرم قيمته اي بدله قوله كالرطب
بضم الرا او تجفيفه ومونة تجفيفه منه يبيع بعضه باذن
الحاكم او بنحو قرض على المالك ان لم يتبرع به الواجد قوله كالحيوان
ومنه الادمي كرقيق غير مميز او مميز زمن خوف نعم للكل لقطة مميز
في زمن امن ولا لقطة امة تحل له لتملك لانه كالاقتراض ومونته من
كسبه انه لا نو الا فباذن الحاكم او بيع جزء منه ان وجد والا فباعها
ولا يرجع بغير ذلك واذا بيع ثم ظهر المالك وادعى انه كان اعتقه عمل
بقوله وتبين فساد البيع قوله وهو اي الحيوان غير الادمي قوله
لا يمتنع اي لا يقوى على خلاص نفسه مما يريد هلاكه ويجوز لقطه ه
لحفظ وتملك زمن امن او خوف من مفازة او عمران قوله ثلاثة امور
زاد الماوردي رابعا وهو ان يتملكه حالا ويبقيه لاحد دار او نسل مثلا

قوله الا ان كان ماكولا بعد تملكه بعد تعريفه سنة كما مر نعم يمتنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه وفي غير الماكول امران فقط قوله والتطوع بالانفاق عليه فان لم يتطوع واراد الرجوع انفق باذن حاكم ثم اشهاد كما مر قوله في الصحراء اي في زمن الامن والا فكالحضر والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا وللتملك الا في مفازة امنة لما يمتنع بنفسه فصل في احكام اللقيط بمعنى الملقوط ويقال المنبوذ والدعي واركانه ثلاثة لقط ولاقط وملقوط قوله لقيط هو احد الاركان وهو صبي ولو مميزا او مجنون كما مر قوله بقارعة الطريق اي بطريق البلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطه لقرعه بالنعال قوله فلاخذه وهو اللقط الذي هو الركن الثاني قوله وكفالته عطف عام على تربيته لشموله لحفظه وما يصلحه قوله واجبة اي المذكورات لا فرض لحفظ نسبه ونفسه وبذلك فارق اللقطة قوله فاذا التقطه بعض ممن هو من الذين علموا به اثنان فاكثر سقط الحرج قوله ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه وعلى ما معه ايضا لما مر فان لم يشهد لم يثبت له ولاية الحفظ وينزع منه ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه قوله لشرط الملتقط الذي هو الركن الثاني قوله ولا يقر بضم اوله مبني للمفعول اي يتركه قوله امين لعل المراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده وكلي اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولو انثى او ظاهرا فلا يصح لمتلبس انقص بضد شيء من ذلك ولا يقر معه فينزع منه نعم لو اذن لعبده غير المكاتب في اللقط واقره معه جاز لان السيد هو اللاقط ويصح لقط كافر لكافر لما بينهما من الموالاة والمبعض كالرقيق ويقدم اذا لقطه اثنان مثلا غني على فقير وعدل باطنا على عدل ظاهرا وبلدي على بدوي فان استويا اقرع بينهما ويجوز نقله من محل لقطه لمثله لا لدونه اي على منه قوله فان

فان وجد معه مال خاص به كثياب ملبوسة له او مغطى بها او مفروشة تحته ودنانير عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها وما فيها ان انفرد وحصتان كان معه غيره قوله انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق عليه اللاقط منه الا باذن الحاكم فان فقده اشهد فان لم يفعل ضمن قوله فان لم يوجد معه ذكر معه انفق من مال عام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه او ان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة على كفاية سنة قرضا بالنفاق على الحر وعلى سيد العبد تنبيه اللقيط مسلم حر الا ان اقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين او اقام شخص بينة بملكه متعرضة لسببه فيملكه او اقر بالرق بعد كماله لمن صدقه فهو له والله اعلم فصل في احكام الوديعة المناسبة للقطة واللقيط في وجوب حفظها وامانتها ونحو ذلك قوله لغة ودع اي مشتقة من مصدره او المراد مطلق العقد قوله على العقد الخ فاركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة وشرطهما اي المودع والوديع شرط موكل ووكيل وصيغة وشرطها اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر او الفعل منه كالوكالة على المعتمد وعين مودعة وبذلك علم ان ايداع الصبي ونحوه ومنه الرقيق لمثله او الكامل باطل وفيه الضمان مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان فيه الا بالاتلاف قوله ويستحب قبولها عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه قوله لمن قام بالامانة فيها حال قبولها وبعده بان وثق بنفسه فيها فان عجز عن حفظها حرم قبولها او لم يثق بنفسه في المستقبل كره قبولها

نعم ان علم المالك بحاله فللحرمة ولكراهة قوله ولا وجب القبول اي
ولو لم يوجد امين غيره في مسافة العدوي وجب عليه القبول عينا وله
المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحوه مهرا على المودع كما اشار اليه الشارح وما
يضمن الا بالتعدي بهذا المفهوم حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير فيما
يلزمه في حفظها قوله وصونا التحري منضبطة بعشرة امور قوله ان يودع
اي الوديع غيره اي غير نفسه بلا اذن من المالك فيه فان اذن له فيه
فالثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة
باستقلال الثاني لجواز استنابة اثنين فاكثر في حفظها ثم ان صرح المالك
باجتماعهما على حفظها تعين فيضعانها في مكان لكل منهما اليد عليه بملك او
اجارة او عارية سوا اتفقا في ذلك اولا ولكل منهما مفتاح عليه ولو انفرد
احدهما بحفظها برضى الاخر ضمنها كل منهما وعلى كل منهما قرار النصف فلا يضمن
المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد بحفظه زمانا
مناوبة قوله ولا عذر اي فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة
سفر له او غير ذلك لكن يجب عليه اولا ردها الى المالك او وكيله فان تعذر
عليه ردها للحاكم امين او وصاه عليها فان تعذر الحاكم ردها الى امين او وصاه
عليها وبذلك علم ان في كلامه بمعنى اللام قوله دونها في الحرز اي انها غير حرز
للوديعة فانه كانت دون المحلة الاولى في الحرز ولكنها حرز للوديعة فلا ضمان
ومحل ذلك ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان والاحر لحرمة الروح في
الدابة ولو لم يعط المالك علفا راجعه او وكيله فان فقدهما راجع الحاكم
ليقترض عليه او يوجرها بما يعلفها به او يبيع منها جزا لذلك فان تعذر
اشهد ليرجع ان اراد ولو خالف في كيفية الحفظ المامور به حسا او شرعا
الى دونها يقتضيه الحال ضمن ايضا ولو اخذها ظالم من يده قهرا عليه لم يضمن

يضمن

يضمن والا فيضمن كان دفنها او القاها في موضع ولو لحفظها او دل
عليها ولو حلفه عليها حنث في يمينه بالله او بالطلاق وان كان
يجب عليه انكارها عنه نعم ان ورّى في يمينه لم يحنث ولو اكرهه
الظالم على تسليمها له فكل ضامن ويرجع الوديع على الظالم قوله وقول
الوديع وفي نسخة المودع اي بفتح الدال مقبول الخ وكذا كل امين ادعى
الرد على من ائتمنه ولو بعد موته يصدق بيمينه كشريك ووكيل
وعامل قراض وجابي مال على من استاجره للجباية او اذن له فيها
ونقيب على من نصبه وعلى مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا
المستاجر لمكان غرضهما وخرج بمن ائتمنه وارث احدهما مع الاخر
او وكيله او موكله او وارثهما ونحو ذلك فلا يصدق الا ببينة وخرج
بردها دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر سبب ام
او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف
وعمومه صدق بلا يمين ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف
دون عمومه صدق بيمينه ولا ضمان او لم يعرف هو ولا عمومه طولب
ببينة على وجوده وحلف على تلفها به قوله واذا طولب الوديع من
المالك او وارثه او وكيله او نحوهم ممن له طلبها بردها اي دفعها له لزمه
ذلك نعم ان كان في حالة كان يلزمه فيها القبول ابتدا لم يجز له الرد قوله
فلم يخرجها اي لم يخل بينها وبين الطالب لانه لا يلزمه الرد ومؤنته على
الطالب وليس له تاخير الرد لنحو اشهاد الا ان كان الطالب ممن لا يقبل
قول الوديع في الرد عليه قوله مع القدرة عليها بان لم يعذر عا في رد
المبيع وقت طلبها قوله حتى تلفت بان كان التلف بعد الطلب الجائز
وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع لمالكها خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ
ولا يضمن الوديع بعدم اخذها قوله ضمن الوديع بدلها من مثل وقيمة

ولعله بالاقصى من وقت الطلب المعذور وعليه الي وقت التلف فراجعه
نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوب فيها وتبعه تلفا ضمن قيمتها مكتوبة
مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز اذا تلف لا يلزمه اجرة المطرز لان
لان الكتابة تنقص قيمة الورقة والتطريز يزيد قيمة الثوب

باب احكام الفرايض والوصايا لما كانت الوصايا متعلقة بالموت بحسب
اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب ان يضمها مع الفرايض وقدم الفرايض
عليها لموافقة الواقع ولما كانت الفرايض نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل
للحياة ذكرها في نصف الكتاب والمراد بالفرايض مسايل قسمة المواريث
الشاملة للتعصيب وغلبها عليه لقوتها وشرفها عليه على الراجح وللارث
اركان ثلاثة وارث وموروث وموروث واسباب ثلاثة احدها نكاح وهو
عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة وثانيها ولا وهو عصوبة
سببها نعمة العتق على رقيق وثالثها قرابة ناشية عن الرحم خاصة او
عامة وزاد وارابعا وهو جهة بيت المال عند انتظامه وشروطه ثلاثة
ايضا احدها تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا حكما كالحمل
والمفقود فلو مات متوارثان معا ولو احتمالا او لم نعلم عين السابق منهما او علم ثم
نسيها فان علم عين السابق ونسي وجب التوقف او الصلح وثانيها موت
المورث حقيقة او حكما وثالثها العلم بجهة الارث وهذا متعلق بالمفتي
والقاضي وموانعه ثلاثة متفق عليها رق وقتل واختلاف دين وزاد
بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم من الارث عدمه كاخ اقر بابن
للميت وزاد بعضهم خامسا فهو الحرابة وغيرها وزاد بعضهم سادسا
وهو انتفا النسب باللعان وفيه بحث لان المنع فيه لعدم السبب
فتامل بمعنى التقدير لما فهم من السهام المقدرة اي لا بمعنى القطع
ولا بمعنى المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك قوله من وصيت الشي هـ

الشي بالشي اذا وصلته به وهذا معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول هـ
للشي الاول والضمير الثاني للشي الثاني وهو المناسب للنشر ويحتمل عكسه
وهو المناسب للعرف قوله لما بعد الموت ولو تقديرا لفظ قوله من الرجال
هو مستغنى عنه بضميره السابق عليه والمراد الذكور ولو حكما قوله المجمع
على ارثهم هو قيد لقوله عشرة والا فذوو الارحام وارثون على الراجح في هـ
المذهب على تفصيل سياتي بعضه قوله وعد المصنف العشرة لا يخفى ان به
الشارح اسقط من كلام المصنف تمام العشرة وسكت عن الخمسة مع اشارته
اليهم قوله الخ اي وان سفل الابن بفتح الفا على الافصح والانسب والجد ابوه
وان علا والاخ لابوين او لاحدهما وابنه اي الاخ لابوين او لاب فقط وان نزل خا
في النسب كابن ابن الاخ والعم لابوين او لاب فقط وابنه اي العم المذكور وان
تباعد اي العم وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهم كذلك
والزوج ولو في عدة رجعية والمولى اي ذو الولا الشامل للمعتق وعصبته فلو
اسقط لفظ المعتق بكسر التا لكان اخصر واعم ويزيد في البسط اثنان في
الاخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه قوله ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
ومسايلهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن
الباقي قوله والوارثات المجمع على ارثهن هو للجل التقييد بالمجمع على
نظير ما مر قوله من النسا اي الاناث وهو معلوم من صيغة المونث قوله الى
اخره اي وان سفلت كما في بعض النسخ وصوابه وان سفل ابوها والام والجدة
من جهة الام المدلية باناث خلص او من جهة الاب المدلية بذكور خلص او بمحض اناث
الى محض ذكور وان علت اي ارتفعت في النسب باصولهما والاخت من الابوين او
من الاب او من الام والزوجة باثبات الها التمييز في الفرايض كما سيذكره ونوفيه

عدة رجميه والمولاة اي ذات الولا فيشمل المعتقة وعصبتها فلو اسقط بكسر الها
لكان اخصر واعم ويزاد في البسط واحدة في الجدة واثنان في الاخ كما علم قوله ودرجتهن
خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ومسئلتهم من
اربعة وعشرين لاجل السدس والثمن المتوافقين بالنصف للبنت النصف اثنا
عشر ولكل من بنت الابن والام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت م
واحد ولو اجتمع الصنفان ورث خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين
ومسئلة الزوج من اثني عشر له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنان والبا
للولدين ثلاثا وتحتاج الي التصحيح الي ستة وثلاثين ومسئلة الزوجة من اربعة وعشرين
لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة والباقي للولدين ثلاثة وتحتاج الي التصحيح
الي اثنين وسبعين وقد علم انه لا يجتمع الزوجان معا وهو كذلك خلافا لمن نقل عن
النص تنبيه قد علم ان ذوي الارحام غير المذكورين من الاقارب وفي توريثهم
ارثهم مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي
به برفعه اليه درجة او اكثر ويجعل كان الورثة هم المنتهي اليهم ويقسم المال عليهم بحسب
نظر ما لو كانوا موجودين ويعطي حصة كل واحد لمن ادلي به وبسط ذلك يرجع اليه
في المبسوطات فائدة لو لم يوجد واحد من ذوي الارحام وجب علي من يعرف المصا
من اهل العدالة اخذ المال وصرفه فيها وهو ماجور علي ذلك قوله ومن لا يسقط
الا هو اشارة الي الحجب وهو لغة المنع وعرفا هنا منع من قام به سبب الارث
بالكلية او من اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان ويدخل علي جميع الورثة ان كان بالوصف
وهو الموانع الاتية ولا يدخل علي خمسة ان كان بالشخص كما ذكره المصنف وضابطهم
كل من ادلي للميت بغير واسطة الا المعتق له الولاء ويسمي الثاني حجب نقصان ويدخل
علي جميع الورثة وانواعه ستة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احدهما
الي الاخر ومزاحمة احدهما قوله بحال اي بشخص كما علم مما ذكرناه قوله والابوان
اي حقيقة قوله وولدا الصلب اي حقيقة قوله ومن لا يرثه الا هو اشارة

اشارة الي الحجب بالوصف المسمي بالموانع وهم من لم يرث الله لو ورث وفيه تفصيل
يذكر مع كلام المصنف قوله بحال اي مطلقا قوله سبعة لو سكت عنه لكان انسب لانه لم
يستوف جميع الموانع وجعل في المانع الواحد اقساما كما ستعرفه قوله العبد لو
عبر بالرقيق ليشمل الامة واستغني عن ذكره بعده وسواء رقيق الكل او البعض
وان قل وهذا لا يورث ايضا لانه لا ملك له نعم ما ملكه المبعض ببعضه الحر يرثه
عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه كما قاله الشارح وكذا حربي له امان وقعت
عليه جناية حال حريته ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق ثم
مات بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته كما هو الاصح قال الزركشي وليس
لنا رقيق كامل الرق ويورث الا هذا او فيبحث والاصح قوله والقاتل والمراد به
من له مدخل في القتل ولو غير مكلف سواء بمباشرة او سبب او شرطا لا المفتي وراوي
الحديث قوله مضمونا بقصاص او دية او كفارة او غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا
او بسبيل او غيرها واما المقتول فقد يرث قاتله كان جرحه ومات الجارح قبل المجروح
والمرتد اي لا يرث احدا وكذا لا يرثه احد كما يأتي قوله وهو اي الزنديق من يخفي الكفر وقيل من
لا ينتحل دينا قوله واهل ملتين لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان مستقيما قوله ذي
الملل من الكفار سواء كان الا الحربي وغيره كما يأتي والشارح حمله علي ملة الاسلام والكفر
نظرا الي ان الكفر كله يقال له ملة من حيث البطلان قوله ويرث الكافر اي بحال الموت
وان اسلم بعده كحمل كافر اسلمت امه قوله كيهودي ونصراني فيرث كل منهما الاخر ويقع
ذلك في النكاح والعتق وكذا في النسب كان يولد ولدان بين يهودية ونصراني او عكسه
ثم يختار احدهما دين ابيه والاخر دين امه فتأمل قوله والمرتد لا يرث الا هذا [illegible]
من العصوب قوله واقرب العصبات لا يخفي ان هذا من انواع الحجب السابق فكان ذكره معه
انسب والمراد بهم العصبون بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة
الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر ويطلق علي الواحد والاكثر ولو عبر المصنف به لكان
اخصر واعم وفي بعض النسخ انه كرر والمقصود بالقرب كون المتقدم يحجب المتاخر وان كان في

النسب كابن ابن الابن مع الاب والحاصل انه يقدم بها ولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة
فتقدم جهة الاخوة مثلا علي جهة العمومة ثم يقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب
ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وفي تقديم
التعصيب علي الفرض اشعار بانه افضل منه وهو احد الوجهين والراجح
ان الفرض افضل **قوله** فالمولي المعتق بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب
ثم عصبته ثم معتق الجد وهكذا كما ذكره **قوله** ذكرا كان او انثي وليس لنا
عاصب بنفسه من النسا الا المعتقة وخرج بهم العصبة بغيره وهو كل
انثي مع اخيها او ابن عمها او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره وهن الاخوات
الاشقا او لاب مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب انه ياخذ ما ابقي من
الفروض ويسقط عند استغراق الفروض التركة ويزيد العاصب بنفسه
انه ياخذ المال اذا انفرد **قوله** لبيت المال اي ان انتظم بان يعطي كل ذي حق
حقه والا فيقدم عليه الرد علي اهل الفروض غير الزوجين بنسبة
فروضهم كبنت وام يكون المال بينهما ارباعا للام ربعه فان لم يكونوا فلذوي
علي ما هو **قوله** والفروض ومن بعض النسخ ذكر فصل هنا وهذا في تعداد الفروض
وعدها واصحابها **قوله** المذكورة في كتاب الله تعالي هو تقييد لقوله ستة فلا
يرد علي ثلث الباقي في احدي الغراوين واما سدس الجدة وبنت الابن مع البنت
فهو داخل في السدس بقطع النظر عن مستحقه في الاية
كذا قال بعضهم والوجه اسقاطه لانه لم يحصل منه فرض زائد علي الستة الا لعارض كالعول
ولا نقص عنها وانما هو راجع لمقدار المال فهو نظير قلة التركة ومثله الرد
لانه نظير كثرة المال فتامل **قوله** وقد يعبر الخ ويفاد ما قاله المص عبارة
اخرى وهي ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه وقد
تعكس هذا ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف ضعفه **قوله**

حره

قوله فالنصف بدا به لانه اكبر كسر مفرد **قوله** عن ذكر بعضها اي وعن من
يساويها واحدة او اكثر وانفردت بنت الابن عن من يحجبها ايضا وكذا يقال في الا
قوله اذا لم يكن معها اخ او لو قال اذا انفردن عن فرع وارث لكان اخصر واولي
واعم وكذا يقال فيما بعده **قوله** والزوجين اراده التثنية نظرا لظاهر كلام المص
والا فهما داخلتان في الجمع بان يراد به ما فوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد
علي الاثنين في نكاح الكتابي **قوله** عند انفراد كل منهن عن اخوتهن صوابه
عن اخيها او عن انفرادهن عن اخواتهن فتامل **قوله** اشقا او لاب او
لام او مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او خناثي او مختلفين ومنه اخوان لام معا

ن

بحيث لا يتاثر احدهما عما يضر الاخر بحجب للام في احدي الغراوين ثلث الباقي
وهما اب وام مع احد الزوجين **قوله** ذكورا كانوا او اناثا يستوي فيه الذكر
والانثي لانه لا تعصيب فيما ادلوا به تنبيه قد يعرض الثلث في موضع
اخر كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة **قوله** من الاخوة ولو احتمالا
كان وطي اثنان لامراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد
قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما ولدان فللام السدس علي الاصح وتقديم
المص الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار بنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا
علي هذا الترتيب **قوله** وهو اي السدس للجدة اي الوارثة وان تعددت
فهن شركا فيه سوا كن من جهة الاب او الام حيث اتحدت الدرجة او كانت
التي من جهة الاب اقرب لان القربي من كل جهة تحجب البعدي منها والقربي من
جهة الام تحجب البعدي من جهة الاب بخلاف العكس علي الراجح لان الام اصل
في ارث الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين
سوا كانت من جهة الاب او الام لانها من ذوي الارحام **قوله** لبنت الابن
اي فاكثر مع بنت الصلب المنفردة وكذا كل طبقتين اسفل من ذكر ولا
شي لبنات الابن مع بنتي الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبهن سوا

هـ كمن اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن **قوله** وهو اي السدس
للاخت من الاب اي فاكثر مع الاخت الشقيقة المنفردة فان تعددت
فكما مر لكن لا يعصب الاخوات من الاب الا اخوهن **قوله** ذكرا كان
او انثي او خنثي **قوله** وتسقط الجدات بالام هذا شروع في حجب الحرمان
في الشخص مع اربعة وهم الفروع مطلقا والاصل المذكر **قوله** ويسقط ولد الاب
باربعة ويسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ للاب بستة
ويسقط العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط ابن
العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة ويسقط عصبة
الولا بعصبة النسب وهو لهم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم احد
جميع المال **قوله** واربعة يعصبون اخواتهم فهن معهم عصبة بالغير فلا
الاعقا اولا ب فهن مع البنات او بنات الابن فهن عصبة مع الغير **قوله**
اما الاخ للام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث سوية وفي بعض النسخ بل لهما
السدس وهو بمعني ما قبله وفي بعض النسخ بل لهما السدس وهو
تحريف او سبق قلم فراجعه **فصل** في احكام الوصية بالمعني الشامل
للايصا واخرت عن الفرايض لان محل اعتبارها صحة وفسادا وحدا او لها
وردا بعد الموت **قوله** وسبق معناها لغة وشرعا اي فهي لغة من الايصال
لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعني الايصا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا وبمعني الايصا اثبات تصرف مضاف لما
بعد الموت وعلم من ذلك ان اركانها اربعة موصي وموصي له وموصي به وصيغة
وكلها في كلامه صريحا واشارة **قوله** وتجوز الوصية اي تصح وتندب ان كانت
غير زايدة علي الثلث والاولي ان ينقص شيء منه وتكره ان زادت عليه علي المعتمد
قوله بالمعلوم هو اشارة اي الموصي به الذي هو احد الاركان والتعميم في

اوصافه نعم يشترط كونه مقصودا لا يحو دم وقابلا للنقل لا نحو ام ولد
وكذا قصاص وحد قذف المكن هما عليه واعلم ان العلم باوصافه وعدمه
يستلزم ان يكون بصيغة وهي ركن ايضا كما علم والعلم يشمل القدر والعين
والجنس والنوع والصفة جميعها او مجموعها ويقابله المجهول في شي منها
ومن المعلوم نحو حبتي حنطة ونجوم كتابة ومكاتب وان لم يقل ان عجز
نفسه وعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وكلب قابل للتعلم وزبل وميتة
وجلدها وخمر محترمة وزيت نجس **قوله** والمجهول قدرا كهذه الدراهم او جنسا
كثوب او نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة او عينا كاحد عبيدي او غير
مقدور علي تسليمه كآبق وطاير في الهوي ومنه مثله باللبن في الضرع **قوله**
والموجود كهذه الدراهم **قوله** والمعدوم كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون
محلها كعكسه وتتابدا ان لم يقدرها بزمن **قوله** من الثلث اي ثلث حال الموصي
وقت موته بعد وفا دينه او سقوطه ولا عبرة بما قبله سوا وقعت في الصحة
او المرض نعم ما فيه تفويت علي الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق
ام الولد لانها من راس المال مطلقا وتقدم من الثلث الاول فالاول ان ترتبت
قوله المطلقين التصرف خرج المحجور عليهم فتبطل في الزايد كما لو لم يكن وارث
قوله فاجازتهم تنفيذ لتصرف الموصي لا عطية منهم **قوله** ولا تجوز اي لا تنفذ الوصية
وان قلت لوارث وقت الموت وان لم يكن وارثا قبله او عكسه الا ان يجيزها باقي
الورثة وان كان بعين قدر حصته ومنها الوقف عليه والهبة له وابراوه من
دين عليه ونحو ذلك وتعبير بعضهم عدم الجواز بالكراهة لا يناسب الاستثنا
بعده فتامل نعم لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع علي فلان وارثي بخمسماية
لزمه دفعها له اذا قبل ولا يحتاج الي اجازة وهذه من حيل الوصية للوارث
والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا لغو **قوله** وان كان نصرانيا كافرا او غيره

ولو ترددا ان لم يمت على ردته قوله لكل متملك بكسر اللام المراد لمن يتصور ان
يملك ولو عبر بهذه العبارة لكان اولى واخصر فتشمل الحمل والمسجد والرقيق
ان لم يقصده والدابة ان قصد مالكها لان الوصية لمالكها ويشترط فيه عدم
المعصية وقبوله بنفسه او بوليه او نحوه جهة عامة ومنها الحمل المسلمة
وطيور الحرم والفقرا والذميون قوله وفي سبيل الله كالغزاة وبناء
المساجد وعمارتها ومصالحها ومطلقا ويحمل على المصالح ولا يصرف لو قصد
تملكها وبعضهم جعل هذا اشارة الي الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام
فتامل ويكفي في الجهة الاعطا الي ثلاثة منهم كالفقرا تنبيه يصح الرجوع
عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل كابطلت الوصية او رجعت عنها
او هذا الوارث وبنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وكل فعل يشعر
بالرجوع او يزول به الاسم قوله وتصح الوصية اي الايصا اشار بهذه
التقسيم الي ان هذا هو القسم الثاني الذي هو الايصا بنحو قضا الحقوق
المشار اليه بقوله اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة كالعقد
وشرط الموصي هنا كما مر وبزيادة في امر الاطفال ونحوهم ان تكون له عليهم ولاية
ابتدا الشرع نحو الموصي قوله الي من هو اشارة الي الموصي هنا واعتبار اجتماع
الشروط عند الموت وان لم يكن عند الوصية قوله جمع شرائط اي بعد اعتبار
العدالة والاهتدا الي التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه فالولاية
ويقدم وصي الكامل من الاب والجد على وصي الاخر الا ان كان الاب بغيره
وصفة الولاية فالوصية له الجد فرع يجوز تعييب مال المحجور عليه لصيانة
ممن يريد الجور فيه او لاخذه من غاصب او غيره

كتاب النكاح

هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج في الاصح
وخاصة الابلحم لا للملك والمعقود عليه فيه هو الزوجة على الاصح وبذلك

علم انه لا خيار فيه قوله وما يتعلق به اي من صحة وفساد وحل
وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من الاحكام والقضايا قوله وهذه
الكلمة بالمعنى اللغوي لان الاشارة لقوله من الاحكام والقضايا ساقطة من
بعض النسخ وسقوطها ظاهر قوله يطلق لغة على الضم والوطي والعقد فيه
تساهل لان الوطي والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة فيهما
اولا والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي واليه اشار بقوله ويطلق شرعا
على عقد يشتمل الاركان والشروط ولو اسقط يشتمل الخ بقوله كغيره سميتها الانكاح
وعلى لفظ نكاح او تزويج او ترجمته لكان اظهر واولى قوله كمهر ونفقة اي وكسوة
والمراد منها القدرة على الحال من المهر وعلى كسوة فصل التمكين وعلى نفقة يوم قوله
فان فقد الاهبة المذكورة اي مع توقانه للوطي لم يستحب له الوطي بل يستحب له تركه
ويكسر شهوته بالصوم لا بما يقطع النسل كالكافور فيحرم وان لم تنكسر بالصوم فالتزوج
فان لم يكن به توقان كره له ان كان بعلة او فاقد الاهبة فان وجدها ولا علة به
فالعبادة افضل ان كان متعبدا والا فالنكاح افضل نعم لا يستحب النكاح للمسلم في دار الحرب
مطلقا ويستحب للمراة النكاح ان كانت تائقة له او محتاجة لنحو نفقة او خائفة من
اقتحام الفجرة والا كره لها تنبيه يستحب كون المراة بكرا الا لعذر دينة كاملة
جميلة بحسب طبعه ولودا وتعرف باقاربها ذات نسب طيب وغير قريبة قريبة
بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة قوله ويجوز للحر الكامل الحرية ان يجمع
بالعقد بين اربع حرائر معا او مرتبا فان زاد عليهن بطل الزائد ان ترتب والا بطل في الخمس
الاربع لان قيد ورها ثلاث ايام فهو موافق لغالب احكام الشريعة ومنها خالف شريعة
سيدنا موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر في عدد النسا وشريعة سيدنا
عيسى صلى الله عليه وسلم التي منعت الزيادة لواحدة وخرج بالحرائر الاما بل لذلك ولا

حصر فيهن ولو مع الحرائر المذكورات قوله ونحوه كالمجنون قوله ما يتوقف
اي من كل نكاح يتوقف جوازه على الحاجة ولو قال ممن يتوقف نكاحه على
الحاجة لكان اولى قوله ويجوز للعبد اي من فيه رق كما ذكرها بانواعه قوله
ان يجمع بين اثنتين بالعقد حرتين او امتين او مختلفتين فهو على نصف الحر
لان النكاح من الفضائل فان زاد عليهما فكما مر في الحر قوله ولا ينكح الحر
الكامل اي لا يتزوج بامة غيره اي ممن فيها رق ولو مبعضة نعم يجب
تقديم المبعضة على الكاملة ومن هي اقل رقا على التي اكثر منها قوله عدم
صداق الحرة لو اسقط المص لفظ صداق لشمل الشرط الاول من الشرطين في
كلام الشارح لان عدمها يشمل عدم القدرة عليها عدم كونها تحته فتأمل
وانهم وعدم رضاها بما يرضى بالزوج او بما قدر عليه من المهر وما له اسباب هي
كالعدم وكذا رضاها بالمؤجل او بلا مهر فتحل الامة في ذلك قوله العنت اصله
المشقة وفسره هنا بالزنى لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا ان حد ولا
ما لا يحد اب في الاخرة ان لم يتب والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته
وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص امة بعينها ومنه نعلم جواز الامة
للعنين دون الممسوح والمجبوب قوله تحته حرة او امة بالملك او
بالنكاح فعلم ان له ان يتزوج امتين او اكثر حيث وجدت الشروط ولعل
المص صرح بما قيد بالحرة لفظهم الكتابية عليهما قوله تصلح
للاستمتاع بان تكون غير صغيرة لا تحمل الوطء والرتقاء والقرناء والمجنونة
ونحوها نعم ان كانت الصالحة في غير بلده لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل

تنتقل معه الى وطنه ولم يتيسر في سفره اليها الاسراف ويجاوزه الحد والا
فهي كالعدم ولمن نكاح الامة قوله فلا يحل للمسلم عبد الامة او حر الامة او كتابية
وكذا في عقد النكاح فللحر وطء الامة الكتابية لكن يشترط في الحر ما اشترط في
المسلم كما تقدم قوله لا يحل للحر وطء امة ولده ولا امة مكاتبة ولا امة موقوفة
عليه ولا امة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاح
بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه قوله حر اي
بعد الامة كما هو نص المسئلة فخرج ما لو عقد عليهما معا فلا يصح في الامة
وان كانت الحرة غير صالحة قوله نظر الرجل اي البالغ وهو يشمل الفحل والخصي
والعنين والمجبوب وغير المراهق قوله الى بدن اجنبية وهي من يحل له
وطؤها بعقد نكاح او ملك في حد ذاته وان حرم لعارض من نحو كفر او
رق او احرام فالمراد بها غير المحرم ولو امة ويحرم مسها وهو ما يكره
شعرها وظفرها وان انفصل وتزوجها بعد انفصاله ويحل حال خوف
فتنة ولا شهوة ونظر المرأة الى الاجنبي كعكسه قوله زوجته اي
غير المعتدة عن شبهة من الفرج والافي الحائض ونظرها الى زوجها كذلك
نعم ان منعها من نظرها الى عورته امتنع عليها بخلاف عكسه ولا فرق في
جواز نظر الزوجين بين الحياة وبعد الموت قوله وامته اي ان حل له
بها والا فان كانت مزوجة ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ونحو وثنية ومحرم
ولو من رضاع او مصاهرة فهي معه كالمحرم ونظرها الى سيدها كذلك
قوله والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة وهو المعتمد وشمل

الفرج القبل والدبر وهو كذلك قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من غير
ايلاج وهو ظاهر ونظر داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى
في الناظر وقيل في ولده قالوا وقد ورد فيه حديث موضوع وقيل ضعيف
وقيل منكر وقيل حسن **قوله** الى نحو محارمه ولو مملوكة له من والى امته
المزوجة والمعتدة والمتزوج من الحق بها **قوله** ما بين السرة والركبة خرجت السرة فلا
يحرم نظرها ومحل الجواز اذا لم تكن بشهوة وكذا كل ما قيل بجواز النظر ونظر المراة
الى محرمها كعكسه **قوله** فيجوز بلا مس ولو بشهوة وله تكريره مرارا ما لم
يحتاجا اليه وخرج بالنظر اللمس ولو لاعمى فلا يجوز فهو كل من ينظر اليه وخرج
بها اخوها ونحو اخيها فلا يجوز نظره مطلقا **قوله** الى الوجه والكفين [illegible]
ولا يجوز نظر غيرهما ويسن لها ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة
ويتظر من الامة الخ رجح النووي ان الامة كالحرة لكنه مرجوح والراجح
انه ينظر منها غير ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل ان المتحول [illegible]
ما عدا عورة الصلاة **قوله** فيجوز ان ينظر الخ ومحل ذلك بحضور محرم او
امراة ثقة وعدم امراة تصلح كما ذكره ويعد المسلم على الكافر والمراة الكافرة
عليها وكذا الممسوح بعدها فيما ذكر نظر الخاتن والقابلة الى الفرج
للشهادة محلا وادا فلو الى فرج الزاني والزانية وثدي المرضعة ودعاية
ولد الكعر لاثبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عنالته **قوله** فان
تعمد النظر بشهوة فسق وردت شهادته فيجب عليه ان يصون نفسه
لذلك **قوله** وقوله في المعقبانه راجع الى المعاملة فقط كما علمت ان النظر
للشهادة لا يتقيد بالوجه كما النظر الى الامة عند ابتياعها من الرجل او الى
العبد عند ابتياعه من المراة **قوله** لا عورتها فلا ينظرها وكذا عورة العبد

العبد وينظر رجل الى رجل او امراة الى امراة كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من
المسلمة غير ما يبدو عند المهنة ويجوز النظر للتعليم ولو لامراة لكن
بحضرة نحو محرم ومحله في نحو غير مطلقته ولا امرد جميل سواء اجيب
تعليمه في ذلك وغيره ويحرم اضطجاع رجلين عريانا او امراتين عريانين في
فراش وان تباعدا ويسن مصافحة الرجلين والمراتين وتقبيل نحو يد
صالح الا لاجل غنى ونحوه ويكره المعانقة وتقبيل نحو الراس الا لنحو قادم
من سفر واعلم ان المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى ويجوز النظر بشهوة
في غير ما مر **فصل** فيما يعتبر في عقد النكاح الاتية ولو عبر
بمن لكان انسب **قوله** الا بولي حاضر او غائب بنفسه او بمن يقوم مقامه وهو
احترازي لفظ الذكر في نسخة احتراز عن الانثى وهو مفهوم لفظ ولي عدل
ايضا نشرط الذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار او تصريح بالمعلوم وكو
سكت الشارح عن الاحتراز الذي ذكره هنا لكان انسب **قوله** ولا غيرهما
بوكالة ولا ولاية نعم ان وليت الولاية العظمى صح منها ذلك **قوله** شاهدي
عدل ويفهم من ذلك ذكوريتهما فذكره الذكورة والعدالة فيهما فيما ياتي تصريح
او تكرار بالمعلوم ايضا **قوله** وذكر المصنف منه يعلم ان الولي والشا
كل من الاركان الخمسة وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة وشرط الزوج
عدم الاحرام والاجبار وكونه معينا وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة
عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح
العقد على الخنثى وان بانت الذكورية في الزوج وانوثته في الزوجة ويكره
نكاح من انضح بالحدهما وشرط الصيغة كالبيع وكونه بلفظ صريح من

من مشتق النكاح او تزويج ولو بغير العربية وان قدر عليها حيث
فهمها العاقدان والشاهدان سوا تقدم لفظ الزوج او الولي فلا
تصح بالكناية المحتملة للزوجة قوله ويفتقر اي سبيل الصحة
كما اشار اليه الشارح واليه يومي كلام المص بقوله شرائط قوله الى
ستة شرائط اي غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق
والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما الوليين وغير المفهومة
من الولاية وعدم الاحرام وعدم حجر السفيه ونحو ذلك قوله الاسلام اي
يعتبر في الولي وكذا في الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح ظاهر
الاسلام او بمستوره بان كان ببلد اختلط فيه المسلمون بالكفار وغلب
المسلمون او تساووا مع الكفار قوله فلا يكون ولي امراة اي الخ
اقتصار الشارح في مفهومات الشروط على الولي نقص عما في كلام المص
وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سبق في الولي
الخ لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل قوله او تقطع اي فلا يعقد حال
جنونه وتنتقل الولاية بل لا يعد بخلاف حال افاقته حيث لم يكن فيه
خبل فلا يصح عقد غيره لانه الولي وكذا الشاهدان ومن ذلك
علم عدم صحته في مختل النظر لخلل في عقله قوله والحرية اي الكاملة في الولي
والشاهدين يقينا فلا يصح الحرية المستورة وتعتبر بظاهر حاله
في الاسلام قوله ويجوز ان يكون العبد في النكاح عن غيره كالوكالة
عنه وايراد هذه على كلام المص غير مستقيم قوله والذكورة ولو
في الواقع فيكفي الاتضاح في الذكورة في الخنثى بعد العقد لانه ليس
معقودا عليه بخلافه فيما مر قوله وليس اي في الشاهدين قوله العداله

العداله وهي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة يقتدر بها على
اجتناب المحرمات والرذائل المباحة والمراد بها عدم الفسق الظاهر
فلا يصح عقد الفاسق وان استتره باي نوع من انواع المحرمات ويكفي
بالعدالة المستورة والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي
والشاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي
الضرورة قال شيخنا الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حالة
العقد فقط قوله ولا يفتقر نكاح الذمية اي الكافرة اي العقد عليها
لمسلم او كافر ولو عتيقة مسلم قوله الى اسلام الولي فيليها العدل
في دينه وان اختلف ملتهما الا بالحرابة وغيرها كالاوثنية فالمرتدة
لا ولاية لها مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة من مسلم
قوله فيجوز كونه اي سيد الامة فاسقا وكذا كونه رقيقا مكاتبا او
مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار الشارح
على الفاسق غير قيد الا ان يكون ناظرا الى تعبير الاصل بالعدالة واما
الاعمى فلا يقدح في الولاية اي في صحتها لانه يوكل بصيرا في قبض المهر
واقباضه تتمة فقد كل واحد من الشروط ينقل الولاية الى
الابعد الا الاحرام فينقلها الحاكم ومثلها غيبة الولي مسافة القصر
وعضله وارادته تزويج موليته وعدمه من اصله قوله واولى الولاة
وفي بعض النسخ التعبير هنا بفصل وفي احكام الاولياء ترتيبهم واحكام
وغيرها وبعض الاحكام الخطبة بكسر الخاء التي هي التماس النكاح وياتي
افعل هو بيان لمعنى الاولية لافادة المراد منها الوجوب المقتضي عدم

الصحة من غيره لا بمعنى كل وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة الى ان الولاية
ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب قوله الاب الخ لو قال للاب وان علا
من جهته لكان اخصر قوله وتقدم الخ هو مفاد من التشبيه بما قبله
فيقدم ابن العم الخ اشارة الى ان المراد من قول المص على هذا الترتيب هو
هذه الصور فقط فان لم يبق غيرها والمراد بالعم عم الميت وعم ابيه وعم
جده وابن العم كذلك لكن يحمل لو اذا اصلا ابني ام باخوة لام او بنوة او عتق
قدم على الاخر فيقدم ابن العم الذي هو اخ لام لا نزوج من حيث كونه ابنا قوله ثم عصبته
اي المعتق لا بتقييد كونه ذكرا قوله من يزوج المعتقة بكسر التاء ولو
قال من يزوجها لكان اخصر قوله المعتقة بفتح التاء ولو قال العتيقة
لكان اوضح فيقدم ابن المعتقة على ابيها ولا يعتبر في تزويج العتيقة
اذن معتقها ويكفي سكوت العتيقة البكر في اذنها للولي قوله ثم الحاكم
يزوج من حيث ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند
فقد المجبر وعند غيبة الولي او حبسه او تواريه وغير ذلك مما
تقدم ومنه العضل بان دعت رشيدة الى كفو عند الحاكم وامتنع
الولي دون ثلاث مرات فان منع ثلاث مرات انتقلت الولاية للابعد
لانه فسق الا ان غلبت طاعته على معاصيه قوله من المخطوبة مخ
له ولاية الخطبة لكان اعم واولى قوله او طلاق وكذا بفسخ او
انفساخ او موت او في عدة شبهة تحرم لصاحب العدة ان
انحل له العقد عليها بان كان طلاقه رجعيا ولم تكن في شبهة لغيره

لغيره قوله اما الخلية الخ وجواب الخطبة يعطى حكمها قوله وعن خطبة
سابقة فتحرم الخطبة على الخطبة بشروط ان تكون الخطبة الاولى جائزة
واجيب الخاطب ممن تعتبر اجابته بالصريح وعلم الثاني بالخطبة وبجوازها
وانها بالصريح وانها ممن تعتبر اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة
قوله بوطئ ولو من غير ادمي كقرد قوله والبكر عكسها لو قال ضدها لكان اولى
وهي من لم تزل بكارتها وان وطئت كالغوراء او زالت بغير وطئ كسقطة وحدة
حيض او باصبع او خلقت بلا بكارة قوله اجبارها يعني انه للمجبر في
تزويجها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة بحاجة الى
النكاح او لا ويندب له استئذان العاقلة البالغة وكذا المراهقة ويكفي
سكوتها ويجب تزويج المجنونة البالغة وتصدق في دعوى البكارة
وان كانت فاسقة وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد ولا تسئل عن
سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها بل ولا بينتها ولو حالة العقد لئلا
يلزم فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة او زالت بغير وطئ فرجحه
قوله ان وجد شروط الاجبار المعتبرة لصحة العقد او لجواز الاقدام
كما يصرح بهما ياتي قوله بكون الزوجة غير موطوءة في قبلها هذا استدرك
لا القسم فتامل قوله وان تزوج بكفو هذا شرط لصحة العقد وكذا قوله
بيسار بمهر المثل الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولي ولو ظاهرة
وبينها وبين الزوج ولو باطنة والمعتبر مجرد كراهتها من غير
ضرر لنحو كبر او هرم وان كره زواجها انه قوله بمهر مثلها من
نقد البلد هذان شرطان لجواز الاقدام على العقد لا للصحة
وكذا كون المهر حالا كما لابن العماد وعدم تسلط عليها وعدم

تضرر بها سترته لعمى او شيخوخة قوله والنسب اي المحرم لا يجوز لوليها
الاب او الجد وغيرهما بالاولى لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر قوله واذنها
بكفء لخيار المراة الاهلية لانها تقبل بعضها وليها اولى قوله والمحرمات وفي بعض النسخ
ذكر فصل هنا وفي ذكر الخيار بالعيب وكلامه شامل للتحريم المؤبد وغيره كما يدل
عليهما ما ياتي واسباب التحريم الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة واما
اختلاف الجنس كالجن والانس فاعتمد شيخنا تبعا لشيخنا الرملي عن والده انه ليس
مانعا فيجوز للملائكة بينهم وله وطء زوجته الجنية ولو على غير صورة الادمي
حيث علمها وكذا عكسه وفاقا للخطيب وللمحرمات بالنسب ضابط حسن
وهو انه يحرم من نساء القرابة من لا تدخل تحت اسم العمومة او الخؤولة قوله بالنص
في القران والحديث وعليه الاجماع قوله اربع عشرة الوجه اسقط ثمانية عشر
في التحريم المؤبد واربع في تحريم الجمع قوله الام وان علت وهي كل انثى ينتهي نسبك اليها
من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها قوله والبنت وان سفلت وهي
كل انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها قوله من زنا بان خلقت
امراة اجنبية غير زوجته من منيه الذي خرج على غير وجه الحل بوطء او
استمناء بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا كذلك قوله فتحل بدليل انتفاء
احكام النسب بينهما كالارث ونحوه قوله والاخت وهي بنت والديك او احدهما
قوله والخالة وهي اخت انثى ولدتك ذكرا او انثى
يخفى ان تقديم العمة على الخالة لو وافق نظم الاية من جهة الاباء والامهات بواسطة او بغيرها
او لاب او لام قوله وبنت الاخ شقيقا كان او لاب او لام قوله وبنات اولاده اي الاخ من ذكر او انثى تعميم لاولاد الاخ
قوله وبنت الاخت على ما ذكر في الذي قبله قوله والاثنان صريح كلامه يوافقه
الشارح ان الجنس فيهما لا الاثنان من سبعة الرضاع ورده بعض المفسرين

المفسرين بانها شاملة للسبع لان السبع في النسب حرمن لاجل الولادة
منه او من اصوله فذكر الامهات والاولاد والاخوات للثاني فتامل
قوله والمحرمات لو صنع غيره كما صنع في الذي قبله لكان انسب فتامل
قوله اي بنت الزوجة من نسب او رضاع وكذا بنات بنتها وكذا بنت ابن
الزوجة وبناته وبنات بنته كل ذلك يسمى بنتا بنسبه قوله اذا دخل بالام
اي وطئها بعقد صحيح او فاسد وقيد الروياني الوطء بكونه في حال
حياة الام والا فلا تحرم فراجعه واعلم لم يعتبر العقد الصحيح لان كل
من وطئ امراة بشبهة حرمت على ابائه وابنائه وحرم عليه امهاتها
وبناتها بشبهة لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج
البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا
بنتها ولا زوج الربيبة ولا زوجة الربيب قوله ولا يجمع بين المراة وعمتها
سواء من نسب او رضاع قوله فان وطئ واحدة ولو بكرها او جاهلا
وكانت حلالا له فالعبرة بوطء محرم او مجوسية قوله كبيعها كلا او
بعضا او كتابة كذلك ونحوها نعم لو ملك واحدة
ونكح الاخرى بطلت المنكوحة دون الاخرى سواء كانت الاخرى موطوءة
قبل النكاح ام لا قوله وترد بالبناء للمفعول اي يثبت الخيار للزوج
في فسخ نكاحها بخمس عيوب اي بواحد منها سواء كان قبل الوطء
وحدث بعده قوله خلافا للمتولي في ما اذا دام واعتمد الخطيب
كلام المتولي قال بعض العلماء والصرع نوع من الجنون وكذا الخبل
خلافا له للامام الشافعي قوله الجذام اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهنا

هلا بلغ

ويكفي في استحكامه سواد العضو على الراجح قوله والبرص اي المستحكم بقول
اهل الخبرة وهذا يجري فيما ياتي في الرجل ايضا قوله الرتق بفتح الراء المهملة
والفوقية وكذا القرن ولا تكلف المراة بزواله فان ازالته وامكن الجماع
فلا خيار فلا يجوز للسيد ازالته الا ولو باذن السيد قوله الجب بفتح الجيم
وتشديد الموحده قوله قطع الذكر ولو بفعل الزوجة كما رجحه في الروضة
قوله فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار فان تنازعا فيه صدق هو
العنين مع تشديد النون من عنان الدابه لانه يعن اي يعرض عن السير بضم
المكلف ابتدا فخرج الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار الزوج عجز الزوج او بينتها
بعد نكوله وحلفها لا ابدا ان حصلت العنة بعد وطيه ولو مرة فلا خيار
ومما صرح به العلما ان الرجل قد يحصل به العنة في امراة دون اخرى
ويشترط في الفسخ بهذه العيوب الرفع الى القاضي والفورية فيما عدا الفسخ
بالعنة ضرب سنة له والرفع بعدها ايضا ولها الاستقلال بالفسخ بعد
ثبتت واذا ادعى الوطي صدق هو بيمينه

في احكام الصداق

سمي بذلك لانه يدل على صدق رغبة باذله وشرعا اسم لما وجب
على الرجل او وطي شبهة او موت او زاد او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع
شهود لوفي بالمقصود وله عشر اسماء منها الصداق والنحله والفريضة
والطول والنكاح والمهر كما ياتي ويستحب للعاقد تسمية المهر
في عقد النكاح وقد يجب كما لو زوج صغيرة باكثر من مهر مثلها وقد يحرم كما
لو وقع محجورا عليه بمن لم ترض الا بمهر مثلها ولو في نكاح عبد السيد
امته وبه قال الخطيب تبعا لما في الروضة واعتمد شيخنا عدم استحبابه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

استحبابه الا اذا كان العبد مكاتبا قوله تسميته اي شي كان
مما يصح ان يكون ثمنا هذا ياتي في كلام المص ولو عقد بما لا
يتمول فسد ورجع لمهر المثل ويندب ان لا يدخل على الزوجة
حتى يدفع لها شيا منه قوله فان لم يسم اي الصداق في
العقد اي صح العقد مع الكراهة قوله وهذا اي عدم تسمية
الصداق في العقد هو معنى التفويض كما ذكره اخذا مما
بعده في كلام المص والوجه خلافه لان عدم ذكره يكون
تعبيرا تفويض ويجب فيه مهر المثل وقد يكون بتفويض ولا
يجب فيه بالعقد شي وهو الذي اشار اليه المص فيما ياتي
قوله ويصدر اي التفويض كما ذكر من الزوجة لا يخفى ان هذا
ليس من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب
لجواز تفويض الولي في العقد قوله الرشيدة ولو حكما
فتخرج السفيهة المهمله قوله بلا ثمة اشيا اي بواحد
منها كما هو معلوم قوله ان يفرضه الزوج اي يفرضه
على نفسه قبل الدخول من غير طلبها او بطلبها ولها
الامتناع حتى يفرض لها ولها بعد الفرض حبس نفسها
حتى تقبض المفروض او بو حلاه باجل معلوم قوله وترضى
الزوجة اي بما فرضه ان كان دون مهر المثل او لم يكن من نقد
البلد او فرض مو جلا والا فلا يعتبر رضاها قوله او يفرضه
الحاكم اي عند تنازعهما ورفع الامر اليه قوله ويكون المفروض
من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان لم

يرض الزوجات به كما سيذكره قوله ويشترط علم القاضي به اي
بمهر المثل هو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة
عليه ولا النقص عنه وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز فرضه
من ماله والمفروض صحيح فلم يحكم المسمي الصحيح فيتشطر بالطلاق
قبل الوطي فان طلقها قبل ذلك فلا شي لها قوله او يدخل بها الزوج اي
يطا وهلو لو في حيض او احرام قوله فيجب لها مهر مثلها بنفس الوطي
ولو رضيت بان لا مهر لها به قوله ويعتبر هذا المهر بحال العقد
في الاصح ان كلنا الكرمي وقت الوطي ولا اعتبر وقته لان المعتمد
اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثتها له الوطي وحالة العقد وما بينهما
قوله وان مات احد الزوجين اشار الى ان الموت كالوطي في ايجابه [illegible]
ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي وكذا في اعتبار اكثره في الاحوال الثلاث
المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد قوله والمراد بمهر
المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة في العرب والعجم ويقدم النسب
فيه على غيره ويقدم فيها اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم عمة
كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال
ويقدم القريب من كل جهة على البعيد منها ويقدم من في بلدها على
غيرهن ثم بعد ذلك اجنبية عنها ويعتبر في ذلك سن وعقل وعفة و
وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يتعلق به الغرض
قوله بل الضابط الخ تقدم هذا في كلامه قوله يستحب عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم صداق زوجاته
صلى الله عليه وسلم واما صداق ام حبيبة فكان من اربعمائة دينار

دينار فلا يعتبر قوله ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة اي
بما يصح للاستئجار لها سواء التزمها في ذمته مطلقا او على عين
وهو قادر عليها بان يكون يعرفها فان لم يحسنها او كانت
مجهولة فسد الصداق وترجع الى مهر المثل وسواء كان
التعليم لها او لعبدها او لولدها او الواجب عليها تعليمه قوله
كتعليمها القران سواء كله او سورة منه معينة او قدرا
معينا من سورة لكن ان قرا عليها او كانت تعرفه وكالقران
الفقه والحديث وسماعه والشعر الجائز والخط وغير ذلك
واذا قبل التعليم قبل الوطي وبعده استمر وجوب التعليم عليه
بنفسه او غيره نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم
المثل وفارق فجواز التعليم الاجنبية لقوة التهمة بحصول ود
وريبة تعلق ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطي رجع عليها بنصف
اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين قبضها وتلفت قوله ويسقط
بالطلاق قبل الدخول نصف المهر مراده من ذلك الفرقة بالطلاق او
غيره ان لم تكن منها ولا بسببها فيتشطر المهر يعود نصفه الى دافعه ولو
اجنبيا قهرا عليه فان تلف وجب بدله فان كانت الفرقة من جهتها
كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها وحدها او ارضاعها
او امها له او لزوجة له صغيرة اخرى او كانت بسببها كفسخه
بعيبها سقط المهر كله وفي جميع ذلك سواء وجب بالعقد او بالفرض
قوله لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول سقط مهرها
وفارقت الحرة المذكورة قبلها لكمال التسليم فيها تنبيه قال

البوي المتقعة مما يفعل النساء فينبغي تحريمهن لها واشا عد
حكمها المهر وهي لغة من التمتع وعرفا ما يجب لمطلقة لم يجب لها نصف
مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بموت ويسن ان لا ينقص
عن ثلاثين درهما وان لا يبلغ نصف المهر فان تنازعا قدرها قاض باجتهاده
بسبب حالهما ايسارا واعسارا **فصل** هو ساقط في بعض النسخ
والوليمة من الولم وهو الاجتماع للجماع الزوجين فيها **قوله** والوليمة في
العرس مستحبة والافضل كونها بعد الدخول وقال الشافعي تصدق الوليمة
على كل طعام يتخذ لسرور حادث ثم عمت لغيره كوضيمة الموت وانواعها
كثيرة الخ وجملتها عشرة جمعها بقولي ان الولائم في عشر مجمعة احلاك
واعذار لمن ختنا عرس وخرس نفاس ما العقيقة مع حد اقتحف
المريد ثنا نقيعة عند عود المسافر مع وضيمة لمصاب مع وكيرتها
واذا اطلقت تنصرف الى وليمة العرس **قوله** ولا يجب الاكل منها بل
يندب ان لم يكن صائما ويحرم المفطر من فرض ويجوز المفطر من النفل بل
هو افضل ان شق عليه عدم الاكل **قوله** بشرط الخ هو بوزن مضاف اذ
الشروط الكثيرة نحو عشرين شرطا **قوله** ان لا يخص الاغنيا **قوله** اهل
حرفته والا لم يسقط الوجوب الحاجة مثلا فللشيخ الاسلام **قوله** بل
يستحب في اليوم الاول ويباح في الثاني ويكره في الثالث محله ان لم يكن
لضيق نحو مكان والا وجب كل يوم لضيق مخصوص من الناس والاوجب
فلن زاد على ثلاثة ايام لا يهاتي جملة التي بعدها **قوله** الا من عذر
لو تلفت ما تقدم بقول الشرط الخ هنا واسقطه لكان مستقيما لان
العذر شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم **قوله** ما نحن الاجابة كان

كان الوجمات يقول يسقط لوجوب الاجابة لان شان الاعذار ذلك
فتامل **قوله** في محل الدعوة ليس فيه اذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك
او لا يليق به مجالسته لخسة او نحو سخرية او كشف عورة ومن الشروط ان
لا تكون الوليمة من مال محجور عليه او من مال من في ماله حرام بل تحرم الاجابة
ان علم حرمتها له ومنها ان لا يكون في الحضور تهمة او خلوة محرمة كامرأة
اجنبية او امرد ومنها ان لا يكون الداعي طالبا للمباهاة او نحو فاسق او ظالم
ومنها ان لا يكون المدعو ذا ولاية عامة كالقاضي ومنها ان لا يكون معذورا
برخص في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون ثم منكر كالة لهو وفرش محرمة
كمغصوبة او حرير او جلد نحو نمر او صور حيوان محرم مرفوعة بان لا تكون
على ارض او بساط او وسادة فان كانت غير محرمة نحو مقطوعة الراس او الو سط
او نحو قصة بحيث لو كانت حيوانا لا يعيش لم يحرم الحضور وكذا لا يحرم في غير صور
حيوان كالاشجار **تنبيه** لو كان يزول المنكر بحضوره وجب عليه
الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر **فائدة** يجوز للانسان ان ياخذ من
مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم وغيرها ويختلف ذلك باختلاف احوال
الناس فقد يسمح الانسان بماله دون اخر ويخص دون اخر ويجوز للضيف
ان ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ ولا يتصرف بما لا يعلم رضى صاحبه
به ولو لضيف غيره او لنحو هرة ويملكه بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه
الا بالازدراد فلو اخرجه من فمه عاد ملكا لصاحبه وله ان يقول لصاحبه
ولزوجته وولده ولضيفه كل مرارا ولا يزيد على ثلاث ويكره عليه حـ
ما لم يعلم انما اكتفى ويندب للضيف ان يدعو لمضيفه وان لم ياكل ويكون
بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في الولائم ويحل التقاطه ما لم يكن فيه
ابدا ئنلا وترك التقاطه اولى ويملكه الاخذ ولو وقع السيه او غيره
مكلف ولا يزول ملكه عنه لسقوطه منه **تنبيه** ليس ترك البسط

في الاطعمة المباحة الا في نحو عيد وعاشورا وبين قضا شهوة حيا له مع التوسط وبين التلون بالاطعمة وكثرة الايدي فائدة ادام الحرام جاز استعماله بما يحتاج اليه ولا يتوقف على الضرورة قوله في احكام القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل لعطلها او بين الزوجات هنا وبفتح السين بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين معناه النصيب مع فتحها بمعنى جمع قسمه قوله والنشوز هو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا قوله والاول وهو القسم من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا بخلاف السيد في حلكمو نحو مستولدات او مع الزوجات قوله والثاني وهو النشوز من جهة الزوجة اي اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بخروجه عن اداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ونفقتها والقسم والمهر قوله الحق الواجب عليها وهو طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة المسكن قوله لا يجب عليه القسم في الواحدة ولا في اكثر منها ابتدا حتى لو اعرض الحرائر في الابتدا او بعد تمام دور من معه لم يأثم قوله يستحب ان لا يعطلهن اي يترك جميعهن اما لو بات عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا على الباقيات بقرعة وجوبا لمن بعدها ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتدا او تمام دور تعديه في ابتدائه والتسوية في القسم على الزوج ولو رقيقا او صغيرا على وليه ولو لمريضة او رتقا بين الزوجات الحرائر فقط والاما فقط ولمة اما لو اجتمع معه زوجان منهما فلكل حرة قدر الامة مرتين ولو مبعضة

مبعضة او مستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا استمتاع نعم لا قسم لنحو ناشزة وان لم تأثم لنحو صغر واقل نوبة القسم ليلة بيومها وهو افضل وان تفرقن في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا فلا يجوز اكثر منها الا برضاهن ولا تبعض ليلة مطلقا قوله فيحرم الجمع بين زوجتين بمسكن واحد الا بالرضى منهما ولا يجوز ان يدعو احداهن بمسكن بعضهن الا بالرضى ولا ان يدعو بعضا منهن الى مسكنه ويذهب لبعض الا بالرضى او لغرض كقرب مسكن من مضى اليها دون الاخرى او خوف عليها دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى عجوز فالكل للمشقة عليه في مضيه للبعيدة ولخوفه على الشابة ويلزم من دعاها موافقته قوله فان ابى بطل حقها حتى لم يكن حابسا لها حاصله ان الليل اصل والنهار تابع لمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله في بيتها فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل الواحدة ليلا صاحبه ونهارا اخرى عكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا قوله ليلا صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع الا ان يجعل كلا منهما على جنب النهار في حقه اصل لمن الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق ونحو نهب او حريق ولا يقضي قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله قضى الجميع

فان كان لحاجة كعيادة مريض او نحوها كوضع متاع او دفع نفقة
او تعريف خبر لم يمنع من الدخول نعم ان طال مكثه بان توانى في
قضاء الحاجة بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بجلوس خلا من غير
اشتغال بها قضى ما اطاله فقط قوله لم يمنع الاولى لم يحرم عليه
الدخول ويحرم الدخول لا للحاجة ولا لضرورة وتقوّ لا القضي ان لم يطل زمنه
قوله فان جامع الخ كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع حتى جاز
له الدخول بغير الوطء ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطء لا
لذاته بل لايقاع المعصية به فتأمل تنبيه لو فارق المظلوم
قبل القضاء لها لم يسقط حقها ووجب عليه عودها ليقضي لها
حقها فان نكحت سقط القضاء ويؤخذ مما ذكر انه لا يجب التسوية
في اجزاء الدخول في التابع واما يجب في الاصل فيجب ترك نحو خروج
لصلاة جماعة في الجميع او فعلها في الجميع قوله واذا اراد السفر
اي لغير النقلة اما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن
ولو بقرعة بل ينقلهن او يطلقهن او يطلق بعضا ويمسك بعضا
فان نفذ القضي للباقيات مطلقا قوله اقرع اي وجوبا وان
كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا على واحدة منهن ولهن الرجوع
قبل سفرها وبعده قبل مسافة القصر قوله وخرج لها اي ان
كان السفر مباحا والا امتنع عليه الخروج بواحدة ولو بقرعة
ويقضي للباقيات مطلقا قوله ولا يقضي ان كان سافر بالتي
خرج لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها
لم تدخل مدتها في مدة السفر فيقضيها لها اذا رجع قوله في

في السفر يتعلق بالمصحوبة لا بالساكن لانها كفيها في اقامة
السفر لا فيه تنبيه يجوز ان تهب الزوجة حقها من
القسم لزوجها او لبقية ضراتها ان لم تأخذ عوضا ورضي
الزوج فان وهبته له خص به من شاء منهن او المعينة منهن
خصها به او لهن او لبعضهن قسم على الرؤوس وللمخصوص تقديم
ليلة الواهبة على نوبتها بخلاف عكسه ولها الرجوع قبل فواتها
ولو في اثنائها ويجب عليه الخروج فورا اذا علم ولا يقضي ما فات
قبل علمه فائدة استنبط السبكي من هذه المسألة ومن
الخلع صحة النزول عن الوظائف فليراجع من محله قوله بزوج
ولو رقيقا او غير مكلف قوله جديدة ولو بتجديد عقدها
بعد مفارقتها قوله خصها حتما اي وجوبا قوله ولو كانت امة
او صغيرة تحتمله للوطء او نحو ذلك قوله بسبع ليال مع ايامها
ويحرم عليه الخروج فيها لجمعة او جماعة او لغيرها والمراد بها وقال
الخطيب ينبغي ان يراعي في السابع الماله فلا يحرم الخروج فيه
لما ذكر وحكمة السبع كونها عدد ايام الدنيا كان غيرها مكرر
لها قوله بكر بالمعنى السابق في استئذانها وقدمنا الثيب ثلاث
لانها المدة الشرعية وزيد للبكر لان حياها اكثر ولو زاد البكر على السبع
ولو باختيارها قضى الزائد فقط او زاد الثيب على الثلاث الى السبع
باختيارها قضى الجميع لانها طمعت في حق غيرها قوله يقضي وقضى لو فرقه
او بعضه سفرا في اثناء الدوار قوله واذا خاف نشوز المرأة اي بان
كما في النسخة الاخرى اي ظهرت له امارته كاعراض او عبوس او خروج

عن منزله او منعها من استمتاعه بها او لقابته بكلام خشن ليس
طبعها ذلك قبله كما اشار اليه في افراده بقوله وليس القسم للزوج
من النشوز الخ **قوله** اتق الله في حقي الواجب لي عليك وهو
المعاشرة بالمعروف **قوله** فان ابت من الاباء وهو الامتناع اي امتنعت
من العود الى الطاعة **قوله** وهجرانها بالكلام حرام وكذا الهجران
عنها الا لعذر شرعي فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره
محشي الروضة **قوله** بتكرره ليس قيد افلله الضرب وان لم يتكرر
النشوز على المعتمد لكن محل جوازه ان افاد فيها والا فلا يضرب
ضربه تاديب فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك **قوله** فان
افضى ضربها الى التلف الهلاك موتها او الى شي من اعضائها او منها
وجب الغرم عليه بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش
او حكومة لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة وبه تعلم ان
الاولى له العفو عنها لا انه لمصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب
العفو في تاديب الصغير **تنبيه** يوجد في بعض النسخ زيادة
بقوله وتسقط الى اخر ما ياتي ولعل الشارح لم يذكره استغناء عنه بما
ياتي في النفقات ومعنى السقوط هنا عدم الوجوب لان السقوط فرع
الوجوب او غلب ما في الاثناء على الابتداء **قوله** بالنشوز عامر ولو
في اثناء يوم او فصل **قوله** قسمها في ذلك الدور فما بعده ما دامت
ناشزة وان لم تاثم بالنشوز كصغيرة ما لم ترجع قبل نوبتها **قوله**
ونفقتها اي تسقط مؤنتها من نفقة وسكنى وادم والة تنظيف
وغيرها بالنشوز جزءا من اليوم ولو في اخره فان عادت فيه

فيه الى الطاعة وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل المصنف لم
يذكره للعلم بان الكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدمه
واعلم انه اذا تعدى احد الزوجين على الاخر ما لا يجوز له
نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد عزره بطلب الاخر
بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدي الاخر عليه بعرفهما الحاكم
خبير ثقة يجبرهما بجوار او غيره ومنع الظالم منهما فان دام
الشقاق بينهما بعث القاضي لكل منهما حكما مسلما حرا عدلا
عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل كل اولى ويشترط ان
لم يرض احدهما به فان لم يمكن الاصلاح بينهما وكل حكمه الزوج بطلاق
او خلع والزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق وحيث
كان مصلحة **فصل** في احكام الخلع واصله
الكراهة وقد يخرج عنها الى غيرها من الاحكام بحسب الحال
ومنه يخلص من الطلاق الثلاث مطلقا او في نحو الاخلاص
الا في الاثبات المقيد كقوله لا افعلن كذا في هذا الشهر
مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان من امراة ثابت بن قيس
قوله هو لغة من الخلع وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس
الاخر **قوله** وشرعا فرقة بعوض مقصود اي راجع لجهة الز
واركانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط
الصيغة كما في البيع لكن لا يضرها تخلل كلام يسير وهي
كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ
الخلع والمفادات منها ولكن شرط صراحتهما ذكر المال او

ق بياض

29

نفسه على المعتمد وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد
وسفيه ويدفع المال لمالكي امرهما من السيد والولي ولو جعل الشارح
ما ذكره قيدا في كلام المص لكان احسن الا ان يقال كلام الشارح فيما
يقع به الخلع وكلام المص فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط العوض
معلوم من كلام الشارح ومن امثلة المبعض يحترز بذاته بقوله فخرج
الخلع على دم ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا
ولا مال فان كان مقصودا كالخمر والميتة وقع بائنا بمهر المثل في ذمة
الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرها كان ابرأتني وزيدا
من دينك عليه فانت طالق فيقع بائنا بمهر المثل وتصح البراءة فيها
بخلاف ما لو طلقها على براءة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال
قال شيخنا والبراءة صحيحة فراجعه قوله والخلع جائز اي صحيح
بالمسمى حيث كان على عوض معلوم مقدور على تسليمه فيه ما لو
خالعته بما وجب لها عليه من قود ونحوه قوله فان كان على
مجهول ومنه ما لو خالعها على ما في كفها وليس فيه شيء فيقع
بائنا بمهر المثل ايضا وخرج بمقدور على تسليمه الذي زاده
الشارح ما لو خالعها على مغصوب فيقع ايضا بائنا بمهر المثل
وعلم ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا وعينا ومنفعة ومملوكا
وغيره وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه
قابلا ولو تمييزا ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف وفي هذا
تفصيل فاختلاع المريضة مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث
ما زاد على مهر مثلها واختلاع محجور الفلس صحيح بعوض في

في ذمتها وتعين ما لها كالمغصوب واختلاع السفيهة رجعي ويلغوا
ذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح فان
اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل ويتعلق بكسبها ومال
تجارتها او قدر لها دينا واختلعت به فكذلك او عين لها عينا تعلق
الخلع بها فان خالفت شيئا من ذلك بزيادة على مهر المثل او على
الدين او على العين تعلق بذمتها او اختلعت بغير اذن معين من
مال سيدها او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت به في
ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار
ولو قال ان ابرأتني من دينك او صداقك فانت طالق فابرأته
وقع الطلاق ان كانا عالمين به معلوما والا فلا قوله تملك به
المراة نفسها اي بضعها الذي استحقته بالعوض ولا رجعة
له عليها في عدتها لبينونتها منه ولا يصح منها ايلا ولا ظهار
وكذا لا توارث بينهما قوله الا بنكاح جديد باركانه وشروطه
وهذا استثناء منقطع ولذلك قال انه ساقط من بعض النسخ
ومحله ان لم يكن الطلاق ثلاثا قوله ويجوز الخلع في الطهر الذي
جامعها فيه او في حيض قبله وفي الحيض ايضا ولا يكون حراما
اي بائنا كان حرمها فان كان مع اجنبي فهو حرام وخرج بالطهر
المذكور الطهر الخالي عن ذلك فلا تحرم مطلقا قوله ولا يلحق
المختلعة الطلاق لانها قوله بخلاف الرجعية فيلحقها الطلا
ق وكذا غيره مما تقدم فرع لو ادعى خلعا فانكرت صدقت بيمينها
فان اقام بينة عمل بها ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعى

خلعا فانكرت بانت بقوله ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة
كان اقام بينة ولو شاهد الخلع معه ثلث المال ولو اختلفا في عدد
الطلاق او في جنس عوضه او صفته تحالفا ويبدا بالزوج هنا ثم
يفسخ وتجب لها مهر المثل فصل في احكام الطلاق ومنها كونه
مكروها او حراما او غيره من بقية الاحكام وسيذكره ملخصة
حل العقد حسا او معنى قوله وشرعا حل قيد النكاح فهو معنوي
ولو قال كفيره حل عقد النكاح لكان اولى ولو زاد بلفظ الطلاق
او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا
ولذلك ردوا على الدميري حيث قال لنا طلاق يقع بلا صريح ولا
كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد
بان هذا فرقة فسخ على الصحيح ويشترط لنفوذه اي وقوعه
ولو معلقا التكليف والاختيار وهما شرط في الزوج الذي هو
احد اركانه الخمسة وباقيها محل وولاية وقصد وصيغة
وسياتي ذكرها انفا وذكر الاكراه وغيره في الفصل بعد هذا
واما السكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق فينفذ
طلاقه وكذا سائر تصرفاته له وعليه من باب ربط الاحكام
بالاسباب تغليظا عليه قوله والطلاق ضربان اي الفاظه
الدالة على حصوله قسمان ولا بد من اسماع نفسه ولو
تقديرا فلا يقع بتحريك اللسان به ولا بنيته قوله
فالصريح ما لا يحتمل الخ هذا سياتي في كلام المص فذكره تكرار
قوله لم يحتمل لو قال لم يمنع من الوقوع لكان اولى لان عدم
ارادة الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع

من وقوع الطلاق بل لو اراد عدمه لم يمنع من الوقوع فتامل
قوله فالصريح ثلاثة الفاظ بحسب الجنس او النوع او المشتق
منه قوله وما اشتق صوابه حذف الواو لان المصادر
الثلاثة كنايات والصريح هو ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما
اشتق من الطلاق دون الامرية قوله مطلقة بفتح الطا
مع تشديد اللام اما بسكون الطا وتخفيف اللام فهو
كناية ان ذكر المال ونيته كذكره كما تقدم قوله ولا يفتقر
اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح الى نية ايقاعه بل
وان نوى عدمه ومنه علي الطلاق وكذا الطلاق لازم لي او
واجب علي وطلقك الله لان كل ما يستقل به الانسان يصح
اضافته الى الله كالعتق والابرا قوله ويفتقر الى النية
ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ ومنه انت علي المعتمد
الحق بكسر الهمزة وفتح الحا وقيل بالعكس قال المطرزي هو
خطا قوله وغير ذلك في المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعض
منها كانت بته اي مقطوعة الوصلة انت باين او بائنة
انت حرام انت كالميتة اعزبي ابعدي اذهبي تقنعي
وما اشبه ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا
انتهى تنبيه لا عبرة باشارة الناطق في ذلك واما
اشارة الاخرس فهي كالنطق في سائر الاحكام عقدا وحلا الا في
ثلاثة عدم بطلان الصلاة بها وعدم صحة الشهادة بها وعدم
الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة

او اختص بعلها الفطن فهي كناية والا فلا فرع لو قال
لزوجته ان كلت طيرك فانت طالق فقبلها بعد موتها لم
تطلق لان الملاعبة بعد الموت بخلاف تقبيل امه لانه للشفقة
والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت مثلا شيئا من
متاعك ولم اكسره في راسك فانت طالق فوجد في البيت هاونا
لم تطلق وقيل تطلق عند الياس بموت احدهما قوله والسا
فيه الخ وفي بعض النسخ الترجمة هنا بفصل قوله اي الطلاق
خرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة
قوله سنة وبدعة سيذكر تفسيرهما بجواز الاول وتحريم
الثاني لما فيه من تطويل العدة على المطلقة قوله ذوات الحيض
اي غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما ياتي قوله
في طهر لم يجامع فيه اي ولا في حيض قبله سواء نجزه او قد علقه
بالوقوع فيه بخلاف ما لو علقه فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجدت
الصفة في وقت سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي
لكن لا اثم عليه واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطء في الدبر
واستدخال المني المحترم كالجماع قوله ان يوقع الطلاق
في الحيض اي ان يوجد جميع صيغته او لطلقه فيه ه
وليست مع اخره فلو وجد بعض الصيغة في الطهر كلفظ
انت وبعضها في الحيض كلفظ طالق فهو سني بحسب الطهر
المذكور قبلها وان كان لا يقع الطلاق الا بتمام الصيغة

الصيغة قال ابن الرفعة ونقله عن ابن سريج او طلقها
طلقة في الطهر ثم طلقة في الحيض او وقع الطلاق مع
اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما ووجود الصيغة المعلق
بها في الحيض باختياره كتنجيزه نعم لو علق سيد امة
عتقها على طلاقها فطلقها الزوج في الحيض لم يحرم وكذا
طلاق المولي وطلاق الحكمين قوله وضرب اخر هذا هو
الضرب الثاني في كلام المص ولا يخفى ان ما سلكه مخالف
لما سلكه غيره من المولفين اذ قالوا ان منقسم السني
والبدعي ظاهر تعيين احدهما انه قسمان سني وبدعي فقط
وفسر السني فيه بالجائز وثانيهما انه ثلاثة اقسام
سني وبدعي ولا ولا فالقسمان الاولان هما ما ذكره
المص في الضرب الاول والثالث هو ما ذكره المص في الضرب
الثاني على ان ما ذكره المص غير مستقيم كما تعرفه من
تامل ما قررناه فيه قوله وهن اربع لو سكت عن العد
لكان احسن لما عرفت فيما تقدم ويشمل طلاق الصغيرة
قوله الصغيرة لان عدتها بالاشهر ومثلها الايسة
والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة
عليها مع ان المختلعة بعد الدخول للصرحة في طلاقها
ايضا تنبيه اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه
حمل على وقت السنة او بالقبح او بالفحش فعلى وقت
البدعة فان جمع الصفتين وقعها لا واعلم انه يندب لمن

طلق لدعيا هو اما ان يراجعها دمت البدعة ثم اذا جاوت
السنة ان شا طلق وان شا لا يطلق وينتهي السن بطلوع
وقت البدعة قوله وينقسم الطلاق باعتبار اخر غير الـ
السني والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له

فصل في حكم طلاق الحر والعبد من حيث العدد
وما يترتب عليه وغير ذلك كالاستثنا والتعليق والمحل
وشرط المطلق ويملك الزوج الحر حال النكاح وان رق
بعد كوني طالق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق
فله نكاحها بلا محلل قوله ولو انه اعتبار الحرية الزوج خلافا
لابي حنيفة لانه المالك قوله والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد لا يخفى ان الاخيرين داخلين في العبد فايرادهما غير
مستقيم ولو اراد بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا
ويصح الاستثنا في الطلاق وكذا في ساير العقود والحلول
ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له في الاقرار
واصله الاخراج بالا او احدى اخواتها ما لولاه لدخل
في الكلام السابق والمراد بما يعم ذلك ومنه ما لو قال من
ذراعي او نحو راسي او ظهر فرسي ففيه التفصيل الاتي ومنه
التعليق بان شا الله وان لم يشا الله وهذا يمنع كل عقد وحل
ما لم يقصد به التبرك نعم لو قال بطالق ان شا الله لم ينفعه
الاستثنا ولا يصح التعليق بما هو مستحيل عقلا كصعود

كصعود السما او شرعا كنسخ صوم رمضان قوله اذا وصله
به بان لم يفصل بكلام اجنبي مطلقا او بسكوت غير سكتة التنفس
والعي وانقطاع الصوت قوله ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثنى منه اي لا يكون العدد الثاني لما قبله او زايدا عليه لا
لان العبرة بالملفوظ فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع
اثنتان فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعي
ويشترط ان يتلفظ به وان يسمع نفسه حقيقة او حكما
وقول بعضهم ولا بد ان يقصد به رفع الحكم لا رفع اليمين
ليس شرطا الا ان اراد به النية السابقة والاستثنا من
النفي اثبات وعكسه قوله كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل
الاستثنا ويقع ثلاثا الا ان يتبعه باستثنا اخر فلو قال انت
طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقع واحدة فقط قوله ويصح
تعليقه اي الطلاق بغير المشيئة كاتى من زمان او مكان
او غيرهما واليه اشار بقوله بالصفة كاول الشهر او راسه
او هلاله فيقع باول جز من الليلة منه وسلخه واخره وبما
اخر جز منه ونصفه غروب خامس عشره وبين الليل
والنهار قوله والشرط اشارة الى تعليقه بالادوات الشرطية
كان دخلت الدار او من دخلت الدار وكلما ولا تقتضي الفورية
في المثبتات الا في ان واذا مع العوض او مشيئتها خطابا
وتقتضي الفور في النفي الا ان ولا تقتضي تكرارا الا كلما
والطلاق لا يقع الا على زوجة ولو امة او رجعية وهذا

اشارة الي اعتبار شرط المحل السابق قبله قوله ولا التعليق الو
جعل هذه مسئلة مستقلة لكان اولي لانها ليست داخلة في
كلام المصنف لان كلامه في الوقوع لا في التعليق قوله واربع لا يقع طلاقهم
ولا تعليقهم فيه اشارة الي اعتبار شرط المطلق المتقدم وسكت
عن السكران لذكره له فيما يصلي وبينهما الشارح عليه قوله والمجنون
اي غير المتعدي به اذا لم يقع في تعديه كالجن بغير تعد في سكر متعد
به فيقع عليه الطلاق وينفذ تصرفاته كما تقدم قوله والمعتوه
المغمي عليه فكمه كالمجنون فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه والمكره
اي لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة وصورته اي صورة المكراه علي
الطلاق بحق اكراه القاضي للمولي عليه وعلي هذا فاكراهه كاكراه الاية
علي الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله اكراه الحربي
وفيه نظر فراجعه قوله وشرط المكراه اي ومن شروطه ان يكون
علي باطل فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الحاصلة وللعالم وسنتي
له قوله واتلاف مال اي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون
بذله قوله واذا صد بك اشار الي ان التكليف انما يعتبر وجوده حال
وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت التكليف وهو
يغمي بها اذا وجدت الصفة بفعله وغيره فرع في المسئلة
الشرعية وهو لو قال لامراته متي طلقتك او وقع طلاقي عليك
فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز علي المعتمد
فصل في احكام الرجعة قوله لغة من الرجوع عن طلاق
او غيره قوله وشرعا رد المراة اي الزوجة الي النكاح اي الكامل

الكامل من طلاق غير باين ويعلم اركانها الثلاثة التي هي الزوج والمحل والصيغ
قوله علي وجه مخصوص لعله اراد شروط الرجعية المعتبرة في صحة رجعتها
وخرج بالطلاق وطي الشبهة والظهار وكذا الايلا قوله واذا طلق شخص
حر او رقيق امراته اي زوجته طلقة او طلق حر امراته طلقتين
فله ولو بنايبه بغير اذنها وبغير رضاها وبغير رضي سيدها ويندب
له الاشهاد عليها قوله مراجعتها اي رجعتها اي عودها الي نكاحه
بشرط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها في العدة
قابلة لحل بعينه موطوءة له ولو في الدبر او استدخلت ماءه في
القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت ولا
من شك في طلاقها لكن لو تبين وجودها صحت وهذا شرط في احد
الاركان وهو المحل قوله وتحصل الي اشارة الي شرط الركن الثاني وهو
الصيغة قوله من الناطق وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق قوله
بالفاظ فلا تحصل بنيته ولا بفعل كوطي خلافا لابي حنيفة ولا تصح
معلقة ولا موقتة ولا مبتغيتها وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن العربية
قوله صريحا كان بعقبه قوله كناية ان يعتمد قوله وشرط المرتجع
اشارة الي شرط الركن الثالث وهو الزوج حالا او رقيقا قوله ان لم
يكن محرما لو قال شرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم لانه يصح رجعته
لكان اقوم والظهر في مراده قوله اهلية النكاح اي ان يكون عقده
النكاح لنفسه صحيح في ذاته وان منعه عارض كالحرام او توقف علي
اذن غيره كالسفيه كره قوله وان طلقها زوجها اي وقع طلاقه
عليها ولو بغيره او بصفة قوله ثلاثا معا او مرتبا ولو في اكثرهما ك

كسبعين مثلا وان قيل بحرمته على المزوج وكذا المثنيان على الرقيق
قوله لم تحل له ولو بملك اليمين قوله انقضاء عدتها باقرا او اشهر او حمل
وتصدق فيها حيث امكن قوله تزويجها غيره ولو مجنونا او صغيرا
حرا شرطه الاتي او رقيقا بالغا وخرج به الوطء بملك اليمين او بالشبهة
فلا يحصل به التحليل قوله تزويجا صحيحا خرج به تزويج الرقيق غير
البالغ وما لو شرط في العقد انه اذا وطئ طلق بخلاف نية ذلك وان
كرهت قوله والثالث تحوله بما هو مستند كقوله بان يولج
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها ولو كان
بحائل او كان احدهما او كل منهما مجنونا او نائما او محرما او صائما او
كان هو خصيا او عنينا او كانت حائضا او مظاهرا منها او
معتدة عن شبهة طرات على نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة
في البكر ولو غورا قوله بشرط الانتشار في الذكر اي بالفعل وان
استعان على ادخاله بيده او بيدها فلا يكفي مع عدم الانتشار
ولو من السليم الكبير قوله بثبوتها اي طلاقها بائنا ولو بخلع
تنبيه يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن
وللاول تزويجها وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع
من تزويجها فصل في احكام الايلاء وهو حرام لما فيه
من الايذاء وهو كبيرة وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع
حكمه كما هنا قوله مصدر آلى اي بهمزة مفتوحة ممدودة قوله
وشرعا حلف زوج الخ هذا التعريف مشتمل على اركانه الستة وهو
حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومحل وزوجة وصيغة فقوله

الى

قوله وهذا المعنى يحرم فيه تجوز قوله واذا حلف اي الزوج الممكن وطؤه
حرا او رقيقا اي لا يطأ او لا يجامع زوجته حرة او امة وطأ شرعيا
احترز بالجماع عن الاستمتاع فلا ايلاء بالامتناع منه بالحلف وخرج
بالزوجة الامة فلا ايلاء فيها من سيدها وخرج الوطء في الحيض
او الدبر ولا يقبل دعواه الوطء بالقدم والجماع بل يدين لانه
صريح ولا يدين في النيك ولا تغييب الحشفة في القبل وخرج بالصريح
الكناية فلا بد فيها من النية كالملامسة والمضاجعة قوله وطأ شرعيا
اي انه مطلقا في كلام المصنف وصف لمحذوف وليس من صيغة
الحالف فلا تتوقف صيغته عليه قوله اي وطأ مقيدا الخ افاد
ان لفظ مدة ليست من لفظ الحالف على ما ذكر قبله قوله تزيد على
اربعة اشهر اي زيادة تتمكن فيها الرفع والمطالبة من حيث الحكم
بالايلاء ولا يتوجه ان الايلاء فيما يمكن فيه ومنه ما يستبعد الحصول
كونها ودونه وبوحشتها ونزول عيسى صلى الله عليه وسلم
قوله وصلاته الواو بمعنى او قوله او علق الخ عطف على حلف فهو
زيادة على كلام المصنف وكذا ما بعده تنبيه تدخل في الزيادة
ما لو كررها كقوله والله لا اطأ وكخمسة اشهر فاذا مضت فوالله
لا اطأك خمسة اشهر فهما ايلاآن لكل منهما حكمه وخرج بالزيادة
الاربعة وما دونها وان تكررت كقوله والله لا اطأك اربعة
اشهر مرة او اكثر فليس ايلاء لكن يأثم اثم الايذاء قال في المطلب
وكانه دون اثم الايلاء ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك يمكن فيه
رفع الضرر فهو على الزوج بخلاف هذا نعم لو لم يكرر القسم فهو

ايلا واحدا كقوله والله لا اطاك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاك
اربعة اشهر وهكذا اي يهمل فيه اشارة الى ان اهماله لا يسمى
ايلاء قوله انتسالت ذلك الصواب اسقاطه لان ابتدا المدة
لا يتوقف عليه على الزوجة ولا على رفع القاضي كما يفيده كلام
الشارح وانما المعنى انه يجب على الزوجة ان تصبر على زوجها
بعدم طلب الوطي مدة الاربعة اشهر قوله وفي الرجعية الخ اي
اذا وقع الايلاء في الزوجة المطلقة رجعيا لم يحسب المدة حتى
يراجع ولا يحسب من المدة زمن بعده من احدهما ولا مدة
مانع وطي منها حسي كمرض وجنون ونشوز او شرعي
كتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد
زواله ولا تبني على ما مضى قبله نعم يحسب منها زمن الحيض
والنفاس قوله ثم اذا مضت هذه المدة الخالية عن المانع او منها
بعد زوال المانع قوله يخير بطلبها ان كانت بالغة ولو امة وتمهل
المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي وتطالب الكاملة
متى شاءت لانه على التراخي ولا يسقط بتركها قوله بين الفيئة
اي الوطي من فاء اذا رجع لرجوعه الى الذي امتنع عنه قوله
والتكفير عن يمينه ان كان الحلف بالله او بصفة من صفاته ولا
يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلاء حيث قصد التاكيد وان
تعدد المجلس والا تكررت فان كان الايلاء بغير الحلف بالله
حصل بالفيئة وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم
ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها ولو قال او التكفير لكان

لكان اولى لدفع توهم انه من المخير فيه وليس مرادا وانما التخيير
من الفيئة والطلاق وما ذكره المص هو ظاهر كلام عميرة
واعتمد الخطيب انها تطالبه بالفيئة اولا فان امتنع
طالبته بالطلاق نعم ان قام به مانع طبعي كمرض طالبته
بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت فئت او مانع شرعي
كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطي عليه
فان عصى بالوطي انحلت اليمين وسقطت مطالبته قوله
طلق عليه الحاكم بعد ثبوت امتناعه عنه بحضوره كما في
العضل او طلق هو بعد طلاق القاضي كان او وقعت على فلانة
عن فلان طلقة او حكمت على فلان في زوجته بطلقة ولا
يحتاج في ايقاع الطلاق عليه الى حضوره ولو طلقا معا
وقع الطلاقان او طلق القاضي في مدة الامهال او بعد
طلاقه او بعد وطيه لم يقع فرع لو اختلفا في الايلا
او في مضي مدته صدق بيمينه وان اعترفت بالوطي سقط
حقها وان انكره هو فصل في احكام الظهار وهو حرام من
الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه الى ما ياتي
قوله وشرعا الخ فاركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به
وصيغة وقد جعلها بعضهم تصويرا للمهم نظرا للصورة الاصلية
قوله ان يقول باللفظ واشارة الاخرس كالنطق وكذا الكتابة
قوله الرجل اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا
او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكرانا فلا يصح من المكره

لزوجته ولو امة او رتقا او رجعية او مجنونة او صغيرة قوله
انت او راسك او يدك وكذا كل عضو ظاهر قوله علي ليس قيدا
ولو شعرا الا الباطنه قوله كظهر امي او عينها او كبدها وان لم
تكن لها يد وكل عضو من اعضايها الظاهره لا الباطنه فلا
ظهار فيها في المشبهة او المشبه به علي المعتمد وكالام كل محرم
لم تكن حلالا له من نسب او رضاع او مصاهرة فخرج اخت الزوجة
وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته من الرضاع التي
قبل ارضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ويصح تعليقه
كان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة
صار مظاهرا منهما ويصح تاقيته بيوم او شهر او غيره فلو
قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلا فيلزمه
كفارتان انه لا يحلف بالله او بصفة من صفاته فلا [illegible]
واحدة قوله فاذا قال ذلك مرة واحدة او اكثر وقصد التاكيد
لانه لا يصير عايدا معه على الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق
بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق صار عايدا الا الرجعة
او عاد الي الاسلام من طلقها عقبه ولو قال ولم يحصل عقبه
فرقة لكان اعم ليشمل غير الطلاق من موت احدهما او فسخه
او ردته فان راجع من طلقها صار عايدا بالرجعة او عاد الي
الاسلام لم يصر عايدا به الا ان امسكها عقبه زمنا يسع
الفرقة لان الرجعة عود الي الحل والاسلام عود الي الدين
الحق وهذا كله في الظهار غير المؤقت لانه لا يحصل العود فيه

فيه الا بالوطي قوله ولزمته الكفارة بالظهار والعود معا
كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل
بالعود وحده وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط
بعد ذلك بفرقة ولا موت وهي علي التراخي لان العود
ليس حراما واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر
الذنب بغفرانه قوله عتق رقبة لو قال اعتاق رقبة لكان
اولى ليخرج شرا من يعتق عليه بقصد الكفارة فلا يجزي
عتق ام ولد لعتقها ولا مكاتبة كتابة صحيحة ويجزي المدبر
والمعلق ولا يجزي العتق مع اخذ عوض عليه من العبد او
من اجنبي ولا يجزي عتق بعض رقبة الا من بعضين هو
باقيهما حر قوله مسلمة هو تفسير للمومنة بما هو الظاهر
وتوطية لما بعده قوله باسلام احد ابويها او تبعا
للسابي او بالدار قوله سليمة ولو اصالة فيجزي
صغير ولو ابن يوم ومريض يرجى برؤه فان لم يبر تبين
عدم الاجزا قوله بالعمل والكسب عطف تفسير او مرادف
فلا يجزي فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر وبنصر منها
او انملتين من غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز بهرم ولا مريض
لا يرجى برؤه فان برا تبين الاجزا قوله اضرارا بينا احترازا
عن اجزا فاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه واجزا الاصم
والعور الذي لم يضعف عوره بصر عينيه السليمه والمعر

ح

التي يمكنه تتابع المثنى والاورع قوله بان عجز عنها اي وقت ارادة
التكفير قوله حسا بان لم يجدها اصلا قوله او شرعا بان وجدها
فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة واثاثا واخداما
لازما لبقية العمر الغالب ولا يكلف شراء رقيق بزيادة على ثمن المثل بما
لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس مال تجارة ولا
مسكن نفيس الفه ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض فان
كلف وفضل شيا من ذلك حصل الكل قوله ويعتبر الشهران بالهلال
ان صام من اولها وان نقصا فان صام في اثنا شهر اعتبر الذي بعده
بالهلال وان نقص وتمم الاول من الثالث ثلاثين يوما بنية كفارة
ولا يحتاج الي تعيينها من ظهار او غيره قوله من الليل هو اشارة الي
وجوب التبييت قوله ولا يشترط فيه تتابع اكتفا بالتتابع الفعلي
ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف بفطر يوم ولو الاخير
بغير عذر او بمرض لا بجنون قوله او لم يستطع تتابعهما ولو لمشقة
لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة الجماع قوله فاطعام
تبع في هذا اللفظ الاية والمراد تمليك الحب سليما بدفعه لهم ولو
بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم غدا او عشا
قوله ستين مسكينا ممن يجوز دفع الزكاة لهم فلا يكفي اقل منهم ولا
اكثر منهم الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر قوله او فقيرا عطفا
على مسكينا ولو جعله منه لكان اولي لانه متى انفرد احدهما
دخل الاخر فيه ومن عباراتهما انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا

افترقا اجتمعا قوله كل مسكين مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم
ودفع لهم جملة الامداد كفى قوله من جنس الحب فلا يجزئه
اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام الخطيب اجزا الاقط
وكذا اللبن وهو المعتمد لان كلا منهما يجزي في الفطرة
ويقتضي هذه العلة اجزا كل ما يجزي فيها ويقتضي ما قبله
خلافه فراجعه قوله استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة
قوله ولو قدر على بعضها اي من غير العتق لانه لا يتبعض
قوله كمد او بعض مد اخرجه ويستمر باقيها مرتبة في
ذمته ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتى يكفر
باخراجه جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى
يتمها نعم ان عجز عن الخصال الثلاث جاز له الوطي فصل
في احكام القذف واللعان قدم القذف لسبقه على اللعان
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير قوله
وهو اي اللعان ولم يذكر القذف وسمي بذلك لاشتماله
على لفظ اللعن وغلب على الغضب لانه اخف وفي جانب
الزوج قوله واذا قذف الرجل المكلف زوجته كذلك والقذف
واجب على الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك ولد
ينفيه وجائز ان علمه ولا ولد والاولى اما الستر عليها ويطلقها
ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن ولد وعلم الزنا برؤيتها
او شياع مع قرينة كرؤيتها خارجة من عنده او عكسه او رؤيتها
تحت شعار في محل ريبة ولا يكفي الشيوع وحده ولا الريبة وحدها

وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع اربع سنين من وطئه له
وحدوث الولد والابان لم يكن كذلك او شك فيحرم القذف
واللعان والنفي قوله يامر الحاكم اي بطلبه قوله كالمحكم نعم
للكون التحكيم في نفي ولد صغير ولا كبير لم يرض به قوله فيقول
الملاعن وجوبا عند الحاكم وجوبا بعد تلقينه وجوبا قوله في
الجامع الخ هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة
ويشمل الجامع والمنبر المسجد الحرام والمدينة وغيرهما نعم الاولى
في المسجد الحرام ان يكون بين الركن الاسود والمقام المسمى
بالحطيم وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن التغليظ
بالازمنة الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر يوم الجمعة
ويعتبر التغليظ في الكافر ولو حربيا ان ترافعوا الينا في
المكان كالبيعة والكنيسة والزنار مما يعظمونه وان
لم يعظموا شيأ كالدهري والزنديق اعتبر مجلس الحاكم
وان هذا الولد من الزنا وليس مني هذا تاكيد ولا يكفي
الاقتصار عليه كما قاله الخطيب ولو علم ان الولد ليس منه
لم يحتج الى نفيه كزوج ممسوح او صغير قوله هذه الكلمات
التي منها ذكر الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان من اصله
لانها اقيمت مقام اربعة شهود ولذلك سميت شهادات
قوله بعد ان يعظه الخ ويامر الحاكم شخصا ان يضع يده على
فيه لعله ينزجر قوله فيما رميت به هذه المراة من الزنا ولابد

بد من ذكر هذه الجملة وكان حق المص ان يذكرها ويشترط
موالاة الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون الولد من وطء شبهة
فيقول فيما رميتها به من اصابة غيري لها وان هذا الولد
من تلك الاصابة ولا تحتاج المراة في هذا الى لعان قوله
ويتعلق بلعانه اي يترتب على وجوده وتمامه ولو بلا
حكم قاض ونحوه قوله خمسة احكام متعلقة بها هنا فلا ينافي
وجود احكام اخرى يعلم بعضها مما ياتي وبعضها من محالها
قوله سقوط الحد عنه اي الزوج الثابت عليه بقذفها
وقذف الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط
لكن له اعادة اللعان وذكره فيه فان لم يفعل حد للاجنبي لو
لم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما
بعفو الاخر قوله وسقوط التعزير الخ ولو قال المص سقوط
العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره قوله ان لم يلاعن لو
اسقطه لكان مستقيما لان لعانها لدفعه عنها لا قيد
لوجوبه فتامل قوله وعبر عنه اي زوال الفراش غير المص
بالفرقة المؤبدة التي هي البينونة وهي فرقة فسخ مثل الرضا
للطلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما وعدم نفقتها
لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزوجه باختها
او اربع سواها وعدم اجتماعهما حتى في الاخرة كما قاله
شيخنا كوالد شيخنا الرملي قوله ونفي الولد ان احتاج اليه
على الفور كالرد بالعيب كما مر فان قصر لم يصح نفيه بعد

ولا يصح نفي احد توامين دون الاخر اي النسب يحتاط له ولو
هني بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار لحقه والا كأن قال بارك الله
عليه فلا **قوله** واشتراها حاملا والمراد ملكها ولو بهبة لم يحل له
وطئها **قوله** وسقوط حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة
قوله فيعول على نظير ما مر في لعانه من الشروط والمندوب وان
ومنها التغليظ بالمكان والزمان فتغليظ بها عن الحائض بباب
المسجد ويخرج القاضي اليها بعد فراغ الزوج من لعانه **قوله** غضب الله
بها لانه اشد من اللعن لانه هو الطرد مع الانتقام وجريمة الزنا
اشد من القذف **قوله** ولو بدل [illegible] ومنه ابدال لفظ الله بلفظ
الرحمن خلاف فرع العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف وان
حصل تغيير بعده بنحو اسلام او عتق ولو اسلم ذمي بعد نفي ولد لم
يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته
بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه وتركته وتنقض القسمة

فصل في احكام العدة وانواع المعتدة

وشرعت لصيانة الانساب عن الاختلاط **قوله** وهي لغة الاسم من اعتد وماخوذة من
العدد لاشتمالها عليه غالبا **قوله** وشرعا تربص المراة اي الزوجة
حرة او امة والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع
حصول البراءة به **قوله** متوفى عنها بفتح المثناة والواو والفاء
المشددة اسم مفعول ولا يجوز غيره **قوله** بوضع الحمل اي انفصاله
كله ولو ميتا ولا اثر لانفصال بعضه متصلا او منفصلا في سائر الاحكام
غالبا **قوله** فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر

بالاشهر لا بوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب والخصي
والمسلول لان الولد ينسب اليهم **قوله** حائلا اي غير حامل
او حاملا بما لا ينسب للزوج **قوله** فعدتها ان كانت حرة وان
لم توطأ او كانت زوجة لصغير **قوله** وتعتبر الاشهر فان خفيت عليها
كمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية
انتقلت الى عدة الوفاة بخلاف البائن **قوله** وغير المتوفى عنها المعتدة
عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان او غيرها **قوله** اي
ذوات الحيض اي ممن تحيض **قوله** ثلاثة قروء جمع قرء بالضم والفتح
وهو يطلق على الحيض والطهر حقيقة ولما كان المراد هنا الاطهار
فسر المصنف بها وقيل القروء الاطهار والاقراء الحيض لحديث تترك الصلاة
ايام اقرائها ولا تحسب طهر من لم تحض قرءا لان القرء هو المحتوش
بين دمين من حيضين او حيض ونفاس او نفاسين كان نكحت
زوج ثم من زنا او عكسه **قوله** بان بقي من طهرها بقية بعد طلاقها
وان قلت وخرج بها لو قارن الطلاق اخر جزء من طهرها بتعليق
او غيره فهي كالمطلقة في الحيض فراجعه **قوله** بالطعن في حيضة
ثالثة وابطال طهرها وانقطاع دمها لعلة او لا فان بلغت سن اليأس
اعتدت بالاشهر واقصى سن اليأس اثنان وستون سنة على الاصح
قوله وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا ذكر هذه المسالة بقية الطهر
السابقة والا فهو من سبق الحكم لما مر ان المراد بالاقراء الاطهار
فتامل **قوله** لم تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة
عليها **قوله** ولم تبلغ سن اليأس هو قيد لدفع التكرار فيما بعده **قوله**

او كانت متحيرة خرج بها المستحاضة مرد الى اقرائها المعتبرة في حقها
قوله او ايسة اي بلغت من الياس السابق سواء لم يسبق لها حيض او لا قوله
فان حاضت المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والايسة
في الاشهر الثلاثة المذكورة وجب ان تعود الى الاقراء الثلاثة ولا تحسب هذا
الطهر قرءا الا من سبق لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء
استانفت عدة بالاشهر قوله او بعد انقضاء الاقراء او به الاشهر الثلاثة
قوله لم يجب الاقراء اي في غير الايسة ولا فيها ان تزوجت والا وجبت الاقراء
لتبين انها ليست ايسة قوله قبل الدخول بها اي قبل وطئها او استدخال المني
كالوطء ولو في الدبر نعم لو كان عليها بقية عدة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو
طلقها بائنا ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطئها فلا بد من تمام العدة الاولى
فتامل فان هذه قد وقع فيها جمع من الفضلاء قوله وعدة الامة بالحمل كحرة
سواء كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان تقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها
اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل
في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقائه على الاصح قوله بقرءين ما لم تعتق في عدة رجعية
والا فتكمل عدة حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا فان وجبت العدة
عليها في اول شهر اعتدت بشهرين او في اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من خمسة
عشر يوما اعتدت بتتمته بشهر فقط وفي التكملة فان كان الباقي اقل اعتدت بعده
بشهرين من غير تلك البقية فتامل قوله على النص لانها على النصف من الحرة وانما
كملنا القرء الثاني فيما مر لتعذر معرفة نصفه الا بتمامه قوله وفي قول اي
صرح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه قوله واما المص فجعله
اول اي ان المص قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان اولى في حقها من شهر

شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المص لم يره احد من الاصحاب لان الخلاف
في وجوب قدر العدة عليها وفيه ثلاثة اقوال شهر ونصف او شهران او ثلاثة
اشهر وهو مردود لان مراعات الخلاف متفق على انها اولى واقتصار المص على
اولويته مراعاة القول الثاني للتنافي او لو تم مراعاة القول الثالث كما اشار
اليه الشارح فتامل تنبيه لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او
عاشر السيد امته المطلقة من زوجها انقضت عدتها في الطلاق البائن
مطلقا وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلقها
فصل في احكام المعتدة وانواعها وفي بعض النسخ تقديم
الاستبراء على هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر الفصل
ايضا ويجب للمعتدة الرجعية ولو غير حامل السكنى في مسكن لائق
بها وان لم يكن ملكا للزوج ويجب على الحاكم اكتراؤه لها من مال الزوج
ان كان او بالاقتراض عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك فان اكترته
من مال نفسها رجعت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا
ويجري ذلك في كل لازم مما ياتي قوله والنفقة بعد رجالها لانها
كالزوجة قوله وكذا بقية المؤن من كسوة وادم واخدام ومؤنة
ما نحوها وغير ذلك لما ذكر ولذلك تسقط ذلك بنشوزها اهل
الطلاق وبعده كما ذكره ويجب للبائن بخلع او ثلاث السكنى دون
النفقة ودون بقية المؤن ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستثناء
بعده بقوله الا ان تكون حاملا وتثبت حملها بنوا فهم عليه او
بشهادة اربع نسوة او بدعواها مع يمينها فيجب لها النفقة ومؤنة

ايضا الا ان كانت ناشزة ولو في العدة بناء على الاظهر ان النفقة
لها بسبب الحمل وخرج بالبائن معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان
كانت حاملا او رجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة نعم ان وجبت
النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام قوله
ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو امة او كافرة او مجنونة او
صغيرة بمنع وليهما قوله الحداد ويقال الحداد من احد او
حد وهو كما قال المص لغة المنع وشرعا المنع مما ذكره المص
قوله عن الزينة في البدن بترك لبس الحلي نهارا من ذهب او
فضة او لولو وان كان صغيرا كالخاتم ومنه نحو الودع للاقراط
والسلاسل وغيرها قوله وبترك لبس مصبوغ ليلا ونهارا
من حرير او غيره يقصد الزينة قوله ويباح غير المصبوغ قوله
والابريسم بالمعنى الشامل للقز فيحل حلم تصنيع كامر قوله
ومصبوغ لا يقصد للزينة كالاسود والاخضر والازرق نعم
ان كان يشتبه ذلك براقا صافي اللون حرم لانه يتزين به
وخرج بالبدن غيره كالفراش وامتعة البيت فلا اثم فيه
نعم الغطا كالملبس على الارجح ليلا ونهارا قوله والامتناع من الطيب
الذي يحرم استعماله على المحرم ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند
الشروع في العدة قوله في بدن او ثوب او طعام او كحل ويحرم
الاكتحال بالاثمد والاصفر كالصبر الا لحاجة بخلاف الابيض
كالتوتيا سوا السود او غيرها ويحرم ليلا ونهارا دهن شعر
راسها ولحيتها ان كانت وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها

بدنها ويحرم طلا وجهها بنحو اسفيذاج وحمرة وخضاب ما
ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحنا او غيرها
وتطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها
وتدقيق حاجبها وحشوه بالكحل وازالة شعر ما حول
حاجبها واعلى جبهتها ويجوز التنظيف بغسل راس وبدن
وامتشاط بلا دهن واستعمال نحو سدر وازالة نحو شعر لحية او
شارب او عانة او ابط وقلم ظفر ودخول حمام ليس خروجه محرم
ولا يجوز للزوج الاحداد مطلقا قوله وللمراة لا للرجال ان تحد على
غير زوج من قريب او اجنبي حيث لا ريبة ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة
عليها بقصد الحداد كما ذكره الشارح قوله والمبتوتة بوجه دون ونحو
بنحو ما فادي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها بطلاق وفسخ
او وطئت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها كل معتدة لا تجب نفقتها
وفي الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل والمستبراة قوله من سكن فراقها
الحصران يقول منه قوله وان يرضى الزوج او رضيا معا لان الحق لله
تعالى قوله الا لحاجة فلا يجوز لها الخروج لغيرها كعيادة وزيارة وتجارة ومن
الحاجة الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولو بغير اذنه ولم
تخف الفوات بخلاف احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج وان
تحققت الفوات فتتحلل كالمحصر ويلزمها القضا ودم الفوات ويجوز لها
الخروج ايضا ان خافت الضرورة فهو معلوم من كلام المص
بالاولى قوله على نفسها او عضوها تلفا او سمعة او فاحشة وكذا الخوف
على مالها قوله او على ولدها هدما او غرقا او تلفا او غيرها فصل
في احكام الاستبرا التي هو للمملوكة كالعدة للزوجة الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكره

عليها

ولو عبر بالنية لكان قوله ومن استحدث اي حدث له ملك امة
ولو قهرا قوله بشرا للخيار فيه ولو قال الخيار للعبد لزومه
لكان مستقيما سوا وجد القبض ام لا فلا للعقد بما قبل اللزوم
نعم سيذكر انه لو اشترى زوجته ندب له الاستبرا او للحكي
ولو اشترى مرتدة او مجوسية لم يعتد ما استبراها قبل اسلا
قوله او بارث وان لم يوجد قبضها قوله او وصية اي بعد قبولها
وان يقبضها قوله او هبة اي بعد قبضها قوله او غير ذلك كرد بعيب
او اقالة او تحالف تنبيه عو حل الوطي بعد زواله كالمكاتبة اذ
الملك لم يخرج بكتابته كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد ارتد
او امة ارتدت وكذا لو زوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن
استبراهن بعد انقضا عدتهن من الزوج وخرج بزوال الحل الوطي
منه بنحو صوم وحيض واحرام واعتكاف فلا استبرا فيها قوله ولم
تكن زوجة هو بها الضمير استثنا من وجوب الاستبرا لانه مندوب
كما تقدم قريبا وان كانت ثالثا فلا استبرا ما دامت مزوجة واذا طلقت
وجب بعد عدة الطلاق كما سيذكره قوله حرم عند ارادة وطيها لو جعل
الوطي داخلا في الاستمتاع لكان صوابا لدفع ايهام توقف الاستبرا
على الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع دون الوطي وايهام ان الوطي
لا يسمى استمتاعا وغير ذلك فتامل قوله الاستمتاع بها في جميع بدنها
ولو النظر بشهوة صيانة لمايه نعم لا يحرم في المسبية الا الوطي فقط قوله
حتى يستبريها للاحتمال حملها او تعبدا قوله بحيضة كاملة بعد ملكها
فلا يكفي بقية حيضة وجد السبب فيها لان الطهر لا يفيد البراة ولو

ولو انقطع حيضها صبرت لسن الياس قوله من ذوات الشهور
كايسة او صغيرة او متحيرة قوله فعدتها بشهر لعله سهو لان
الكلام في الاستبرا وكذا ما بعده قوله بوضع الحمل ولو من زنا
واذا اشترى زوجته انعقد حكمها قوله حينئذ اي حين انقضاء
عدتها اي بعده لتقدم حق الزوجية على الاستبرا ولو وطى الامة
اثنان بشبهة او بزوجية وشبهة لزمها استبراآن كالعدتين لا
لتخصيص قوله ولو استبرا السيد امته الموطوة ثم اعتقها فلا
استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال من السيد او من اجنبي
ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا كالمعتدة منه
فصل في احكام الرضاع ويقال له الرضاعة قوله وهو لغة
الخ اذا تاملت ما ذكره رايت المعنى اللغوي اعم من الاصطلاحي وهو
مخالف للعادة فيهما ومثل الحوق الدماغ وعلم من كلامه ان اركانه
ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وخرج الرجل والخنثى والبهيمة وبالاد
الجنية بنا على عدم صحة مناكحتهم معنا والمعتمد خلافه فهم كالاد
قوله بلبن امراة ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن والاقط وكذا
السمن كالمصل وسوا في ذلك كانت المراة من الانس او الجن كما مر
قوله حية حياة مستقرة حالة انفصال اللبن منها كما ياتي
بلغت تسع سنين قمرية تقريبية كما في الحيض قوله ارضعت
المراة ولدا لو قال ارتضع ولد لكان اولى ليدخل ما لو كانت
نايمة فاولى منه وصل الى جوفه ليدخل ما لو اوجره ولو نايما
قوله سوا اشرب الخ لا يخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المص

قوله وبعد موتها ستعلق بشرب واختلاط اللبن بغيره لا يضر
ولو غلبا لباحيث وصل شيء الي جوفه المعدة والدماغ ولو باسعاط
صار الرضيع ذكرا كان او انثي او خنثى قوله دون الحولين ظاهره
عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه
كما يعلم كلام الشارح قوله خمس رضعات يقينا انفصالا ووصلا
فلو انفصل في مرة واحدة خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قوله
واصله جوف الرضيع وان تقايأه حالا فان لم يصل اليه لم يحرم
قوله وضبطهن اي الخمس بالعرف لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا
قوله ولو قطع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد او قطعته
عليه المرضعة لشغل او قطعه للهو او نوم او تحول من ثدي
الي اخر فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا قوله ويصير زوجها
ابا له الحاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها
وحواشيها من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح
او وطء شبهة ويحرم عليهما فروع الرضيع فقط من نسب او
رضاع وذكر الرضاع مع ذكر الانساب بقية مجوز الا ان يراد ه
بالانتساب الانتماء ولو عبر به لكان اولى تنبيه يعتبر
شهادة الرجال في الاقرار بالرضاع وفي الشرب يعني اناثا او برجال
ويكفي في الشرب من الثدي رجل وعدتين او اربع نسوة قوله
في احكام نفقة القريب لو قال في احكام النفقات لكان اولى
قوله وفي بعض النسخ تاخير الخ وهذه النسخه انسب لان
الحضانة تعلق بالرضاع الا ان يقال لما كان الرضاع سابقا علي

علي الحضانه وهو من جملة النفقة فقدمت لاشتمالها علي
المقدم والضم اليها غيرها استطرادا افاده قوله والنفقة
ماخوذة من الانفاق فيه اشتقاق مصدر من مصدر
وعبر بالمصدر دون الاشتقاق لان المخفف اوسع قوله وهو
الاخراج اي دفع ما يسمي نفقة لمن هو له قوله ولا يستعمل
الا في الخير خلافا للاخراج وضده الاسراف فلا يستعمل الا
في غير الخير قوله وللنفقة ثلاثة اسباب ولا يرد ايجاب
نفقة الهدي والاضحية المنذورين على الناذر ولا ايجاب
النفقة على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن
او الاخراج مثلا لانها من استصحاب الملك قوله القرابه
قدمها على الملك والنكاح لانها قد تسبق عليهما لو لد طفل غني
من ورث او نحو وصية للحيوان فيه وقدم الملك علي
النكاح لشمل ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الي قوة اللزوم
فيه وتقدم القرابة على الملك للاعتناء بها وشرفها فصل
ونفقة العمود من الاصول والفروع سموا بذلك للاعتماد
عليهم او تشبيها بعمد نحو الخيام قوله من الاهل اي الاقارب
حال نفقتيه قوله ولعبه على الغني بما زاد علي حاجاته المسة
لمونه يوما وليلة ووجوبها بقدر الكفاية مما يشبعه من
اعتبار سنه وزهادته ورغبته في الحالة الناجزة وللحاكم بيع ه
جزء من ماله فيها لغيبة او امتناع ولا تصير دينا بمضي زمن
بدونها ولو مع الامتناع الا بفرض قاض بالفاق بنفسه او

مأذونه او باشهاد عند تعذره وله اخذها عند الامتناع
من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال
محجوره بحكم الولاية ولهما اجارة لما يحمل يطيقه ويليق به بخلاف
الام والفروع نعم للحاكم ان يولي الولد الزمن لجلالة ابيه المجنون
لها ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا ولا اجرة لها على ارضاعه
الا ان تعينت وكذا تقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه وللمراد
في نفقتها للجله **قوله** للوالدين والمولودين بصيغة الجمع فيهما
كما يصرح بصاحب وهو يدل لشمولها لاهل فروع غيرهم كالعمة والاعمام
والخالات فلا تجب نفقتهم مطلقا **قوله** اي ذكورا كانوا او اناثا من
جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام او من الفروع وان سفلوا
ولو من جهة البنات وفيه اشارة الى التغليب في صيغتي الذكر
قوله اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه لكن يشترط في الجانبين الحرية
والعصمة فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا ولا الرقيق ولا عليه ولو
مكاتبا ومبعضا نعم تجب له بقدر حريته وتجب عليه نفقة
كاملة لتمام ملكه **قوله** واجبة الخ هذه الجملة مكررة ولعلها كانت
في نسخة ورجع عنها **قوله** واما الوالدون فتجب نفقتهم اي
مونتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو خادم محتاج اليه
وزوجة كذلك واجرة طبيب وثمن دواء ونحو ذلك **قوله**
بشرطين اي باحد امرين منضما الى الفقر هو مكرر معهما **قوله**
والزمانة بفتح الزاي اصلها الابتلاء والعاهة واشار الى ان المراد
بها هنا افة مانعة من الكسب **قوله** فان قدروا على مال او

او كسب لم تجب نفقتهم هذا مقتضى كلام المص والمعتمد وجوب
الوالد القادر على الكسب بخلاف عكسه الاتي **قوله** بثلاثة شرائط
اي باحد امور ثلاثة منضموم الى الفقر هو مكرر معها **قوله** احدها
الوجه اسقاطه ولعله زيادة من الناسخ بدليل عدم ذكر ثان وثالث
مقابل له فتامل **قوله** فالغني الكبير لا تجب نفقته هذا مفهوم
الوصفين معا ولا حاجة الى فقد الوصف الثالث مع وجود
الاول فكان الوجه ان يقول فالغني الصغير والفقير الكبير
لا تجب نفقتهم وان احتاج الى التقييد بما بعده لان مفهوم
شرط لا يعارض بمفهوم لقب فتامل وكذا يقال فيما ذكر في
الباقي نعم الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته
كما مرت الاشارة اليه وربما يقال انه داخل في وصف الغني المذكور
قوله ونفقة الرقيق اي مونته كما سيشير اليه ومنها اجرة
طبيب وثمن دواء وشراء ماء طهارة وتراب تيمم **قوله** او مدبرا
او ام ولد او مستاجرا او معارا او اعمى او زمنا او مستحقا منافعه
بوصية او غيرها او ابقا او مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم
لا تجب شيء لمكاتب ولو كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه وان لم
يعجزه السيد بفسخه كتابته **قوله** فيطعم رقيقه من غالب قوت
اهل البلد مراده من غالب قوت رقيق اهل البلد وان لم يكن من جنس
قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة **قوله** بقدر الكفاية
في النفقة والكسوة والادم وغيرها ويعتبر حاله زهده ورغبته
بقدر شبعه وان زاد على كفاية امثاله ويراعي حال السيد بمثله

في حالتي يسار واعساره وتسقط بمضي الزمن فلا تصير دينا الا باقتراض من
القاضي او ماذونه ويبيع فيها ماله لغيبة او امتناع فان لم يوجد حال المرء
الحاكم ببيعه او اعتاقه او اجارته فان لم يفعل اجبره الحاكم ان تيسر والا باعه
ان وجد مشتريا والا انفق عليه من بيت المال **قوله** ولا يكفي ستر العورة
نعم ان كان في بلاد يعتادون ذلك كفى واما البهايم جمع بهيمة سميت لعدم
نطقها واصلها لذات الاربع من دواب البر والبحر والمراد هنا الاعم من كل حيوان
محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي وغيرهما ويجبره الحاكم
عليه او على بيعه او ذبحه ان كان ماكولا فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في بيعه
او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر ذلك فعلى بيت المال ولا يلزم في الحيوان
غير المحترم الا تركه فقط **قوله** ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ويجوز قراءته
بالمثناة الفوقية وضميره عايد للمذكورات من الرقيق والبهايم ويجوز بالمثناة
التحتية وضميره للمذكور من ذلك والشارح جعله عايدا للرقيق وحده نظرا
للظاهر والاول اولى واعم وافود والمراد تكليفه ذلك دواما فلو اتفق
ذلك في بعض الاوقات لحاجة او عذر لم يحرم **قوله** واذا استعمل المالك رقيقه
نهارا الخ كلامه ظاهر في الاستعمال ومثله الحمل واقتصر في الدابة على الحمل ومثله
الاستعمال ومنه الحلب فيحرم ما يضر فيه تركا او فعلا كاستقصاء مع الجوع وعدم
قص اظفار يؤذي ويكره ترك حلب لا يضر ويبقى لولدها ما لا يضره حلبه ويجب
ترك شيء من عسل النحل في الكوارة ويشترى له نحو دجاجة وتوضع على باب
الكوارة لياكلها ويحرم حلق نحو الصوف واستيصال جزه وورق التوت لدود
القز كالعلف تنبيه من لا روح فيه كالعقار والقناة لا يجب عمارته
ويكره تركه اذا خرب نعم يجب عمارته ان تعلق به حق كرهن للحاجة المرتهن

قوله

قوله ونفقة الزوجة الممكنة غير الناشزة واجبة بشرط التمكين يوما بيوم
فلو حصل التمكين في اثناء يوم وجب بقسطه وتستحقها ايام صحتها ومرضها
وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين في غير المميزة والمراهقة والسفيهة
بوليها وفي الغايبة ببلوغ خبرها له به ويصدق هو في عدم التمكين
قوله قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف
الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه معسرا او لا
والمراد بالمعسر من يملك ما يكفي بمونته ممونه قدر العمر الغالب فاقل
فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر
وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا
في يوم وغير موسر في يوم اخر ومنه الفاكهة في اوانها ومتى اختلف
في مقدار الادم قدره قاض باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تكلف اكل الخبز
وحده وان جرت عادتها به والمعتبر في مقدار الكسوة كفاية بدنها طولا
وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة امثاله من قطن او كتان او حرير
ويتفاوت بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل
وخمار ومكعب ولدفع البرد جبة محشوة او فروة ويتبع ذلك الطاقية
وكذا اللباس وزر القميص والخياطة وخيطها واذا وقع التمكين في اثنا
فصل وجب بقسطه مما فيه ويجب لها ما تقعد عليه من حصير او
لبد للمعسر وبساط ونطع للموسر مما جرت به العادة واذا اختلف
الفراش في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب عليه ما يتعلق
بالنوم من نحو مخدة ولحاف وملحفة **قوله** بحسب العادة ويتبعه
ما يطبخ به **قوله** وعليه طحنه وخبزه بنفسه او بغيره فان غلب

غير الجبن كتمر واقط وجب تسليمه فقط ولو طلبت بدلا عن النفقة غير المستعمل
جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها ان كانت رشيدة
او اذن وليها والا فلا تسقط واكلها تطوع من الزوج **قوله** ويجب لها الات
اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة وابريق ومغرفة ونحوها
مما لا غنا عنه ويجب لها ما تغتسل به شتايها وما غسل ووضو بسببه فيهما
لا من حيض واحتلام وعليها اجرة حمام جرت بعادة امثالها في كل شهر او اكثر
او اقل وعليها الات تنظيف نحو مشط ونحو سدر ومرتك وليس كحل
ولا طيب ولا ما تتزين به كخضاب ولا دوا لمرض ولا اجرة طبيب وحا
جم وخاتن وفاصد **قوله** ويجب لها مسكن يليق بها عادة ولو باجرة لانها
لا تملكه لانه امتاع ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة
والادم والكسوة والات التنظيف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت
حرة وسيدها ان كانت امة وللحرة التصرف فيهما بما شات وليس
غيرها ما لم يمنعها الزوج **قوله** ان كانت ممن تخدم اي في بيت اهلها
او نحو قبله وسوا في وجوب الاخدام الزوج الحر والعبد والمعسر
وغيره **قوله** بحرة او امة له كان الانسب تقديم امته على الحرة ليتعلق
بها ما بعده من الاستيجار **قوله** مستاجرة ولا يلزمه غير الاجرة وان
كانت حرة **قوله** او بالانفاق ولو امة وعليه نفقتها وفطرتها
وكسوتها وغيرها مما مر لكن دون المخدومة جنسا ولو عادة صفة
وقدرا ولا يجوز لمن لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن
زوجها نعم يجب عليه اخدام نحو مريضة وذي زمانة لانه لحاجة
قوله واذا اعسر الزوج اي عجز عن نفقة المعسرين ولو بغيبة

بغيبة ماله مسافة القصر او بعجزه عن الكسب ولا يلزمها قبول
نفقة اجنبي عنه الا من اب او جد عن محجوره بنفقتها او بكسوتها
بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ
بشي من ذلك لان النفس تقوم بدونه وكيفية الفسخ ان ترفع
امرها الى القاضي وتثبت اعساره ويمهله ايام ثلاثة ثم
ترفعه ثانيا اليه في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او نايبه
او ياذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت
عن الحاكم وعن المحكم ايضا وليس لها منع الزوج في مدة الامهال
وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة وتعود الى محلها ليلا
قوله ان اعسر بالصداق كله او بعضه على الاصح المعتمد

فصل في احكام الحضانة

بفتح الحا وهي لغة
ما ذكره وفيها نوع ولاية وسلطنة **قوله** وشرعا حفظ من
لا يستقل بامور لو قال كما قال غيره تربية من لا يستقل بامور
بما يصلحه ودفع ما يضره لكان اولى لانها تعهده بغسل جسده
وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك
كما سيشير الى بعضه فيما ياتي **قوله** ولمحضونها ولد ذكرا او انثى
غير مميز ومثله المجنون كما مر **قوله** بطعامه وشرابه لو قال
باطعامه وسقيه لكان اولى **قوله** ومونة الحضانة على من
عليه نفقته ان لم يكن له مال والا ففي ماله **قوله** واذا امتنعت
الام الخ افاد ان امتناعها يسقط حضانتها وانها لا تجبر عليها
وهو كذلك ان لم تجب نفقة المحضون ومثل الام في الامتناع

غيرها **قوله** انتقلت الحضانة لامهاتها نعم تقدم عليهن بنته
لبنه كانت وزوجة ذكرا كان او انثى ان كانت مطيقة للوطء والا
فلا يجوز تسليمها له والمراد بامهاتها الوارثات ويقدم منهن القربى
فالقربى ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت ثم
بنت اخ ويقدم ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة وقرابة
الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة وبنت عمة
ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير ام غير المحارم كابن عم لكن لا يسلم
مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه كبنته وتقدم اناث كل جهة على
ذكورها فان استووا اقرع فالخنثى كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى
الانوثة **قوله** لكن المدار على التمييز من غير نظر الى سن من سبع سنين
او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا باسبابه للاختيار وهو يكون الى
احبهما للحاكم **قوله** مخير بين ابويه الصالحين للحضانة وان علا الام
او فضل احدهما بدين او مال او محبة **قوله** وان لم يكن الاب الخ اي ه
الوارث او عم ولو جعلنا سقط الكلب في الثمرة كما قاله النووي ومذهب
اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وان مكونه باجله خلافا للمعتزلة
ان الجد والاخ وابنه والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير اب والخالة
كالام وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر ويحول اليه وان تكرر ما لم يظهر
ان ذلك لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر
واحدا منهما فعند الام وان اختارهما اقرع واذا اختار الذكر اباه حرم
عليه منعه من زيارة امه او اختار امه فعندها ليلا وعند الاب نهارا
واذا اختارت الانثى ومثلها الخنثى احدهما فعنده دايما ولا يمنع الاخر

الاخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة واذا
امرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها
وله عيادتها على ما مر **قوله** وشرائط الحضانة سبع بل اكثر واوصلها
بعضهم الى نحو خمسة عشر وستاتي **قوله** كيوم في سنين عبارة
غيره كيوم في سنة وهو ظاهر **قوله** فلا حضانة لرقيقة لو قال
لرقيق لكان اولى ليشمل الذكر واولى منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل
المبعض **قوله** ولو اذن سيدها فلا عبرة باذنه لانها ولاية نعم
لو اسلمت ام ولد لكافر تبعها ولسيدها حضانته لها ما لم تنكح **قوله**
الدين صريح كلام الشارح ان المراد به الاسلام ولذلك ورد عليه حضانة
كافرة لكافر ولو جعل كلام المص شاملا لهما بمعنى انه يشترط اتفاق
الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى بل يمكن ان يكون عدول المص
اليه لاجل ذلك ولا يرد نحو ان حضانة تختص لكافر لانه معلوم بالاولى
من المسلم فتامل **قوله** فلا حضانة لكافرة على مسلم اي للحضانة لذي
كفر على ذي اسلام من ذكر او انثى والشارح مقتصر في عبارته على ه
الاناث نظرا للاصل وينزع الولد المسلم من اقاربه الكفار قال الخطيب
ندبا ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه ومؤنته في ماله
ثم من تلزمه مؤنته ثم على المسلمين **قوله** وتثبت الحضانة لكافرة
على كافر لعله في غير اهل الحرب مع غيرهم كما في الارث فراجعه **قوله**
العفة ط الامانة هما بمعنى واحد وهو العدالة كما سيشير اليه ه
فلو عبر المص بها لكان اخصر واولى اذ العفة بكسر المهملة الكف
عما لا يحل والامانة ضد الخيانة فكل امين عفيف وعكسه فتامل

قوله بل يكفي العدالة الظاهرة ان لم يقع فيها نزاع والا فلا بد من ثبوتها
عند الحاكم وهي العدالة الباطنة قوله في بلد المميز لو قال في بلد الولد او
المحضون لكان اولى كما يدل لها بعده قوله سفر نقلة خرج به نقلته
من بلده من محل لمحل اخر قوله فالاب اولى وكذا بقية العصبة ولو غير
المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يومن الطريق او المقصد فالام اولى
خلو ام المميز تقدم ان التعبير بالمحضون اولى قوله ليس من محارم الطفل
صوابه في هذا وما بعده ان يقول ليس له حق في الحضانة بدليل ما علل
به كالجلي عنه فللحضانة لها وان رضي الزوج قوله ورضي كل منهم
لا يخفى ان حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا فما معنى هذا
الرضي فتامله قوله سقطت حضانتها اي مادام المانع قائما بها فاذ
زال ولو بطلاق رجعي في الزوجة عادت الحضانة لها اي بغير ولاية
حاكم ومثلها في ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف تنبيه
بقي من الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا فلا مجنونا ولا ابرص ولا
اعمى ولا مريضا بما يشغله عن امر المحضون ولا مقعدا ولا
زمنا بما يمنع من الحركة لمباشرة امور المحضون ولا مرضعة
وامتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا
ذكرا او انثى فله ان يسكن حيث شاء والاولى عدم مفارقة حاضنته
نعم ان كانت ريبة ولو بقول الحاضن او خوف عليه في الانفراد
كامرد منع من المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبي والخنثى
كالانثى كما مرت الاشارة اليه فصل
في الجنايات
جمعها لاختلاف انواعها وهي تشمل الجناية على الاموال وليست

وليست مرادة هنا في الرقيق لكونه ادميا ولذلك قيل التعبير بالجراح
اولى واجيب بان شمول ما لا يوهم دخوله وليس فيه فساد حكم
احق من اخراج ما يتعين دخوله وفي اخراجه فساد فتامل قوله
قتلا او قطعا او جرحا وكذا هشما او قلعا او غيرها كرفع السمع
ولا تدخل فيه الحدود لانها لا تسمى جناية عرفا ولذلك لم يذكرها
المصنف هنا كما ياتي قوله القتل هو حصول الهلاك الناشئ عن فعل
ولو معنى كالسحر ويقال لغيره مات حتف انفه وهو اذا كان عمدا
ظلما اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى وتصح التوبة منه ولا يتحتم
عذابه ولا خلوده في النار ان عذب وان اصر على عدم التوبة وذكر
الخلود في الاية محمول على المكث الطويل او على المستحل له واذا اقتص الوارث
او عفى ولو مجانا سقط الطلب في الاخرة كما قاله النووي ومذهب اهل
السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته باجله خلافا للمعتزلة
قوله ثلاثة اضرب لا رابع لها لحكم العقل والوجود لانه ان لم يقصد عين
المجني عليه فهو الخطا سواء كان بما يقتل غالبا اولا وان قصد عين
المجني عليه فان كان بما يقتل غالبا فالعمد والا فشبه العمد الخطا
وخطا العمد قوله عمد محض خالص وفسر العمد باعتبار معناه الاصلي
بقوله قصد وعمد بوزن ضرب ومعناه قصد قوله ان يعمد بكسر
الميم كما علم اي شيء فسره بذلك ليدخل السحر ونحوه قوله يقتل
غالبا بالنسبة للشخص المقصود ومنه غرز ابرة في مقتل او غيره
وتالم حتى مات ومنه ضرب بما يقتل المريض دون الصحيح وهذا تفسير
العمد في ذاته ويعتبر في ايجابه القصاص ان يكون ظلما اي حراما ه

فيخرج قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريبه الكافر
اذا لم يسب الله ورسوله فانه مكروه فان سبهما فقتله
مندوب وقتل الامام للاسير عند استوا الخصال فانه مباح
قوله القود سمي بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص من
بحبل وغيره قوله وما ذكره المصنف قد يقال هذا التفسير
لقوله يعمد لافادة ان ذلك معناه وليس قدرا زايدا عليه
كما سيصرح به تقسيمه القتل الى ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هذا
زيادة على مقابله لزم زيادة الاقسام فتامل قوله او قطع اطرافه
هذه جملة زايدة على ما في كلام المصنف هنا قوله فيهدر الحربي والمرتد
في حق المسلم ويهدر الحربي في حق مثله وفي حق مرتد ولا يهدر
المرتد مع مثله قوله اي عفي المجني عليه عن الجاني اي على الدية
لانه فرض كلام المصنف فان عفي مجانا او اطلق فلا قصاص ولا دية
وان كان العافي محجورا عليه وسوا عفي عن نفسه او عضو من
اعضايه لانه اذا اسقط بعضه سقط كله لعدم تجزيه قوله
فيصيب رجلا اي مثلا ولو قال انسانا لكان اعم ومثل الرمي
ما لو زلق فوقع على انسان فقتله قوله في ثلاث سنين ان
كان للمقتول كمال بحرية وذكورة واسلام والا ففي كل سنة قدر ثلث
دية المذكور وللارش والحكومات والاطراف كالدية قوله وهو
الغني وهو من يملك زيادة على ما يكفي العمر الغالب عشرين دينارا
فاكثر فان كان اقل من عشرين دينارا او فوق ربع دينار فهو
متوسط والا فهو فقير لا يعقل قوله عصبة الجاني المتعصبون

المتعصبون بانفسهم وهم الاخوة لغير ام ثم بنوهم ثم الاعمام
لغير ام ثم بنوهم ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق ابيه
ثم عصبته وهكذا ويقدم من كان لاب وام على من كان لاب
فيوخذ من اخوته من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربعه
فان لم يف ثلث الدية انتقل الحكم الى من بعدهم مرتبة بعد اخرى
حتى يصير للماخوذ قدر الثلث فان لم يف به انتقل الى ذوي
الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه فان فقد فعلى
الجاني وعتيق المراة تحمله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد
وكل واحد من عصبته كل معتق تحمل ما كان تحمله ذلك المعتق وشرط
العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا غير فقير موافقا في الدين الا الحربي
ونحوه وابتدا اجل الدية من الزهوق وغيرها من الجناية لكن
لا يطالب بارشه الا بعد الاندمال ومن مات من العاقلة في ا
ثناء سنة يسقط من واجبها قوله الا اصله وفرعه
اي اصول الجاني وفروعه لا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق
وفروعه قوله ولا قصاص على صبي بالمعنى الشامل للصبية
قوله عاقلا اي حال جنايته وان جن بعدها ويقتص منه
في حالة جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه حالة الجناية
وعهد له واعلم ان الشارح توهم ان كلام المصنف في حالة الاقتصاص
من المجنون فذكر ما قاله فتامل ويجب القصاص اي
ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف وان كان غير مكلف
عند النووي تغليظا عليه قوله والد اي اصله وان علا ذكرا

وانثى قوله بقتل ولده ولو منفيا بلعان ولا بقتل من يرثه
ولده قوله نقص حكمه اي ما لم يكن اضجعه وذبحه كالبهيمه
ويقتل الولد بقتل والده الا مكاتبا قتل اباه المملوك له
على الاصح قوله وان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق وكذا بامان او سيادة او اصلية قوله فلا
يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولا يقتل ذمي او معاهد
او مومن بمرتد ولا بغيرهم من الكفار ويقتل بعضهم ببعض
ولا نظر لحدوث اسلام قوله ولا يقتل حر كامل الحرية برقيق
اي بمن فيه رق وان قل ويقتل الارقا بعضهم ببعض ولا نظر
لتدبير او استيلاد او حد وتعتق ولا يقتل مبعض بمبعض
وان زادت حرية احدهما ولا يقتل سيد بعبده ولو اباه
كامر قوله ولو كان المقتول انقص بكبر اي لا اعتبار التفاوت
في الذكوله والانوثه والخنوثه والعلم والجهل والشرف
والخسه والطول والقصر وكبر الجثه وصغرها قوله
ويقتل بالواحد وان تفاوتت جراحتهم عددا او فحشا او
ضرباتهم كذلك او القوة في عراوي كما هو بشرطه المذكور
في كلامه ولو آل الامر الى الديه وزعت باعتبار الروس
في الجراحات وعلى عدد الضربات ولو قتل ولم يجمعا
مرتبا قتل بالاول او معا فبواحد منهم بقرعه وللباقين
الديات وكذا لو بادر واحد من اوليائهم فقتله ولو قتلوه
دفعه وقع موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه

مورثه والعبرة بديه المقتول لا القاتل قوله في الاطراف كاليد والاذن
وكذا في المعاني كالسمع والبصر قوله من اذن او يد الخ هذا محاذاه لكلا
المص ولو قال كاذن او يد الخ لكان احسن لا تقطع شفة عليا بسفلى ولا
انملة باخرى ولا اصبع باخرى ولا حادث باصلي قوله فلا تقطع يد او
رجل شلا صحيحة بشلا وان رضي الجاني او شلت بعد الجناية فلو خالف
لم يقع قصاصها وعليه ديتها وله حكومه الشلا فان سرى الى
النفس وجب القصاص ولا اثر لعرج وقصر وخضرة اظفار وسوادها
وصمم وخشم وغنه وخصي قوله وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصا
ومنه قلع السن فلو قلع سن مثغور وهو من سقطت اسنانه الرواضع سن
غير مثغور انتظر عودها في وقتها فان لم تعد فيه وجب القصاص كبير وانتظر
لانه نعمة جديدة قطعت سن الجاني ثم عادت قلعت ثانيا فقط وقيل
ثالثا او اكثر قوله وما لا مفصل له لا قصاص فيه لو قال ولا قصاص
في القطع من غير مفصل لكان صوابا لان المقصود انه لا قصاص في
كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتص فيه فان كان نقله المكسور
من مفصل اخذ وله حكومه الباقي وخرج بالعظام غيرها كالعين واذن وانف
وشفة ولسان وذكر وانثيين وحرفي الفرج واليه نعم لا تؤخذ عين
صحيحة بعميا ولا لسان ناطق بالخرس قوله واعلم الخ هو توطيه لكلام
المص كما سيشير اليه وهو غير مناسب كما ستعرفه قوله شجاج
الراس والوجه تخصيص الاضافة لاجل التسميه لانه في غيرها يسمى
جرحا لا شجاجا وفيهما يسمى شجاجا وجرحا قوله عشر بل اكثر كما ياتي
وادميه تدميه فان سال الدم قيل لها دامعه قوله وشمحاق ه

تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وتسمى الجلدة بذلك ايضا وكذا كل جلدة رقيقة
قوله توضح اللحم من العظم لو قال تصل الى العظم لكان اولى ولعله راعى
وجه التسمية قوله خريطة الدماغ هي الجلدة التي فيها المخ ولا اخر فيها
قوله وتصل الى ام الراس لو اسقطه لكان اولى لما لا يخفى قوله واستثنى
الخ لا يخفى ان ما ذكره الشارح في كلام المص كما تقدم فيه قصور وايهام حكم
غير صحيح لان الجرح عام في ساير البدن كما تقدم فجعله على خصوص
الشجاج لا وجه له وفيه ايهام لان الجروح في غير الوجه والراس لا يعلم
حكمها وان الموضحة في غيرها لا قصاص فيها وليس كذلك ولو عمم الجروح
واستثنى منها الموضحة كما هو صريح كلام المص لوفى بالمراد فتامل وكيفية
القصاص في الموضحة ان يعتبر بالمساحة طولا وعرضا ويعلم عليها بنحو
سواد ويوضح بالموسى وكل الجروح تعتبر بالحكومة الا الموضحة اذا كانت
في الراس او الوجه ففيها الارش وهي خمسة ابعرة صغرى

فصل في بيان الدية قوله على حر حر الرقيق فالوصف
فيه العقيمة بالعقم ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع المملوكية قوله او
طرف بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع قوله والدية من الودي
وهو دفعها فحذفت فاوها وعوض عنها هاء التانيث قوله على ضربين
من حيث التغليظ المطلق والتخفيف المطلق ولا ثالث لهما من تلك
الحيثيه وقد تكون مغلظه من وجه ومخففه من وجه لان التغليظ
بكونها على القاتل وحلولها وتثليثها والتخفيف بحلها وتخميسها وكونها
على العاقلة وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلث خمس في النفوس وكما
في نحو الاطراف واما الارش والحكومات فلا ضابط لها وتعتبر فيها

وفا

فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا في الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم
قوله فالمغلظة الخ هذا ابتدا ومثلثه خبره وهذا هو الموافق لما
تقدم وما فعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبره ما بعده
وهو صريح في ان كونها مايه من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم
كما تقدم قوله قتل الذكر الحر المسلم هو مصدر مضاف الى مفعوله
ويقيد بغير الجنين والمهدر وكون القاتل حرا ملتزما ولو انثى
سواء وجبت بعفو او ابتدا ولو قهرا او كقتل الوالد ولده ومونة
الجاني وسكت عن كونها على القاتل وكان الوجه ذكره قوله وسن
نعتلها بان الحقة التي استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل
عليها والجذعة ما القت مقدم اسنانها قوله والمعنى اخره
دفع به ان الحمل لا يسمى ولدا في بطن امه فهو من المجاز والخلفة
جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري جمعها
خلفه بكسر الخا وفتح اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات
قوله بقول اهل الخبره بالابل اي اكتفي من عدولهم قوله
عشرين حقة وقدم الجذعة هنا على الحقة وقدم بنت اللبون
على بنت المخاض والمناسب عكسه والمخاض الحامل واللبون
ذات اللبن وسكت عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث
تثليثها فقط قوله ومتى وجبت الابل فلا يقبل فيها معيب ه
كما في باب البيع قوله اقرب البلاد ما لم تبلغ مسافة القصر او ما لم
يكن لنقلها مونة تزيد على ثمن مثلها قوله فان عدمت
حسا او شرعا بما مر قيمتها وقت وجوبها بنقد البلد فان

علب نعدان تخير الجاني بينهما قوله فان غلظت الا كان المناسبان يقول
وقيل ان غلظت الى لانه وجه مرجوح على القول المرجوح لانه الاصح على
القديم عدم الزيادة قوله وتغلظ دية الخطا في النفس وغيرها من حيث
التثليث فقط وخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة فالاطراف التي لا
دية فيها والحكومات فلا تغليظ فيها في هذه المواضع قوله اذا قتل
في الحرم ولو بمرور السهم فيه مثلا او يكون القاتل او المقتول فيه
وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ في الكافر قوله اي حرم مكة فالالف واللام
فيه للعهد الشرعي او الذهني ليخرج بحرم المدينة وغيره وحال المحرم
كما ذكره قوله او قتل مسلما او غيره في الاشهر الحرم ولو بمرور السهم فيها
ان امكن كما مر في الحرم قوله اي ذي القعدة اشار الى انه افضلها
وهو المعتمد مجري على مارتبه في التوالي لا في الفضيلة لان افضلها
المحرم ثم رجب ثم الاخران قوله المحرم بفتح الحاء وتشديد الراء سمي
بذلك لما قيل ان او لتحريم القتال كان فيه او لان الله تعالى حرم فيه
الجنة على ابليس ويقال له شهر الله لما قيل انه اسم اسلامي لا يعرف من
جهة العرب قوله او قتل مسلما او كافرا ذكرا او انثى قريبا له قوله كبنت العم
فلا تغليظ وكذا ابن العم وكذا المحرم لا لرحم كالمصاهرة والرضاع
فلا تغليظ ايضا ولا نحو الشارح ذكره لانه مفهوم رحم قوله
ودية المراة نصف دية الرجل مسلمة او لا سواء كان القاتل مسلما ذكرا
او لا قوله والخنثى المشكل كالمراة احتياطا لان ما زاد مشكوك فيه
قوله نفسا وجرحا فيه تسمية ارش الجرح دية مجازا وهو تغليب

تغليب قوله ودية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستامن
اي الذكور منهم قوله ثلث دية المسلم ان كان ذكرا والا فثلث دية
المسلمة والمراد المقابلة اي ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية المراة
للمراة والخنثى قوله نفسا وجرحا فيه ما تقدم قوله واما المجوسي
اي الذكر وفي الانثى نصف ثلث الخمس قالوا وحكمة ذلك ان في نحو اليهودي
خمس فضائل كتابه ودينه الذي كان حقا وحل مناكحته وذبيحته
وتقريره بالجزية قوله فكان فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في المتولد
اشرف ابويه ومن لا يعرف له دين قوله وتكمل دية النفس اي
تجب الدية كاملة اي دية المجني عليه ذكرا او انثى مسلما او كافرا
تغليظا وتخفيفا ولو فعل الشارح كذلك لكان اولى واخصر واعم
مقوله وسبق انها مائة من الابل في حق الكامل بالاسلام والحرية
والذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتكمل قيمته فيما
تكمل فيه دية الحر من اطرافه وغيرها قوله في قطع كل من اليدين
والرجلين لو قال في قطع اليدين والرجلين لكان اوضح واخصر
والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت حكومة الزائد
وبالرجل القدم مع الكف وجب حكومة الزائد وفي كل اصبع عشر دية
صاحبه وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في غير الابهام ونصفها
فيه نعم في الزائد من ذلك حكومة قوله وفي قطعهما معا او مرتبا
لان كل متعدد وجبت فيه الدية فهي موزعة على افراده غالبا
قوله وجب ارشه اي الايضاح وهو خمسة ابعرة للكامل او نحو

دي

نصف عشر دية صاحبه ولا يتعدى دية الأذنين بخلاف قصبة الأنف
معه وفي بعض الأذن بقسطه بالمساحة قوله ولو أيبس الأذنين بجناية
منعت الحركة منهما وجبت الدية وفي قطع اليابستين حكومة قوله أحول
وهو من في عينيه خلل دون بصره قوله وأعور وهو فاقد إحدى العينين
وتجب الجناية على عينه الصحيحة قوله وأعمش وهو من يسيل دمعه
غالبا مع ضعف يسير في بصره وكذا الأخفش وهو صغير العين والمعنى
وهو من لا يبصر ليلا وأجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا من بعينه
بياض رقيق لا ينقص ضوءا فإن نقص الضوء وجب قسطه إن انضبط
وإلا فالحكومة قوله ففي كل جفن ربع الدية وكشطها ربع دية ولو لأعمى
ويدخل فيه حكومة الهدب لا انفراده حكومة لو أزيل وحده كسائر
الشعور وفي بعض الجفن قسطه إن انضبط وإلا الحكومة وكذا لو تقلص
باقيه وفي إزالة الجفن المستحشفة حكومة قوله لناطق سليم
الذوق وفي لسان الأخرس ولو طارئا حكومة وفي الذوق وحده
أو مع اللسان دية قوله لا ألثغ وأرت وكذا طفل لم يبلغ أوان النطق
فإن بلغه ولم ينطق فحكومة قوله الشفتين ويدخل فيها حكومة الشارب
وغيره والشفة طولا ما يستر الشدقين وعرضا ما غطى اللثة وفي
بعض الواحدة بقسطه وفي تقلصها حكومة قوله وذهاب
الكلام كله ولو لألكن وأرت وألثغ ونحوه ويكفي في وجوبها دعواه
مع امتحانه وقول أهل الخبرة أنه لا يعود قوله وفي ذهاب بعضه
بقسطه إن بقي كلام مفهوم وإلا وجب كل الدية قوله ثمانية وعشرون

وعشرون في لغة العرب وفي غيرها قلت أو كثرت نعم لو نقص بعض
الحروف بجناية فالتوزيع على باقيها قوله ذهاب البصر ولو مع فقء
العين وكذا بدعواه إن قال أهل الخبرة إنه ذهب أو امتحن عند عدمهم
بما يظهر به صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة قسطه
إن عرف بأن كان يرى من مسافة فصار يرى نصفها مثلا وإلا فالحكومة
قوله وذهاب السمع وهو أشرف من البصر على الأصح لعمومه لسائر
الجهات ومع عدم ضوء مثلا وجب ديته في الحال إن تحقق زواله
ولو بقول أهل الخبرة إنه لا يعود فلو أعاد ثم عاد استردت
كبقية المعاني ولو ادعى زواله امتحن وأخذ الدية بيمينه قوله
وإن نقص من أذن واحدة وكذا منهما معا فقسطه إن عرف وإلا
فحكومة وذكر الشارح كيفية ضبطه قوله في المنخرين ومن أحدهما
نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن وصدق بيمينه قوله وإن
نقص وضبط أي وأمكن ضبطه فقسطه وإلا فالحكومة قوله
وذهاب العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب
وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فإن ادعى زواله امتحن
فإن لم ينتظم حاله أخذ الدية بلا يمين وإلا صدق الجاني بيمينه وإن
رجي عوده انتظر وسمي عقلا لأنه يعقل صاحبه أي يمنعه عن ارتكاب
ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ وكذا
كان لا قصاص فيه قوله وجبت الدية مع الأرش أو الحكومة قوله
الذكر السليم غير الأشل ففيه حكومة قوله ففي قطعها وحدها
دية ولا يزاد بقطع الذكر معها شيء وفي بعضها بقسطه قوله أي

اي البيضتين بخلاف الجلدتين قوله وفي الموضحة اي من الراس او
الوجه فقط والا ففيها حكومة قوله خمس من الابل سوا كبرت الموضحة
او صغرت وتتعدد بتعددها فيها ولو كانت هاشمة فعشرة او مع تنقيل
ايضا فخمسة عشر وفي كل واحدة منفردة خمسة قوله وفي السن
الاصلية الثابتة المثغورة كما مر سوا قلعها او ابطل منفعتها وسوا
قلع مع اصلها او لا ولو زادت الاسنان فكالاصلية ان لم تكن شاغية
والا فحكومة ولو كانت كلها صغيرة وجب فيها دية صاحبها على الاوجه
ولو كان وفي السن نصف عشر دية صاحبها لكان اعم واولى قوله
وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه كالاشل حكومة وكذا في تجريح
الرقبة وتسويد الوجه وفي حلمتي الرجل والخنثى بخلاف حلمتي المراة
ففيهما قطعا وشللا ديتها وفي احديهما نصفها قوله وفي ولو
جرح من الدية فعلم انها لا تبلغها وفي ما ذكر جعل الرقيق اصلا للحر
ويأتي عكسه قوله ودية العبد قيمته وان زادت على الحر وفي
التعبير بالدية تسمح كما مر ولعله حاول ان القيمة في الرقيق
كالدية في الحر ونصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه
وجراحاته ولطائفه والحاصل للرقيق في هذا ولو عبر بالرقيق لكان
اعم وللعرق في الجناية عليه بين العمد وغيره وبين المكاتب وام الولد
وغيرها قوله ودية الجنين من ذكر او غيره ولو لم يخلق الا اهل الخبرة فيه
صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شي فيه قوله
الحر المسلم لو اسقط المسلم لكان اولى لايهام كلامه ان المصنف لم يعلم بها
ولا يستغني عن ايراده عليه ولايهامه انه لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة

غرة تساوي عشر دية امه كما ياتي قوله ان كانت امه معصومة
صوابه ان كان معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه
كجنين غير حربي من حربية قوله حال الجناية سوا كانت تلك الجناية
بضرب او قول كتهديد او بشرب دوا او بصوم ولو في رمضان او بخروج
كمنع طعام او شرب [illegible] الضرورة لم تضمن وكذا الوطي
حقيقة لا ان ترا ... ددت بتهديد الاول او اقامت حدة بعد الضرب
القوية ثم الغرة واصلها البياض في جبهة الفرس وتطلق على الخيار
من الشي وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضها بعضه بقسطه كما في
الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو بخروج
راسه كلاميتا ولو بعد موت الجاني في حياتها فان انفصل حيا ومات
حالا او دام المه حتى مات ففيه والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا
بلا جناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان اسلما بعد
الجناية او كانت امه ميتة او لم يظهر على امه شي او كان هو وامه
مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك قوله نسمة اشارة الى ان التا في
الغرة للوحدة قوله عبدا او امة هما بالرفع بدل من غرة وبجرا على الاضافة
البيانية في كلام المصنف وجاز ولا يتعين كون الغرة بيضا والخيرة لدافعها
قوله سليم لو قال سليمة لكان انسب ومنه كبير لم يعجز بهرم وصغير ولو ابن
سبع قوله نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما او لا وهو يساوي
عشر دية امه ولو عبر به لكان اولى قوله فان فقدت حسا او شرعا
كما مر في الدية وجب بدلها خمسة ابعرة في المسلم الحر وفي غيره ه
بنسبته

بنسبته قوله ودية الجنين الرقيق اي المعصوم كما مر ذكره او غيره
قوله عشر قيمة امه ولو مكاتبة او مستولدة ويعتبر سلامتها لا
وسلامته وان لم يكن الاخر سليما ورقها وان كان حرا او اسلامها
ان كان مسلما وان لم تكن مسلمة ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني
كما مر في الغرة قوله يوم الجناية هو لعدو جهين فيه والذي في اصل
الروضه اعتبار اكثر القيمة من يوم الجنايه الى وقت الاجهاض قوله
لسيدها لو قال لسيده لكان اولى لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية
ثم لو جني عليها مملوك سيدها لم يجب عليه شي فرع لو كان الجنين مبعضا
اعتبر بقدر ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية قوله وجنينه في
الجنين اليهودي الخ لو جعل هذا من مدخول الكلام المصنف لكان اولى
كما مرت الاشارة اليه مع انه كان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل

فصل في احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى
الدم وقد يجمع بين العبارتين قوله وهي ايمان الدما وهي ماخوذة من القسم
بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها من
جانب المدعي ابتدا ولعل ان ايمان الدما ولو مردودة كلها خمسون
قوله لوث بمثلثة ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ قوله بني بعد
الافاقة على ما مضى بخلافها لو مات في اثنا الايمان فلا يبني وارثه
بل يستانف لانه لا يستحق احد بيمين غيره بخلافها لو جاب بعد تمام الايمان
وبخلافها لو اقام شاهدا ثم مات لان شهادة كل شاهد مستقلة
وبخلاف ما لو جن المدعى عليه او مات في اثنا الايمان فلا يبني هو او وارثه

ووارثه لان هذا الايمان نفي فتفيد بنفسها ولا تتوقف على حكم
القاضي قوله فان عزل وولي غيره او مات وولي غيره وجب
الاستيناف تنبيه توزع الايمان على الورثة بحسب
الارث ويجبر المنكسر فمن ام وبنت تحلف الام ثلاثة عشر فرضا
وردا والبنت الباقي كذلك وكذا في كل العول ويحلف شريك بيت المال
خمسين بينا لا بقدر ما يخصه ولو نكل احد الورثة او غاب حلف الاخر
خمسين واخذ حصته قوله واذا حلف المدعي استحق الدية حالة
مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة
ومغلظة مؤجلة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا
ولو قال المستحق بدل المدعي لكان اعم واولى فيشمل السيد والوا رث
والعبد المكاتب في عبده ولا يعاد لو عجز نفسه بعدها والمرتهن
بورثه والمسلم والكافر والعدل والفاسق ويدخل ما لو ادعى به
الماذون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم السيد لا العبد قوله
ولا تقع القسامة في قطع طرف ولا ازالة معنى ولا في الاموال
والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه وهي خمسون في الدما
دون الاموال ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي على
من ينسب اليه القتل ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقر او
او يحلف قوله وعلى قاتل النفس ولو صبيا ومجنونا ويكفر
عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبد او يكفر
بالصوم ومباشرا او متسببا كشاهد زور ومكره بكسر الراء وما في
بئر اعدوانا ومنفردا او متعددا فعلى كل من الشركا كفارة قوله

الحربة على العاقل ولو عبدا ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل امراة
وصبي حربيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصايل ومرتد
وزان محصن لعدم المساوي له وحربي ومقتص منه **فرع**
لا ضمان ولا كفارة في القتل بالدعاء ولا بالحال ولا بالعين وينبغي
للامام حبس العاين او امره بلزوم بيته ويندب للعاين ان يدعوا
للمعيون بان يقول بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت
ودفعت عنك السوء بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال القاضي وهكذا ينبغي للانسان اذا راى نفسه سليما
وحاله معتدلا ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ
اذا استكثر كلام ذكه او استحسن حاله وكذا للوالد ونحوه **قوله**
والكفارة عتق رقبة الخ قد تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فليرجع
اليه **قوله** كفر باطعام الخ لعل هذا سبق قلم او سهو من الناسخ
اذ كفارة القتل لا اطعام فيها كما هو معلوم **كتاب الحدود**
جمعها للخلاف انواعها قيل وكان الاولى التعبير بالباب لما مر من شمول
الجنايات لها وقد تقدم رده **قوله** لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة
يستحقها من ارتكب جناية موجبة لها كما ياتي ولعل هذا الغالب لما سياتي **قوله**
الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على
تحريمه اه وهو من اكبر الكبائر **قوله** والزاني المشتق من الزنا
الذي هو علة لحده وهو ايلاج مكلف واضح حشفته الاصلية المتصلة
او قدرها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى طبعا فلا حد على

صبي ومجنون وخنثى ولا ببعض الحشفة وللحشفة ذكر مبان ولا
بمشكوك في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطي في نحو حيض ولا بوطي بهيمة و
ميتة ولا بوطي بشبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا بدبر حليلته نعم
يحد بوطي جارية المال **قوله** وغير المحصن ومثله الموطوء في دبر ولو محصنا **قوله**
سميت بذلك اي سميت المائة بالجلد بفتح الجيم لاتصالها بالجلد بكسر الجيم
فرع لو زنى غير محصن ثم زنى محصنا قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه في
الروضة **قوله** وتغريب عام للرجل والمراة ولا تغرب امراة الا مع زوج او محرم
برضاه ولو باجرة **قوله** براي الامام فلو تغرب بنفسه كان لم يحتسب
قوله ويحسب مدة العام اول سفره فلو ادعى انقضاء العام صدق ويحلف
ندبا لانه حق الله تعالى وينبغي للامام ان يثبت [illegible] اول العام **قوله** لا بحب
وصوله وبهذا قال القاضي ابو الطيب **قوله** مكان الخ انه معين من
جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه له ولا الانتقال
منه الى بلد اخر ليس دون مسافته فان عاد الى دون القصر استانف
التغريب سنة وله ان يصحب جارية يتسرى بها ومالا للتجارة لا اهلا
وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه **قوله** فلا حد على صبي ومجنون
عدل عن ان يقول فلا احصان الذي هو مفهوم الشرط لانه لا يحكم زايد
وهو عدم الحد اللازم له عدم الاحصان بخلاف عكسه **قوله** الحربي وان
كان كافرا حربيا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح
فهو محصن فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم وخرج بعقدت له ذمة المستامن
فلا نقيم عليه الحد **قوله** وجود الوطي من مسلم او ذمي ذكرا او انثى واعلم انه

قيد لاقامة الحد لا الاحصان كما علمت فكان الصواب عدم ذكره قوله
واراد بالوطي تغيب الحشفة وان لم تزل البكارة حالة كون الواطي
بالغا عاقلا ولو في نوم او سهو او اكراه قوله العبد والامة اي
البالغين العاقلين ولو كافرين قوله حدهما اي من الجلد لان الرجم
لا نصف له قوله وحكم اللواط اي بغير حليلته والا ففيه التعزير
ان تكرر قوله واتيان البهائم في قبلها قوله حكم الزنا من وجوب الحد في
اللواط على الراجح وفي اتيان البهائم على المرجوح والاصح التعزير فيه
فقط قوله ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج ليس الوطي قيدا بل المعانقة
والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها ولا
ولا كفارة فيها غالبا كسب ليس بقذف وسرقة لا يقطع به وتزوير
وشهادة زور ومنع حق ونشوز قوله عزر بما يراه الامام من ضرب او
صفع او تجريس او تسويد وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام
او غير ذلك وللامام العفو عن تعزير لله تعالى او لادمي لم يطلبه
تنبيه يعزر من وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحيات
ومن يدخل النار ومن يقول للذمي يا حاج ومن يسمي زائر قبور الصالحين
حاجا ولا يجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو من الامام عنها ولا يبلغ
بالتعزير ادنى الحدود لمن يعزره اي لا يجوز له ذلك وهذا في التعزير
بغاية الجلد فصل في احكام القذف وهو بالذال المعجمة لغة
وشرعا ما ذكره وهو من حقوق الادميين ومن الكبائر والالفاظ الدالة
عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله وغيره

وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه كقوله يا ابن الحلال وما انا بزان وما انا ابن زان وما انا ابن زانية وليست امي
بزانية وما انا ابن خباز او ابن اسكاف او نحو ذلك قوله ثلاثة في
القاذف بل ستة بزيادة وعدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام
ولا يشترط اسلامه ولا حريته قوله فالصبي والمجنون لا يحدان
لكن يؤدبان ان كان لهما نوع تمييز قوله عفيفا عن الزنا وكذا عن وطي
زوجته في دبرها وعن وطي مملوكة محرم له بنسب او غيره فلا
يحد قاذف من فعل شيئا من ذلك وانظر ابعد القذف ولا يبطل
العفة بوطي حليلته في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او
في ردة او رجعة ولا بوطي امته المزوجة او المكاتبة او قبل الاستبرا
ولا بوطي امته ولده ولا بوطي نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا بوطي نحو
مجوسي محرما له ولا بوطي مكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات الوطي
في اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون قوله ظاهر بعد فالشخص كافرا
ولو مرتدا حالة قذفه فان اضاف قذفه لما قبل ردته لم يسقط الحد
وان مات على ردته ويستوفيه وارثه لولا الردة لانه للتشفي
ويستوفيه سيد الرقيق بعد موته قوله او مجنونا اي حال قذفه
ولو متقطعا فان اضافه الى حال افاقته لم يسقط الحد عنه
او رقيقا اي حال قذفه ولو مبعضا فان اضافه الى حال حريته
لم يسقط قوله من التحق بدار الحرب ثم استرق قوله بثلاثة اشيا
وزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا وارثه له وسياتي قوله اقامة البينة

بالشهود الاربعة على ان المقذوف زنا ولو بعد قذفه واقراره بذلك
بطريق الاولى كما مر وكذا امتناعه من اليمين اذا طلبها القاذف منه
انه ما زنا لان له ذلك قوله والثاني مذكور لحم لعله احتاج الى التاويل في
هذا وما بعده لاجل العطف باو والذي لا يناسب الحد قبله قوله عفو
المقذوف اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا الرفع لما
وكذا لو عفى بعض الورثة عن حصته فللباقي استيفا جميعه ولو عفى جميع
الورثة على مال سقط الحد ولا مال وبذلك علم ان حد القذف يورث بحسب
الفرائض نعم لو قذفه بعد موته لم يرث منه الحد الزوجين على الاصح تنبيه
لو قذف القاذف المقذوف بانه زنا بعد عفوه لم يحد على الاصح فصل
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها لو عكس هذه العبارة لكان انسب
بما تقدم اذ الكلام في الحدود والمراد الاشربة المحرمة كالخمر وشربها من الكبائر كما
انعقد عليه الاجماع في السنة الثالثة من الهجرة وهي مما تكرر نسخه كما قاله
الجلال السيوطي قوله من شرب وهو مكلف ملتزم عالم بالتحريم مختار لغير ضرورة
قوله خمرا اي صرفا وان قل او كان دردیا وهو ما يبقى في اسفل الانا به ثخينا او
لم يسكر به والعطف بقوله او شرابا مسكرا الخمر بان يكون فيه الشدة المطربة ولو
بدرديه او لم يسكر به او كان قليلا كما مر من عطف بنا على انه يسمى خمرا حقيقة كما عليه
جماعة لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس
في اللغة او من عطف المغاير بنا على قول الرافعي ان اطلاق الخمر عليه مجاز
ونسبته الى الاكثر وكلام المص يميل اليه ولا يجوز التداوي بالمسكر الصرف فيحرم
والحد فيه ويجب عليه ان يتقاياه وكذا لو اكره على شربه وكذا استعماله لعطش
ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كاساغة لقمة به لمن غص ويجوز
التداوي بما استهلك فيه اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ايضا ويجوز

ويجوز التداوي بالنجس غير المسكر ولو صرفا بشرطه السابق وخرج بالمسكر
ما خدر العقل كالافيون فيحرم اكله لغير التداوي ومنه ازالة العقل لقطع
نحو عضو متآكل تنبيه يقبل دعوى جهل تحريمه وان نشا في الاسلام
ويحد من علم الحرمة وجهل الحد قوله يحد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في
حال سكره اعتد به على الاصح قوله اربعين جلدة بسوط او باطراف ثياب
او عصا يعتدل فيها ايلام السوط ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل
ولا بد فيها من نية الامام ولا بد من توالیها ولا يجوز للضارب ان يرفع يده الى
فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويحد الذكر قائما والانثى جالسة وكذا
يترك ثيابها الا جبة محشوة او فروة والعشرين في الرقيق كالاربعين في
الحر قوله على وجه التعزير هو الاصح ولانه للجاني فهي تعزيرات مختصة
بعدد مخصوص مستثناه لورودها عن الصحابة بذلك ولذلك قال
الشافعي رضي الله عنه ان الاربعين احب الي قوله بالبينة ولا يحتاج الى
تفصيل كالاقرار قوله رجلين سوا شهدا بشربه او على اقراره فلا
يحد بغير ذلك مما ذكره ولا بريح مسكر ولا بسكر قوله ولا بعلم القاضي لانه
لا يقضي بعلمه في حدود الله فصل في احكام قطع السرقة اي
قطع السارق لاجلها وهي لغة وشرعا ما ذكره ومنه يعلم ان اركانها ثلاثة
سرقة وسارق ومسروق والثلاثة في كلام المصنف تصريحا او ضمنا قوله
بثلاثة شرايط بالنظر للسارق وحده والستة في النسخة الاخرى بالنظر
للمسروق ايضا وسياتي ما يعلم منه انها اكثر قوله مسلما كان او ذميا او كان

او رقيقا **قوله** ومكره بفتح الرا وكذا المكره بكسرها نعم يقطع ان اكره اعجميا
يعتقد الطاعه **قوله** واما المعاهد فلا قطع عليه لانه غير ملتزم للاحكام
فهذ اسرط اخر **قوله** يشترط في السارق لانه ركن كما مر ولو قال القطعه كالوي
بعد لكان واضحا **قوله** بالنظر للمسروق اي لانه ركن ولو زاد وللسرقة لكان
مستوفيا للركن الثالث لان المسروق مصدر رسول وهو السرقه والمعني
وان توجد مسروقه ويكون المسروق نصابا الخ ولقدم انها اخذ المال خفيه
فيخرج بها المختلس والمنتهب وهما ياخذان المال جهرة والاول يعتمد الهرب
والثاني يعتمد القوه ونحوهما جاحد نحو الوديعه ايضا **قوله** نصابا قيمته ربع
دينار الخ للنحو مما في كلام المصنف والشارح من القلاقه والقصور والتكرار
لان المعتبر في النصاب ربع دينار ومضروب من الذهب فالمضروب ان
كان من الذهب المضروب لم يحتج الي شي وان كان من الذهب غير المضروب
اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من الفضه اعتبر قيمته
بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة اناء النقد ان
بلغ بدون صنعته نصابا او يكتب لاجل الانتفاع بها ان بلغ ورقها وجلدها
نصابا وهكذا او كلام المصنف والشارح لا يوافق شيا من ذلك فتامل تنبيه
قد علم مما ذكرته لا قطع بما لا يتمول كجلد ميته وخمر ولو محترمه وكلب ولو
معلما نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه
قطع **قوله** من حرز مثله لما كان الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا اعتبر
فيه ضابط العرف واشار الشارح الي بعض افراده تبعا لم بقوله فانه
الخ وقد ضبط الغزالي العرف هنا بما لا يعد صاحبه مضيعا له **قوله**

قوله لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي عند غيره ولو برهن
او اجارة او بشرا ولو في زمن الخيار وقبل قبض الثمن او بهبة قبل
قبضها وان سرق مع ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه
ويشمل الملك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او
نحوه او كان يدعواه وان كان كاذبا وكذا لا قطع بنقصه عن النصاب
باتلاف ولو باكله منه او تضمخه بالطيب ولا اذا ملك الحرز او
بعضه كذلك **قوله** ولا شبهة له فيه ولو شبهة عامة فلا يقطع مسلم
بما يفرش في المسجد كالحصر والبلاط والبسط ولا بقناديل تسرج
ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا ولا بسرقة نحو المنبر ودكة
المؤذنين والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم بقناديل الزينه
وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف والتأزير
ونحوها وبستر المنبر ان خيط عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبه
ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت المال ان افرز لطايفة
هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير او غارم ولا بقطع ذمي ولا مسلم بمال
موقوف علي الجهات العامة او علي وجوه الخير بخلاف القناطر ونحوها
فيقطع بها الذمي لان انتفاعه بها لضرورة اقامته بدارنا تبعا
قوله فلا قطع بسرقة مال اصل او فرع ولا بما لاصله او فرعه فيه شبهة
كما اذا افرز من ملك بيت المال شي لطايفة فيها وصف اصله او فرعه
دونه وسوا الحر والرقيق منهما وسوا اتحد دينهما او اختلف **قوله**
ولا بسرقة رقيق مال سيده ولو مكاتبا ومبعضا وان اختلف دينهما
كما مر **قوله** وتقطع يده اي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين

حفظ او اقرار مفصل وباليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة
وبعد طلب المال من مالكه ولو بنائبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت
القطع كشهادة رجل وامرأتين نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق
بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع
قوله اليمين اي ان انفردت ولو معيبة او ناقصة فان تعددت كفى الاصلي
ان عرف او واحدة ان اشتبه ولو سرق مرارا قبل القطع كفى قطع واحد
قوله من مفصل الكوع بضم الكاف وهو العظم الذي يلي ابهام الرجل قوله
قطعت رجله اي بعد اندمال يده وكذا ما بعده قوله ويغمس محل القطع
بزيت مغلي اي في الحضري ويحسم في البدوي بالنار فهو حق للمقطوع
فمؤنته عليه قوله منسوخ او محمول على ما استحله او نحو ذلك

فصل في احكام قاطع الطريق اي قاطع سلوكها على الناس

كما يدل له ما بعده قوله وهو مسلم مكلف مختار صوابه اسقاط قيد
المسلم اذ لا فرق بين المسلم والكافر ولو قال ملتزم للاحكام لكان اولى
ليشمل الذمي والمرأة والرقيق قوله له شوكة بحيث يقاوم من يبرز له مع
البعد عن الغوث ولو واحدا فخرج المختلس والمنتهب والصبي
والمجنون والمكره قوله حتما فلا يسقط وقيده البندنيجي بما اذا قصد واخذ
المال قوله وصلبوا ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم قبلها انزلوا قوله اليد
اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على الولاء وقطع اليد للسرقة وقطع
الرجل للمحاربة على الاشبه ولا يبعد طلب المال واثباته بما في السرقة
قوله وعزروا بما يراه الامام من ضرب وغيره بما مر وعطف التعزير على الحبس
عام لانه منه وللامام تركه ان رآه مصلحة والمغلب في القتل القصاص
فلذلك شرط فيه المكافأة وتؤخذ الدية من تركته ان مات قبل قتله

قتله وللولي عفو بلا عوض ثم لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل
والصلب قوله ومن تاب اي رجع من قطع الطريق بشرطه لان التوبة
لغة الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق المستقيم وشروطها العامة ثلاثة
الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم على عدم العود قال الشيخ
الخطيب وان كانت عن حق ادمي شرط رابع هو الخروج من المظالم
قوله قبل القدرة عليه من الامام اي قبل ظفر الامام عليه قوله سقط
الحد ودلالة الحصة للاذكر ان رجع قوله ولا يسقط عن باقي الحدود
التي لله تعالى كالزنا والسرقة وكذا حقوق الادمي كالاتيان الملم
بقوله واخذ بالحقوق وظاهر فيها حقوق الله تعالى كما تركه والكفارة
ويعلم ان التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ مال
او سب عرض او قذف او غيرها او كافر تاب باسلامه فلا يسقط بار تد الصلاة
كتارك الصلاة والمرتد فانها تسقط عنهما القتل قال الشيخ وعلم عدم السقوط
بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله فتسقط قطعا قوله في احكام
الصيال واتلاف البهائم والصيال الفيء والوثوب قوله ومن قصده الخ
لا يخفى ما في كلام المصنف والشارح من القصور والظاهر والحاصل انه اذا
صال شخص ولو على عاقل كمجنون وبهيمة او على مسلم او على معصوم
ولو حملا او سيما على شيء معصوم له اوطيرة نفسا او عضوا او منفعة
او بضعا ولو لمن لقي او مالا وان قل او اختصاصا فله دفعه وجوبا في غير
المال والاختصاص غالبا فدفعه وجوازا فيهما نعم لا يجب الدفع عن نفس
قصده مسلم معصوم ولو مجنونا لانه سن الاستسلام له فان صح وجب الدفع
عن بضع غيره او حرمه وانفصله مسلم معصوم قوله تعالى اي
دفع الصائل عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز الضرب

الاستسلام

مع امكان الهرب او الاستغاثة ولا يجوز بالعصي مع الدفع باليد ولا بالمثقل مع الدفع
بالعصي ولا بالسيف مع امكان غيره ومتى خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم لو
التحم القتال لم يجب الترتيب او لم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتدا
قاله شيخ الاسلام وكذا في ارتكاب الفاحشة وفي العود قوله فلا ضمان عليه بعصا
ولا دية ولا كفارة اي ان راعى الترتيب المذكور كما مر قوله وعلى راكب الدابة وان
كان معه سايق وقايد وعلى الاول من الراكبين ان نسب اليه فعل لا نحو طفل للحركة
له ويستوي السايق والقايد في الضمان قوله ضمان ما اتلفته وكذا ما اتلفه
ولدها معها ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما تلف ان لم يقصر صاحبه نعم
لو اركبها اجنبي صغيرا او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو اوقفها
بغير اذن راكبها او نخسها اجنبي ثم دفعها فالضمان على الناخس والمراد
على راع تفرقت عليه الدواب فهجموا عليه لنحو ظلمة او ريح عاصف قوله
ولو بالت الخ محل عدم الضمان بذلك في غير نحو دواب العلافين لانهم متعدون
بايقافهم في الاسواق ولا ضمان لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك
وكالموت المرض وعارض الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيا
كزرع او غيره فان كانت في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن
صاحبها ان لم يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن
صاحبه او من ياويه ما يتلفه ليلا او نهارا او يدفع بالخف فالخف كالحايل
نعم لا ضمان لما تتلفه الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام كذلك
فرع يجوز حبس الحيوان في الاقفاص ونحوها لمن تعهدها بما تحتاج اليه

فصل في احكام البغاة قالوا وليس البغي هنا وصفا مذموما لكونه
بتاويل صحيح ولذلك قبلت شهاداتهم وصح حكم قاضيهم ونحو ذلك ما لم يستحلوا
دماءنا او اموالنا ونعام الحدود في دارهم كذا ارنا قوله مخالفوا الامام العادل

ص

العادل واعتبار العدل احد وجهين الراجح خلافه فلا فرق بين العادل
وغيره هنا وفيما ياتي قوله ويقاتل بضم اوله وفتح ما قبل
اخره على البنا للمجهول ويجوز بناوه للفاعل وضميره عايد الى الامام
المعلوم من المقام فليس هو من حذف الفاعل كما قيل بل هو اولى
قوله منعة بفتح النون والعين المهملة فسرها الشارح بالقدرة
والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام قوله ويطاع عطف على
بقوة وهو يقتضي ان المطاع من المنعة المذكورة وهو ممكن
ان جعل زيادة على الشوكة قوله عن قبضة الامام اي عن طاعته
بانفرادهم بموضع ولو من الصحرا قوله اي محتمل للصحة من الكتاب
والسنة بحيث لا يقطع بفساده كما اشار اليه وخرج بهذه
الشهود الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون
الجماعات فليسوا ببغاة ولا بقطاع لكن ان قاتلوا قلنا دفعهم
قوله فان سالوا ازالة مظلمة اي زوالها قوله ولا يغنم مالهم ولا تقطع
اشجارهم وما اتلفه باغ على عادل او عكسه مضمون الا لضرورة
القتال او للمصلحة ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة ونصبه
الامامة فرض كفاية كالقضا وشرط الامام كالقاضي ويزيد كونه
شجاعا قرشيا وتنعقد له الامامة بمبايعة من تيسر اجتماعهم
عليها من اهل الحل والعقد وباستخلاف امام قبله له بتعيينه
او جعله الامر شورى بين جمع فيختارون واحدا منهم كما جعل عمر
رضي الله عنه بين ستة عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن
عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاختاروا الامام عثمان رضي

عنهم

الله عنهم او باستيلا ذي شوكة متمرد او غيره كافر ويجب طاعة الامام ولو
جائرا فيما لا يخالف الشرع من امر او نهي **فصل** في احكام الردة
اعاذنا الله منها وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل ان اتصلت بالموت
قوله وشرعا قطع الاسلام اي ممن يصح طلاقه ولو سكران متعديا لا
صبي ومجنون ومكره ومحض المنتقل من دين الى دين فلا يسمى مرتدا **قوله** كسجود
لصنم الضرورة بان كان في بلادهم مثلا ولمروه بذلك وخاف على نفسه او
كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله او بوعده
او لمره او نهيه **قوله** فان تاب ترك وان كان زنديقا او تكرر ذلك منه **قوله** قتل
اي وجوبا ولو امراة والامر بعدم قتل النسا الذي استند اليه ابو حنيفة ان صح
فهو منسوخ او محمول على الحربيات **قوله** ولم يغسل اي لم يجب تغسيله فيجوز **قوله**
ولم يصل عليه اي يحرم الصلاة عليه **قوله** ولم يدفن في مقابر المسلمين اي
لا يجوز ذلك ولا يجب دفنه بل يجوز اغرا الكلاب على جيفته الا ان حصل ايذا
بعدم دفنه تنبيه ولد المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل مسلم
مسلم او له اصل مرتد فمرتد فيستتاب بعد بلوغه فان تاب والا قتل
والصحيح ان من مات من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدما للمسلمين
فهل ومال المرتد يجعل عند عدل ويقضي منه ديونه ولو لله وقيمة
ما اتلفه فيها او قبلها وينفق منه على من عليه نفقته وتصرفه ان لم
يحتمل الوقف باطل والا فموقوف **قوله** وذكر غير المص حكم تارك الصلاة
في ربع العبادات فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي
ومنهم من ذكره قبل الجنائز كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله اليق وتبعه
في المنهاج وذكره المص هنا ولكل مناسبة وفي بعض النسخ التعبير هنا

هنا بفصل

هنا بفصل **قوله** الصادقة باحدى الخمس اي وبجميعها لا بغيرها ولو
منذورة ودخل فيها الجمعة فيقتل بجمع على اقامتها فيه لا نحو الفجر **قوله**
ان يتركها بخروجها عن وقتها او لا يصلي اصلا وذكر المص هذا الترك لا
حاجة اليه هنا لان الجحد كاف في كفره ولو لركعة من واحدة منها وجحد
شرطها المجمع عليه كذلك **قوله** وهو مكلف اي وليس معذورا بنحو قرب
عهد بالاسلام **قوله** فحكمه اي التارك لها لو قال اي الجاحد لها او غير
المعتقد وجوبها لكان صوابا **قوله** والثاني ان يتركها او يترك شرطا
من شروط صحتها المجمع عليه لا نحو وضو بلا نية **قوله** حتى يخرج وقتها
اي وقت الضرورة او وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس
مثلا **قوله** فيستتاب وجوبا حالا او ندبا حالا او بعد ثلاثة ايام بان
يتوعده الامام ولو بنائبه في وقت الاداة انه متى فات وقتها ولم
يفعلها قتلناه فاذا اصر على الترك حتى خرج الوقت قتله الامام ولو
بنائبه كما يأتي وان ابدى عذرا كالنسيان او انه صلى ولو كاذبا
لم يقتل ولا يقتل بترك القضا **قوله** قتل اي بالسيف ولا يجوز بغيره
كانواع القتل وما قيل انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يعزر كما في ترك
الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان الصوم لا يتصور المنع منه
والحج على التراخي الى الموت والزكاة ياخذها الامام من الممتنع قهرا **قوله**
حدا ويسقط بالتوبة لوجود النص ايضا فائدة قال الغزالي لو
زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له
شرب الخمر مثلا او جوزت له اكل مال السلطان فلا شك في وجوب قتله
على الامام والله اعلم **فصل** في احكام الجهاد من المجاهدة اي المقاتلة

على اقامة الدين قوله وكان الامر به صوابه وكان الاتيان به بعد
الهجرة اي حياته صلى الله عليه وسلم قوله فرض كفاية واما قبل الهجرة
فكان ممنوعا منه اولا مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتله ثم ابيح له ابتدا
به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا قوله واما بعده اي بعد موته صلى الله
قوله في كل سنة مرة فان احتيج اليه زيادة زيد بقدر الحاجة قوله فاذا
قتله من فيهم كفاية ولو من لا يلزمهم كالصبيان لانه اقوى نكاية في
الكفار قوله فيلزم اهل ذلك المحل ولو عبيدا او صبيانا او نسا وان لم
ياذن السادة والاوليا والازواج قوله سبع خصال اي احوال او اوصاف
جمع خصلة والشارح اعاد الضمير عليها مذكرة باعتبار كونها اشيا قوله
فلا جهاد على صبي بالمعنى الشامل للانثى او انها تدخل في المراة فيما ياتي بالعموم
او الاولوية قوله ولو امره سيده فلا يجب عليه بامره لانه ليس من الاستخدام
قوله ولا على مريض بمرض يمنعه الى الحرب فلا يضر كصداع خفيف ووجع
ضرس وعرج يسير وقطع الاقل من اصابع يديه وجميع اصابع رجليه ولو مرض
بعد سفره خير بين الرجوع وعدمه وان حضر الصف قوله الطاقة للقتال
بماله الذي يجب بذله في الحج من مركوب وقدرة على الركوب ويحرم سفره للجهاد
بغير اذن اصوله المسلمين وسفر الجهاد وغيره بغير اذن اصوله مطلقا وبغير
اذن رب دين حال وان قل فان اذن احدهم ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود
ان لم يحضر الصف وامن الطريق وكذا لو فرغت نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم فرض
ولو كفاية بغير اذن اصوله قوله يرقون بنفس الاسر ويصيرون كالاموال
الغنيمة ومنهم الارقا والمبعضون ولا يسري الرق الى بعضه الحر قوله
بالمال اي غير السلاح ولا يرد اليهم سلاحهم لانه لا يصح بيع السلاح لهم قوله
وخرج بالكفار نسا المسلمين فلا يرقون بالاسر قوله كالمرتدين الكاف

الكاف استقصائية اولا دخال الزنادقة وصغار ولده وحمل زوجته وولد
ولده وكذا ولده المجنون ولو بعد بلوغه تنبيه يجوز استرقاق عتيق
ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة له وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل
كلام الشارح لا عتيق مسلم ولا زوجته ومتى رق احد الزوجين الحربيين انقطع
نكاحه ويسقط دين حربي على مثله برق احدهما قوله عند وجود ثلاثة
اسباب اي عند وجود واحدها قوله احد ابويه المراد به احد اصوله
وان بعد بحيث انه يرثه لو كان حيا او كان من جهة الام او كان ميتا او كان
الاقرب حيا واستمر كافرا اذا بلغ او افاق ووصف الكفر فمرتد قوله فكالصبي
اي فيحكم باسلامه قوله والسبب الثاني مذكور لا حاجة الى هذا التاويل في
هذا او نحوه لعله قوله ان يسبيه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا سوا كان
السابي بالغا عاقلا اولا قوله وفيهما مسلم بحيث يمكن كونه منه ولو اسيرا او
تاجرا او مجتازا نعم ان استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب والكفر

فصل في احكام السلب بفتح اللام وقسمة الغنيمة قدم
السلب عليها ليوافق الوضع الطبع والسلب لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ
ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه قوله من قتل قتيلا اي من الحربيين
والمراد ازال منعته كما ياتي قوله مسلما عاقلا اولا بالغا اولا قوله عبدا
اي المسلم نعم لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خاين ونحوهم قوله شر كافر
اي عاقل ولو صبيا وامراة فلو لم يقاتلا لم يوخذ سلبهما ولو اعرض مستحق
السلب عنه لم يسقط حقه منه قوله او بقطع يديه او رجليه او يديه
او رجليه او يدا او رجلا او يدا او رجلا وكذا لو اسره قوله والجنيبة التي

وعا تشد علي حقو
تقاد معه لا للحقيبة ولا ما فيها من نقد وغيره وهي
البعير او الفرس قوله المال ومثله الاختصاص قوله الحاصل للمسلمين خرج
الكفار فما حصلوه منهم فهو لهم قوله وايجاف اي اسراع خيل او ابل لو سكت
عنهما كان اولي ليشمل نحو حمير او بغال او سفن او رجالة ومنه المسروق
وما حصل بالاختلاس او بصلح او هدنة لنا والحرب قايمة قوله وتقسم الغنيمة
اي وجوبا قوله بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج المون اللازمة كاجرة
حفظ ونقل وجمال وراع ونحوها قوله لمن حضر وليس مرجفا ونحوه مما مر
نعم يستحق جاسوس ارسله الامام وسرية كذلك وكمين مع الامام قوله
حضر لا بنية القتال وقاتل ومنه تاجر ومحترف وخياط وبقال قوله سهمين
لفرسه الذي معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه سوا كان عربيا او برذونيا
وهو ما كان ابواه عجميان او هجينا وهو ما ابوه عربي فقط او مقرفا بميم مضمومة
فقاف ساكنة فمهملة مكسورة معا وهو ما امه عربية فقط نعم لا يعطى لفرس
لا نفع فيه ولا يسهم لغير الخيل قوله ذميا لاكن لا يرضخ له الا ان حضر باذن
المسلم بلا استيجار منه ولا اكراه والا فلا يرضخ له في الاولى بل للامام تعزيره
وله اجرته في الثانيه واجرة المثل في الثالثه قوله والثاني اي القول
الثاني قوله كالقضاة والعلما والموذنين ومعلمي القران وغيره وسد
الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون تنبيه قال في الاحيا
لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز
لاحدهم اخذ شي منه ذكروا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي
منه اصلا فمن اخذ منه شيا فهو غلول ثانيها يأخذ في كل يوم بقدر قوته
ثالثها يأخذ كفاية سنة رابعها يأخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا
هو القياس واقره عليه في المجموع قوله بنو هاشم وبنو المطلب والعبرة

والعبرة بالانتساب الي الابا فلا يعطي بنو اخويهما نوفل وعبد شمس ولا اولاد
بناتهما قوله لا اب له اي معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط والمنفي
بلعان او حلف قوله ويشترط فقر اليتيم لان لفظ اليتيم يشعر به واليتيم في
البهايم ما لا ام له وفي الطيور ما لا اب له ولا ام وفاقد الام من الادميين يقال
له منقطع قوله المساكين بالمعنى الشامل للفقرا قوله وابن السبيل بشرط الحاجة
ولا يشترط عدم قدرته علي الاقتراض فصل في قسمة الفي ومعناه لغة
وشرعا ما ذكره قوله مال لو اسقط اللام لكان اولي ليشمل الاختصاص ككلب
ينتفع به وكذا لو سكت عن خيل وابل كما مر قوله كالجزية وعشر التجارة من الكفار
وخراج ضرب عليهم علي اسم الجزية وما انفرقوا عنه ولو لنحو ضر نزل بهم ومال
مرتد مات علي الردة ومال ميت منهم لا وارث له او غير مستغرق قوله
ويقسم وجوبا خلافا للايمة الثلاثة قوله المرتزقة سموا بذلك لطلب
رزقهم من مال الله وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفي
عكس المرتزقة قوله وعن عياله من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو
او لخدمة اعتادها لا لنحو تجارة ويزاد له بزيادة ذلك ويعطى ذلك لهم بعد
موته حتى يستغنوا قوله في مصالح المسلمين قال الشيخ الخطيب ومنها
صرف الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرفه له في حال حياته من مال
المصالح قال السبكي وكذا من الفي فراجعه فصل في احكام
الجزية وهي مغياة بنزول عيسى صلى الله عليه وسلم قوله وشرعا مال الخ
وتطلق علي العقد المفيد لذلك قوله ويشترط ان يعقدها الامام الخ
شرطيه متوجهة الي عقد الامام لانه ركن من اركانها الخمسة التي هي
عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة قوله فيقول هو اشارة الي الركن
الثاني وهو الصيغة وشرطها لفظ يشعر بالمقصود ومنها ما ذكره الشارح

بدار الاسلام غير الحجاز هو اشارة الي الركن الثالث وهو المكان وهو
غير الحجاز الذي هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها ويمنع من
حرم مكة مطلقا وله دخول غيره لنحو تجارة بشرط اذن منه ولا يقيم
بموضع اكثر من ثلاثة ايام قوله وشرايط وجوب الجزية اي شرايط
من تنعقد له او تجب عليه بعد عقدها قوله لزمته الجزية اي ان كانت
عقدت له حال افاقته في هذه والتي بعدها قوله فلا جزية علي رقيق
اي لا تنعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق ولا نظر لما
يملكه المبعض ببعضه الحر قوله فان بانت ذكوريته اخذت منه اي ان
كانت عقدت له والا فلا وبهذا الجمع للتناقض ولذلك لا توخذ ممن
اقام في دار الاسلام مدة ولم يعلم به قوله ان يكون الذي يعقد له الخ هو
اشارة الي الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو الكافر قوله يعتقد نزاع
التمسك بصحف ابراهيم وكذا صحف شيث وزبور داود قوله واقل
ما يجب الخ هو اشارة الي الركن الخامس وهو المال قوله علي كل كافر ولو
زمنا وشيخا هما واعمى وراهبا واجيرا قوله دينار فلا تنعقد بغيره
ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ القيمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك فيما
ياتي قوله في كل حول ويجب بالعقد فلو مات في اثناء الحول وجب بقسطه
قوله ويسن للامام ان يماكس عند العقد وعند الاخذ ان عقد علي
الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية علي ان علي المتوسط دينارين
وعلي الغني اربعة فان عقد علي الاشخاص فالمماكسة عند العقد فقط
ومن عقد له بشيء لزمه وان افتقر ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه
وبذلك علم ان قول الشارح والعبرة في المتوسط والموسر باخر الحول
مفروض في الحالة الاولي وهي العقد علي الاوصاف فتامل قوله
ان رضوا بهذه الزيادة التي هي الضيافة ومحل اقامتهم من كنيسة

١١٨

الضيافة ويذكر فيها عدد الضيفان خيلا ورجالا علي كل واحد او علي
الجميع وقدر ايام الضيافة ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس
طعام وادم وقدرهما ويذكر علف الدواب ويحمل علي العادة نعم ان ذكر
نحو شعير كفول ذكر قدره ولا يلزمهم لواحد زيادة علي دابة الا ان كان
العدد المشروط عليهم اكثر منها قوله وتوخذ برفق كما قاله الجمهور ويكفي
في الصغار في الاية اجرا احكام الاسلام عليهم وهذا هو الراجح المعتمد
زيادة علي القول المضر الذي اشار اليه الشارح بعده قوله
كالزنا وشرب الخمر او السرقة قوله ان لا يذكروا الخ فان خالفوا
ذلك عزروا فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض قوله
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين ويمنعون من سقيهم لمسلم خمرا
او اطعامه خنزيرا او اسماعهم شركا ومن اظهار عيد وناقوس وخمر
وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها الا ببلد
فتح صلحا علي ان الارض لهم او لنا واقرهم عليها وصالحناهم علي السكني فيها
وشرط ذلك ومن مساواة بنائهم لبناء جار مسلم وان رضي
قوله ويعزرون وجوبا في المكلفين كما اشار اليه الشارح قوله
ليشد في الوسط فوق الثياب في حق الرجل وفي المراة تحت الازار
مع ظهور بعضه وليس لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل او نحوه
والجمع بين الغيار والزنار مندوب ويجب عليهم اذا تجردوا
ان يجعلوا في عنقهم طوقا ويسمى الخاتم من رصاص ونحوه

لامن نقد ويمنعون من التختم بالنقد ويمنعون من التشبه بلباس
اهل العلم والقضاة ونحوهم وتحمل المراة لخفها لو نبين وينبغي لصناع
المسلمين ان لا يعملوا لهم كنيسة ولا صليبا ولا باس بفعل الغيار لهم
والزنار لهم قوله ولا يمنعون من ركوب الحمير ولا البغال ولو نفيسة
لانها خسيسة في ذاتها ويركبون بالاكاف وسرج وبركاب خشب
لا حديد ويمنعون من اللجام المزين بالنقد ومن خدمة الملوك
ومن الولاية على المسلمين ويلجون الى اضيق الطريق عند ضيقه
عند الزحمه ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يصدرون في مجلس
فيه مسلم وجوبا ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز ان يجعل عليهم عرفا
مسلمون

كتاب احكام الصيد والذبائح

ذكر المص هذا الكتاب هنا تبعا للمزني والمنهاج وغيرهما وذكره في الروضة في اخر
ربع العبادات قال بعضهم وهو الانسب وفيه نظر فراجعه وافرد
الصيد لانه مصدر يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح والاطعمة
لاختلاف انواعهما ولكل منهما اركان اربعة كان يقال في الذبح اركانه
ذابح ومذبوح وذبح واله قوله وما اي والحيوان الخ هو اشارة
الى احد الاركان وهو المذبوح قوله البري المقابل للبحري
الماكول فلا تحل ذبح غيره وان تضرر بطول الحياة قوله الذي قدر
عليه ولو باعيائه عند عدوه حالة صيده قوله فذكاته هو اشارة
الى الذبح الذي هو الركن الثاني وشرطه القصد ولو عمى ما نحو اي
واحدة من شرب ظبا وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا

حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل صيدا
قوله في حلقه ولبته اي يشترط في محل ذكاته ان يكون في حلقه او لبته
فلا يكفي ذبحه في غيرهما والاول مندوب فيما قصر عنقه كالخيل والاخر
مندوب فيما طال عنقه كالابل والاوز ويسن نحرها قائمة معقولة
اليسار قوله حيث قدر عليه هو من القدرة على مكان الاصابة في
اجزاء الصيد لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك يسمى هذا عقرا
ليفيد انه ليس في الحلق واللبة واشار الشارح بقوله كشاة
انسية توحشت الى ان هذا من افراد ما يحل بارسال الجارحة كما لو
وجرح به نحو بعير تردى في نحو بئر فلته وانه يحل بالجرح لا يحل بالجارحة
لانه مقدور عليه تعذر ذبحه ولو تردى بعير فوق بعير مثلا
في بئر فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الثاني فهو حلال ايضا وان
لم يعلم به فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل
مات به او بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوي البغوي قوله ويستحب الخ
اي مجموع هذه الامور الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم
والمرئ شرط لحل المذبوح كما سيذكره وهذا كقولهم تندب الطهارة
في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة قوله ويكون قطع ما ذكر
دفعة واحدة ليس شرطا بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح
حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في اخر مرة وبه علم انه لو اخرج
شخص امعاء المذبوح مقارنا للذبح انه لا يحل وكذا لو وضعا سكينين
من خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه لا يحل ايضا ويكفي

ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم والحركة العنيفة نعم لو وصل
بالمرض الى حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال الهلاك عليه
ومتى بقي شي من الحلقوم والمري لا يحل الواو بمعنى او ولو عبر بها
لكان اولى قوله قطع الحلقوم والمري ولو مع بقية العنق فيكفي
قطع الراس كله قوله ويسن قطع ما ورا الودجين اي الى جهة
القفا ولا اما بهما من الجلد كان ادخل السكين من اذنه وان
حرم عليه ذلك الفعل للايذا قوله اكل المصاد فترتيبه الاصطياد
لانه المقصود اخذا مما بعده وان كان الفصل حلا لا ايضا والا
ان تكون ممن تحل ذبيحته قوله في اي موضع كان خرج السباع والطير
اي في اي موضع من بدن الصيد مما ينسب اليه الموت وذكر
الجرح لخصوص المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة حلال قوله
وشرايط تعليمها الخ لو قال وشرايط تعلمها او وشرايط حل صيدها
لكان واضحا اذ لا يخفى فساد عبارته قوله استرسلت اي هاجت
قوله انزجرت او وقفت في الابتدا او في الانتا قوله لم ياكل منه
اي من لحمه وجلده وحشوته في الابتدا او نحوها ولا عبرة
بلعق دم ونتف ريش او شعر سوا قبل قتله او عقبه وكذا
فيما ارسلها صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت اليه
بنفسها وكلام المص صريح في ان هذه الشروط معتبرة في
جوارح السباع والطير واعتمده الخطيب والذي في المنهاج
انه لا يشترط في جارحة الطير الا الاسترسال وعدم الاكل ه

. الاكل واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي قوله ان يتكرر ذلك المذكور
من الشروط الثلاثة السابقة فقوله ان يتكرر الشرايط
الاربعة خلاف الصواب فتامل قوله لم يحل ما اخذته اي
وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم على ما مضى قوله الا
ان يدرك فيه حياة اي مستقرة كما مر فيذكي فيحل قوله ثم ذكر
المص الة الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمها على
الاصطياد فتامل قوله بكل محدد يجرح كحديد ونحاس ورصاص
وخشب وقصب وفضة وذهب وطاهر ونجس وغيرها
وخرج به المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا يحل ولو مع محدد تغليبا
تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت به كالعصفور
ويكره في غيره قوله الا بالسن والظفر والعظام متصلة او منفصلة
نعم ما قتل بثقل الجارحة وظفرها حلال كما مر وعطف العظام على
ما قبله عام قوله ثم ذكر المص من تصح منه التذكية وهو الركن
الرابع وكان المناسب تقديمه ايضا كما مر وعبر بالتذكية دون
الذبح ليعم الاصطياد بالسهم والجارحة قوله وتحل ذكاة كل مسلم
الخ اي اذا انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شاركه من لم تحل ذكاته
كان رمى مسلم ومجوسي سهمين فاصابا صيدا معا او شك فهو
حرام وان سبق احدهما اعمل بمقتضاه قوله وتحل ذبح مجنون
الخ خرج بالذبح الاصطياد فلا يحل منه قوله وتكره ذكاة اعمى لو
عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى ليخرج اصطياده ايضا

ولا تحل ذكاة مجوسي في الاصلين او في احدهما قوله وذكاة الجنين انفرد
او تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين
قوله ان وجد ميتا اي بذبح امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة
ولم يوجد سبب يحال عليه موته ولو مات قبل ذبحها او ضربت على
بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او اخرج راسه ميتا ثم ذبحت او اضطرب
عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قوله وفيه حياة غير مستقرة
ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة فذبحت امه ثم مات قبل
انفصاله حل فقول الشارح بعد خروجه يراد به بعد تمام خروجه
فراجعه ولو شك هل مات بذكاة امه ام لا فالظاهر عدم الحل
ويحتمل حله لوجود ما يحال عليه موته فراجعه قوله وما قطع
من حي فهو ميت اي فهو كميتته ذلك الحي طهارة ونجاسة
فمن السمك والجراد والادمي والجن طاهر ومن نحو الحمار والشاة
نجس قوله الا الشعور من الحيوان الماكول وكالشعر الصوف
والوبر والريش نعم ان كان انفصاله على قطعة لحم تقصد
فنجس فصل في احكام الاطعمة بالمعنى الشامل للاشربة
قوله استطابته العرب اي اثنان منهم وترجع الى تسميتهم
له فان اختلفوا فالاكثر ثم قريش ثم يعتبر بالاشبه به فان
لم يوجد فحلال ويعتبر كل زمان بقربه فيما لم يوجد فيه كلام
لمن قبلهم قوله الذين هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة
ورفاهية سواء كانوا سكان البوادي ام لا فيخرج المحتاجون

المحتاجون واهل الجدب ولجلاف البوادي وحالة الضرورة فلا
يعتبر شيء منها قوله الا ما ورد الشرع بتحريمه اي شرعنا لان شرع
من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يوافقه ومما
ورد الشرع به ما اجمع عليه كالمتولد بين ماكول وغيره فانه
حرام وهذه القاعدة ذكرها المص منطوقا ومفهوما قوله ويحرم
من السباع الخ هذا وما بعده دخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة
وهو قاعدة اخرى فلذلك اختار ذكره قوله ويحل للمضطر المعصوم
غير العاصي بسفره اي يجب عليه لانه جواز بعد منع فخرج الحربي
والمرتد وتارك الصلاة وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح
ذلك لهم لقدرتهم على عصمة انفسهم بالتوبة قوله المخمصة بفتح
الميمين المجاعة قوله وانقطاع رفقة او ضعفا عن مشي او عن
ركوب قوله من الميتة ويجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر على غيره
قال بعضهم وتقديم ميتة الماكول على غيره وميتة غير الادمي عليه
نعم لا يجوز الاكل من ميتة الادمي الا اذا تقذرت اساغتها بدونه ولا
يجوز لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز للمضطر قتل
من لا عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل غير معصوم كمرتد
وزان محصن وتارك الصلاة والحربي ولو صبيا او امراة ونحوهما
قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم البالغ الحربي الذكر على نحو الصبي
والمراة مراعاة لحق الغانمين ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا

فهما رقان معصومان ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما وقطع
جزء المعصوم كقتله **قوله** بقيت روحه هو تفسير للرمق فالسد
بالسين المهملة وهو تفسير الرمق بالقوة فالشد بالشين المعجمة
قال بعضهم ويجوز كل منهما في المخطوطات المراد دفع الخلل الحاصل
بالجوع نعم ان لم يحصل دفع الضرر بسد الرمق فله الزيادة عليه
بل يجب وله التزود من الحرام وان رجى الوصول الى الحلال تنبيه
يجب تقديم الميتة على طعام لم يبذله مالكه ولو بعوض ولو لم يجد مية
فله اكل طعام غايب بيذله وحاضر غير مضطر كذلك وللمضطر المعصوم
اخذه منه قهرا عليه ولا ضمان لو قتله الا ان كان المضطر كافرا وصاحبه
مسلما فيضمنه حينئذ وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله له ولا
يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر اخر لكن يسن له ايثار مسلم معصوم
ويجوز قطع جزء نفسه لاجل اكله لا لغيره الا للنبي فيجب ... السمك
وهو كل حيوان يجري عيشه في البر عيش مذبوح ولو على صورة خنزير
ويحل اكله وبلعه ويكره قطعه حيا الا سمكة كبيرة بطول حياتها ومثله
الجراد **قوله** الكبد بكسر الموحده على الافصح والطحال بكسر الطا

فصل في احكام الاضحيه سميت باسم اول وقت فعلها ا ه
قوله بضم الهمزة في الاشهر وقد تكسر والياء فيهما مخففة او مشددة و
ويقال لها ضحيه بضم الضاد وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها
قوله الاضحيه بمعنى التضحيه سنة موكدة فهي افضل من صدقة
التطوع لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا ملكها زيادة على المونة
في العيد وتسن للمكاتب باذن سيده لانها تبرع ويحصل ثوابها لمن

لمن فعلها ولو فقيرا او من اهل البوادي او امراة **قوله** على ه
الكفاية اي لغير المنفرد والا فسنة عين **قوله** من اهل بيته قال
شيخنا هم من تلزم المضحي نفقتهم قال وثوابها خاص بالفاعل والحاصل
لغيره سقوط الطلب وفي كلام شيخنا الرملي ما يوافق كلام الشارح
من حصول الثواب للجميع فراجعه **قوله** ولا تجب الا بالنذر وكذا بقوله
هذه اضحيه او جعلتها اضحية وان جهل ذلك ويسن لمن تطوع عنه ان لا
يزيل شيا من شعره او ظفره في عشر ذي الحجه ولو في نحو يوم جمعه حتى
يضحي ويسن ذبحها بنفسه للرجل ولغيره التوكيل ومن وكل فليشهد
قوله وهو ماله سنة نعم ان اجذع قبل تمامها بان وقع تقدم اسنانه
اجزا على الراجح **قوله** وطعن في الثانيه هو لازم لتمام السنة وكذا ما بعده
وذكره لافادة ان هذه الاسنان تحديدية وعلم من اقتصاره على النعم
انه لا يجزى غيرها من الحيوان وهو كذلك وكلام المص شامل للذكر والانثى
والخنثى وهو كذلك لكن الذكر افضل ان لم يكثر نزوه والا فالانثى افضل
قوله وتجزى البدنة وهي الواحدة من الابل ذكرا او انثى عن سبعة ولو
حكما فيدخل شخص طلب منه سبع شياه باسباب مختلفة كتمتع وقران
وغيرهما ولو اشترك اكثر من سبعة في بعير لم يكف عن واحد منهم **قوله**
اشتركوا في التضحية هو تقييد لخصوص المقام والا فالهدي والعقيقة
وغير المضحي كذلك وله قسمة اللحم لانها افراز **قوله** وتجزى الشاة عن
واحد فلا تجزى مع اشتراك غيره معه في التضحيه بها بخلاف ما لو

اشترك غيره معه في ثوابها او جعلها عنه وعن اهله فلا يضر والتولد
بين ابل وغنم لا يجزي عن اكثر من واحد قوله وهي اي الشاة افضل
من مشاركة في بعير او بقرة فافضل منها اثنان فاكثر الي سبعة
فهي افضل من البدنة قوله وافضل انواع الخ هذا الذي ذكره اجناس
فيه تجوز وافضل الانواع الجواميس علي العراب والضان علي المعز
وافضل الالوان الابيض ثم ما يليه والسمين افضل من غيره قوله
العورا بالمد والمراد بها من علي ناظرها بياض يمنع الضو والخفيف منه
لا يضر ولذلك قيده بالبين عورها وعلم منه عدم اجزا فاقدة
العينين بالاولي والعميا بالعميا منها قوله البين عرجها بحيث
يسبقها صواحبها الي المرعي قوله البين مرضها بحيث يحصل لها
بهزال قوله والعجفا بالمد وفسرها بقوله التي ذهب مخها
اي ذهب دماغها وجمع عظامها من سبب الهزال فعدم مخها
دليل عليه ومنها المجنونة لقلة رعيها ومنها الثولا كذلك ولا
يجزي الجربا وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل وقريبة الولادة لرداءة
لحمها وبذلك يعلم انه لو سكت المص عن العدد باربع لكان اولى
ولعله تبع الحديث الوارد قوله ويجزي الخصي فغيره اولي ويجري
ويجوز خصا الحيوان الماكول في صغره لاجل طيب لحمه قوله اذ لم
يؤثر الكسر اي كسر القرن في اللحم لان العيب هنا كلما نقص اللحم
قوله ويجزي فاقد القرون لان كل عضو خلا عنه بعض النعم لا يضر
فقده خلقة قوله بالجلحا بجيم ثم حا مهملة بينهما لام ساكنة

ساكنة قوله ولا بعضها اي لا تجزي مقطوعة بعض الاذن
وتجزي مشقوقتها ومثقوبتها ان لم يزل معها شي منها
ولا المخلوقة بلا اذن لا تجزي لانه عضو لازم لكل حيوان
منها ويضر شللها بحيث لا تاكل قوله ولا بعضه اي لا تجزي
مقطوعة بعض الذنب وان قل بخلاف ما يقطع من طرف الالية
في الصغر لا يضر وتجزي المخلوقة بلا ذنب ولا الية ولا
ضرع لما مر ولا تجزي فاقدة الاسنان وكذا بعضها ان اثر
في نقص اللحم بقلة المرعي ويضر نقص بعض اللسان لذلك ولا
يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ قوله وعبارة الروضة
الخ هو المعتمد والافضل تاخير التضحية الي مضي ذلك بعد ارتفاع
الشمس قوله الي غروب الشمس اي تمام غروبها قوله خمسة بل
اكثر كما يأتي قوله بسم الله ولا يجوز ان يقول واسم محمد فيحرم
القول والذبيحة ان قصد التشريك والا فيكره كما اشار اليه
قوله الصلاة ويندب جمع السلام معها قوله مذبحها اي لا
وجهها قوله ويتوجه هو ايضا وان لم ياكل منها للاخر ويسن ان
يضجع الذبيحة غير الابل علي شقها الايسر وان تشد قوائمها
غير الرجل اليمني وان يسقيها ما وان يحد شفرته بحيث لا تراه
الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحيث تراه اخرى قوله ولا ياكل اي يحرم
عليه وعلي من تلزمه نفقته الاكل منها اي الاضحية قوله المنذورة
لو قال الواجبة لكان اعم ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او

جعلتها اضحية وان جهل ذلك كما مر وسوا في المنذورة المعينه
ابتدا او عما في الذمه ولو تلفت الاولي بلا تقصير فلا ضمان او
بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري
بها مثلها او اكثر او دونها وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها
للناذر ليشتري ذلك بها ولو تلفت في الثانيه بقي الاصل عليه
والهدي المنذور ودما الجبران كالاضحيه المنذوره بجميع
لحمها وكذا جلدها تنبيه له في الاضحيه الواجبه شرب فاضل
لبنها عن ولدها واكل ولدها لكن بعد ذبحه وقتها وحمولها واستعمالها
بما لا يضرها واعارتها كذلك لا اجارتها وله جز صوفها وشعرها
ووبرها وهو ملكه وقيل يهدي الخ هو المعتمد وشرط المهدي
اليه والتصدق عليه ان يكون مسلما ولو مكاتبا فيبيع شي
من الاضحيه فان باع لم يصح ويقع الموقع ان كان المشتري
من اهلها ويحرم جعله اي جلدها اجرة للجزار وله اهداؤه
وجعله سقا او خفا او نحو ذلك ويطعم حتما اي يجب
التصدق بجزء من لحمها لا غيره نيا اقل ما يتمول على الفقرا
ولو واحدا ولهم التصرف فيه ببيع وغيره الا اللقمه
او اللقم يتبرك بها والاولي كونها من كبدها فرع يجب
النيه في الاضحيه من الذابح او من وكيله ان فوضها
اليه الا في العقيقه بالنذر ابتدا ولا يجوز التضحية عن احد
بغير اذنه ولو ميتا وباذنه يجوز وللرقيق فان اذن سيده له

له فيها فهي لسيده الا المكاتب فهي له كما مرت الاشاره اليه

فصل في احكام العقيقه

وهي لغة وشرعا ما ذكره
قوله الشعر علي المولود الذي من شعر راسه حين ولادته قوله مستحبة
لمن سنت له الاضحيه بان قدر عليها ولو في مدة النفاس ولو
لمراة في ولد زنا وتخفيها خوف الهتيكه ويدخل وقتها بانفصال جميع
الولد وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل
لا يشفع في والديه قوله ويحسب يوم الولاده من السبعة بخلاف
الختان والفرق ظاهر قوله ولو مات المولود اي فلا تفوت بموته
قوله اما هو اي المولود بعد بلوغه فهو مخير في العق عن نفسه لا
قوله شاتان ويجزي عنهما سبعان من بعير او بقره قوله واما
الخنثي فيحتمل الحاقه بالغلام وهو الاصح قوله وتتعدد العقيقه
الخ لكن تتادي اصل فيكفي واحدة عن اولاد كذا قيل فراجعه قوله فيطبخها
ولو منذورة بحلو ويكره بحامض نعم تعطي رجلها نية للقابله ولا
يتخذها دعوة اي لا يجعلها كالوليمه بدعوى الناس اليها ولا يكسر
عظمها تفاولا بسلامة اعضا المولود ولا يكره كسره ويكره لطخ
راسه بدمها خلافا لقول الحسن البصري يندب به وغسله ويندب
لطخ راسه بزعفران قوله واعلم ان سن العقيقه الخ نعم لا يجوز
التصدق فيها لحم ونيا قوله ويسن ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام
في اليسرى ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه الى الدنيا
ذكر الله ولانه كما قيل لا تضره ام الصبيان قوله فيمضغ ويندب ر

ان يكون من يمضغه من اهل الصلاح قوله وان يسمي يوم سابعه او
قبله وان مات او كان سقطا ولو لم تعرف ذكورته سمي باسم يطلق
علي الذكر والانثي نحو طلحة وهند ويسن ان يحسن اسمه وافضله
عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره باسما الملايكه ولا اسما الانبيا
ويكره بما يتطير منه اثباتا او نفيا كشهاب وحرب وحره وبركه
ويحرم الالقاب بما يكره وان كانت في الملقب كالاعمش لكن يجوز
للتعريف ولا نهي عن الالقاب الحسنه بل تسن لاهل الفضل
من الرجال والنسا ويحرم الكنية بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه
محمدا وبعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكني كافر ولا فاسق
ولا مبتدع الا لخوف فتنة لانهم ليسوا من اهل التكرمة بخلاف
غيرهم ويسن ان يحلق راسه كلها ولو انثي يوم السابع بعد
ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يرده
ففضه ويسن حلق الراس مطلقا في نسك والافضل للمراة
فيه التقصير ويسن ايضا في اسلام الكافر ولو انثي والحلق
في غير ذلك بدعه ولا باس به للتنظيف ويسن حلق العانة
للرجل ونتفها للمراة ونتف الابط مطلقا وتقليم الاظافر وهن
الشعر ونزعه وقص الشارب واناله لحية المراة ويكره القزع
وهو بالقاف والزاي والعين المهمله حلق بعض الراس ولو
متفرقا ويكره تجيل الشيب ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة

كتاب السبق والرمي

وهذا الكتاب من مبتكرات امامنا

امامنا الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبقه احد اليه كما قاله
المزني والسبق يكون في الحيوان وهو بسكون الموحده بمعني
التقدم وبتحريكها المسابقه والرمي يكون في السهام ونحوها
وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنسا المسلمين انه كان
بقصد الجهاد ويباح لا بقصد شي ويحرم بقصد المعصيه
لقطع الطريق وقد ورد ان عايشه سابقت النبي صلى الله
عليه وسلم واما بالعوض فيكره للنسا وفيه التفصيل الاتي
للرجال قوله اي علي ما هو الاصل فيهما هو اشارة الي تقييد
عموم الدواب في كلام المصنف وتقييد حال المسابقه فيهما
بدليل ما بعده قوله وقيل يفرد وجمعه فيه ولو ذكره وما بعده
بصيغة الجمع لكان اوضح ونبه في كلامه للبيان فلا يجوز
المسابقه علي غير هذه الاجناس الخمسة قوله ولا يصح علي
بقر ولا علي طير وكلاب ونحوها فيحرم مع العوض ويجوز بغير
عوض وهذا خارج بذكر الاجناس قوله ولا علي نطاح الكبا ش
ومهارشة الديكه والصراع والشباك والغطس في الما
والسباحه وهي العوم والمشي بالاقدام والوقوف علي
رجل والمسابقه بالسفن ولعب نحو شطرنج وشيل نحو
حجر فلا تصح المسابقة علي شي من ذلك بعوض ولا بغيره لكن
يجوز بغير العوض وهذا خارج بالمسابقه واما مصارعته صلى
الله عليه وسلم لركانة علي قطيع من الغنم فكانت لاجل اسلامه

ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه قوله وتصح المناضلة بالضاد المعجمه
اي عقدها بعوض ودونه علي ما ياتي قوله المراماة لو قال له
المغالبه لكان صوابا لان المراماه ان يرمي كل من الشخصين الي
الاخر وليست مراده هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي حرام ان
لم تغلب السلامه الاتفاق وهي عند العامه بالدال المهمله
وكذا لعب البهلوان قوله بالسهام والعجميه منها يقال لها
النشاب والعربيه يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق
ونحو المسلات والابر والحجاره بيد او مقلاع والمنجنيق وكل
نافع في الحرب قوله اذا كانت اي هنا شروع في شروط صحة
العقد السابق وخصها الشارح بالمناضله اخذا من ظاهر
قول المصنف وصفة المناضله معلومه وبعضهم خصها
بالمسابقه بجعل ذلك القول جملة معترضه لاجل ما ذكره
بعده بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين اي والوجه
كونها راجعه لكل منهما وتخصيص بعض افراد المقام بحكم لا يقتضي
تخصيصه به فتامل قوله اي مسافة ما بين موقف الرامي
والغرض معلومه وكذا مسافة جري الفارسين قوله وصفة
المناضلة معلومه وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل
بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا
عينا في المعين وصفة فيما في الذمة وينفسخ العقد بموت احدهما
في الاول ويبدل بمثله في الثاني ويشترط امكان سبق كل منهما

منهما للاخر وظن قطعهما المسافه وتعيين الراكبين بالرويه
لا بالصفه قوله من قرع اي هو بيان لكيفية المناضله وذكرها
مندوب ومنها الخوابي وهو ان يمس السهم الارض قبل
وصوله الي الغرض ومنه الخزم بان يخرم طرف الغرض فان
اطلقا الاصابه حملت علي القرع ويشترط بيان قدر الغرض
طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن الارض ان لم يغلب
فيهما عرف والا فلا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض
ليشهدا علي من وقع منه الصواب والخطا وليس لهما
مدح المصيب ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط وليس لاحد
الراميين الافتخار علي صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب
بين الراميين وبيان البادي منهما واما ذكر المبادره والمحاطه
فليس شرطا ويحمل العقد علي اقل النوب وهو سهم وسهم
فان ذكرا احدهما كان بيد احد الراميين بعدد معلوم كخمسة
من عشرين او يزيد احدهما علي الاخر في قدر ما يصيبه فيه
من عدد معلوم عمل بشرطهما ولا يشترط تعيين قوس وسهم
فان تعين احدهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط
عدم ابداله فسد العقد قوله واعلم ان عوض المسابقه اي
هو توطية لكلام المصنف وتخصيص المسابقه لاقتصار المصنف
عليها والا فالعوض في المناضله كان يقول ان سبقتني باصابة به
كذا فلك علي كذا او يقول ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا

وان سبقتك باصابة ذلك فلي عليك كذا ولابد من المحلل في هذه
قوله ويخرج العوض احد المتسابقين اي يذكرها له العقده
ويجوز ان يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من بيت المال
وعلى كل يلزم العقد في حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه ولا
زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما ولا ترك العمل
قبل الشروع فيه او بعده قوله حتى انه الخ هو بيان لكيفية
العقد قوله الثاني وهو كون العوض منهما قوله وان اخرجاه
المتبايعان هو على اللغة الرديه ولا يصح تخريجه على جعل
الثاني مبتدا فكان الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان
او يسكت عن لفظ المتسابقين فتامل قوله اي لم يصح اخراجهما
لو فسر عدم الجواز بالحرمة والفساد واسنده الى التقييد
لكان اولى ولعله راعى كلام المص قوله محللا دابته كفوا
لدابتيهما اي مساوية لواحدة منهما وسمي بذلك لانه احل
العقد باخراجه عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة وهذا
لا يصح في غير المسابقة ولذلك لو تراهن رجلان مثلا على
اختبار قوتهما بصعود جبل او حمل صخرة او قطعها او المشي
الى موضع كذا او المشي الى غروب الشمس مثلا او اكل
كذا او شرب كذا كان باطلا وهو من اكل اموال الناس بالباطل
مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات قوله
فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي

الذي اخرجاه سواء جاء المتسابقان بعده معا او مرتبا قوله
وان سبق بضم اوله لم يغرم شيئا اي اذا سبقاه سواء سبقا
معا او مرتبا ايضا ولا شيء لاحدهما على الاخر وان جاء المحلل
مع احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه وياخذ مال صاحبه ايضا
وان كان الاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول لنفسه وان
توسط المحلل بينهما فلا شيء له ومال المتاخر للاول وان جاء
الثلاثة معا فلا شيء لاحد على احد وجملة الصور المذكورة
ثمانية منها اربعة في كلام المص على ما تقرر فتامل فرع
لو سابق اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فهي كما ذكر وان شرط للثاني
مثل الاول على الراجح فصل في احكام الايمان والنذور
جمعهما في باب واحد لاشتراكهما في لزوم الكفارة كما ياتي
وقدمهما على القضا للاحتياج الى اليمين فيه قوله هو الايمان
بفتح الهمزة جمع يمين واما بكسرها فهو التصديق بالقلب م
قوله ثم اطلق اي اليمين على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا
اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه قوله وشرعا تحقيق الخ فيه
استيفا الاركان الثلاثة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه
وسياتي قوله لا تنعقد اليمين الخ هو اشارة الى احد الاركان
وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسماء الله تعالى
او صفة من صفاته قوله اي بذاته لا يخفى ان الحلف ليس بالذات
وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح اي باسم دال عليها

ذاته لكان صوابا وكان يستغني عن العطف بعده قوله التي
لا تستعمل في غيره هو تفسير لاسمائه المختصة به سوا كانت
من اسمائه الحسنى ام لا مشتقة ام لا واختصاصه تعالى بها
اما بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين ومالك يوم
الدين ومنه ما مثل به الشارح او بغير ذلك كالذي اعبده او
اسجد له ولا يقبل منه ارادة غير الله في هذا القسم ويقبل
منه ارادة غير اليمين وتنعقد بالاسما الغالبة عليه تعالى
ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق وتنعقد بالاسما المستعملة
فيه وفي غيره سوا ان اراده تعالى كالموجود والحي والعالم
او بصفة من صفات ذاته كعلمه وقدرته ومشيئته وكبريائه
وعظمته وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالثلاثة قبله
محل ظهور آثارها فليست يمينا والمصحف وكتاب الله والقرآن
يمين ما لم يرد بالقرآن الخطبة وبالاخيرين النقوش او الاوراق
قوله وضابط الحالف المأخوذ من الحلف اي شرطه لانه ركن قوله
مكلف مختار ناطق قاصد لليمين فخرج الصبي والمجنون والمغمى
عليه والنائم والساهي والسكران غير المتعدي وبالاشارة اي
من الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق وخرج لغو اليمين
وسيأتي قوله لله علي ان اتصدق بمالي ليست هذه صيغة
حلف وانما هي صيغة نذر محضة ويجب فيها الوفا بما التزم وصوابه
ان يقول والله لاتصدقن بمالي لان هذه فيها شبه حلف

حلف من حيث الصيغة وشبه نذر من حيث التزام القربة او
يقول لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا لان فيها شبه
اليمين من حيث المنع قوله ولا شي في لغو اليمين هو مفهوم قصد
اليمين فيما مر قوله في وقت اخر اشار به الى انه لو جمع بين لا
والله وبلى والله في وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية
منعقدة قاله ابن الصلاح قوله ومن حلف على شي هذا
اشارة الى المحلوف عليه الذي هو الركن كما مر واليمين بانواعه
لمحل او حرمة ويصح على ماض ومستقبل نفيا واثباتا فهما
وفي الطاعة طاعة وفي المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة
على من حلف على ترك واجب او فعل حرام ويكره الحنث في عكسه
ويندب الحنث وعليه كفارة الحلف على ترك مندوب او فعل مكروه
ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه
في فعله او تركه ولا كفارة عليه وقول المنهاج وعليه كفارة
حمله شيخنا الرملي على ما اذا كان في اليمين حث او منع او تحقيق
خبر او اضافة الى الله تعالى قوله كبيع واجارة معينا او مطلقا
ولا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث او حلف على حلق
راسه او بناء داره او ضرب انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث
قوله فانه يحنث لان الوكيل في النكاح سفير محض قوله الثوب
ولو حلف على لبس ثوب فازال خيطا منه او نحوه لم يحنث
بلبسه قوله وكفارة اليمين تجب بالحلف والحنث معا على الراجح

قوله هو اي الحالف اهـ اشارة الي ان الضمير مبتدا وخبره مخير والجملة
خبر عن كفارة ولو جعل الضمير للفصل او للشان ومخير خبر كفارة لكان
انسب اي وكفارة اليمين مخير فيها اهـ قوله بين ثلاثة اشيا اي ان كان حرا
رشيدا ولو كافرا فهي مخيرة ابتدا ولا تنتقل الي الرابع الا عند العجز
عنها فهي مرتبة انتها قوله عتق اي اعتاق رقبة كما مر في الظهار
قوله او كسب عطف تفسير علي عمل او عام قوله اطعام اي تمليك
عشر مساكين اهـ فلا يكفي دون العشره ولا دون المد لواحد فلو اعطي
الامداد العشره لاحد عشر مسكينا لم يكف واحد منهم قوله رطلا وثلثا
بالرطل البغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري قوله من غالب
قوت بلد المكفر وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجري في الفطرة قوله
اي يسمي كسوة اي فليس المراد بالثوب ما يسمي ثوبا عرفا قوله او كسا
او ازار او طيلسان او مقنعة او ردا او حرام او فوطة او منديل
مما يحمل في اليد قوله ولا يكفي خف ولا قفازان ولا مكعب ولا نعل ولا
منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة ومثلها المجوزة ولا
درع من حديد ولا خاتم ولا تكة ومن قال بالجزا العرقية محمول
علي ما يجعل تحت السرج للفرس مثلا قوله فيجوز ان يدفع للرجل
ثوب صغير او امراة او ثوب حرير ولا يشترط كون المدفوع جديدا
لكنه مندوب مقصورا او لا مغسولا كان تهلهل النسج بحيث لا
يدوم قدر لبس الثوب فلا يكفي قوله فيكفي ملبوس لم تذهب قوته
ولو من لبد او صوف او مغسولا او متنجسا ويعلم بنجاسته

بنجاسته ولا يكفي نجس العين ولا اطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا
ولا يكفي ثوب كبير للعشره وان قطعه قطعا تسمي كل قطعة كسوة
ودفعها لهم كفي قوله فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة
زيادة علي ما يكفي بالعمر الغالب له او لممونه او كان رقيقا او سفيها
او محجور فلس لزمه ان كان مسلما صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها
علي اذن سيد الرقيق الا ان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضره
في الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه باطعام او كسوة الا بعد موته
لانه لا رق بعد الموت نعم لو كان مكاتبا جاز له التكفير بهما باذن سيده
وعكسه ومن له مال غايب لا يكفر بالصوم بل ينتظره والمبعض الغني
كالحر في الاطعام والكسوة فقط لا في الاعتاق فصل
في احكام النذور جمع نذر وهو لغة وشرعا ما ذكره وهو قربة في نذر التبرر
دون غيره قوله التزام قربة غير لازمة لو قال لم تتعين كما قال غيره لكان
اولي لان نحو غير اللازم يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره الا ان يقال
غير لازمة عينا وعلم مما ذكره ان اركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة قوله
والنذر اي بحسب صيغته التي هي احد الاركان ضربان قوله نذر اللجاج
بان تشتمل الصيغة علي حث او منع او تحقيق خبر كما اشار اليه بقوله
ان يخرج مخرج اليمين قوله بان يقصد الناذر الذي هو احد الاركان
المعتبر كونه له قصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره
ولا بد ان يكون مسلما ايضا قوله والثاني نذر المجازاة اي المكافاة وهو
به
ان يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان اهـ ويقال لهما نذر التبرر قوله احدهما
اي النوعين من نذر التبرر ان لا يعلقه بشي وهذا يلزم ما فيه بمجرده
ولكن علي التراخي ان لم يقيده بوقت معين قوله علي نذر مباح في طاعة

فالمراد بالمباح ما قابل الحرام للعقيد بكونه طاعة كما اشار اليه الشارح بقوله
الاتي ثم صرح الخ ولما نذر المباح في نفسه فسياتي في كلامه والمراد بالطاعة
المندوب كتشييع جنازة وقراءة سورة معينة ولو في صلاة فرض او نفل
وطول قراءة في ذلك قوله ويلزمه اي الناذر في نذر المجازاة اي المعلق على شي
ما نذره عند وجود المعلق لا على الفور ايضا قوله ما يقع عليه الاسم ما لم
يتقيد بقدر معلوم من الصلاة او الصوم او الصدقة واقلها ركعتان
اي بقيام مع القدرة بناء على الاصح انه يسلك بالنذر مسلك اقل واجب
في الشرع من كل مطلوب قوله وهي اي الصدقة اقل شي مما يتمول صوابه
ان يقول اقل متمول قوله وكذا الوكالة بمال عظيم اي يلزمه اقل متمول
لانه المتيقن قوله اي لا ينعقد نذر المعصية فعلا او تركا سواء كانت
لذاتها كشرب الخمر او لغيرها كالصلاة في ارض مغصوبة مثلا قوله
وخرج بالمعصية نذر المكروه اي فانه يصح نذره عند الشارح وهو
مرجوح والصحيح لا ينعقد نذره ومثله بصحة صوم الدهر
محله لمن لا يكره له صومه فتامل قوله ولا يصح نذر الواجب
العيني اكتفا بايجاب الشرع فيه قوله واما الواجب على الكفاية
فينعقد نذره كصلاة الجماعة في الفرائض وهو الراجح قوله
ولا يلزمه الخ اشار الى ان نذر المباح لا ينعقد فعلا ولا تركا
وهو الاصح المعتمد ولزوم الكفارة في مخالفته مرجوح
خلافا لكلام المصنف كالمنهاج وفاقا لما في الروضة وحمل
شيخنا الرملي كلام المنهاج على ما اذا اشتمل النذر على حث
او منع او تحقيق خبر واضافة الى الله تعالى ومثله كلام
المصنف وفيه نظر قوله نحو اكل كذا هو بعد الحمرة لمناسبة

لمناسبة ما بعده وهذه امثلة للمباح الذي لا ينعقد النذر فيها
وان قصد فيها التقوى على العبادة مثلا كتاب الاقضية والشهادات
هما جمع قضا وشهادة ومعناهما لغة وشرعا ما ذكره واصل الشهادة
اخبار بحق لغيرك على غيرك بلفظ خاص قوله والقضايا اي
توليته واما تولية الامام له ففرض عين عليه وان يجعل في كل
مسافة قصر قاضيا قوله فرض كفاية في حق المصالح له في
الناحية التي هي مسافة العدوي ان تعدد وخرج بالصالح
له غيره فلا يجوز توليته ولا ينفذ حكمه الا لضرورة قوله ولا
يجوز ولا يصح ان يلي القضا بمعنى الحكم بين الناس قوله من
استكمل اي اجتمع فيه خمس عشرة خصلة قوله نصب رجلا من
اهل الذمة اي عليهم ليحكم بينهم قوله لم ينفذ حكمه اي الذي وجد
قبل انقضائه نظرا للظاهر وهذا اصرح في ان الحكم لا يعتبر
فيه ما في نفس الامر واذا انقضى صحت توليته وحكمه قوله
بشي لا شبهة له فيه متعلق بفاسق اي الفاسق بتاويل
تصح ولايته وهذا احد وجهين والراجح خلافه قوله معرفة
احكام الكتاب العزيز والسنة الشريفة اي معرفة انواع
الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد بالعام والخاص والمطلق
والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل وحال
الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها
وعدم العمل ببعضها وهكذا قال الماوردي وغيره وايات
الاحكام خمسماية واما ديث الاحكام كذلك قوله من امة محمد

صلى الله عليه وسلم صريح هذا ان اتفاق غير الامه على حكم لا يسمى
اجماعا ولا يعتد به قوله بل يكميه يقينا او ظنا قوله الاختلاف
الموصل به الى الاحكام بحسب اعتبار القياس الواقع بين العلما
قوله اي كيفية الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادله
قوله من لغة ونحو وصرف ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها
قوله تفسير كتاب الله الماخوذ منه الاحكام وهذا وما قبله من
جملة طرق الاجتهاد ولابد انه يعرف الادله المختلف فيها ليتمكن
من الاخذ باقلها او غيره واعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق الذي
يفتي في جميع ابواب الشرع اما المتقلد بمذهب امام خاص
فليس عليه الا معرفة قواعد امامه فلا يعدل عنها الى اجتهاده
بخلافها قوله سميعا ويعلم منه اشتراط النطق بالاولى قوله
فلا يصح ولاية اعمى ومنه من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان
قربت اليه نعم لو عمي بعد سماع بينه فله القضا بها قوله ويجوز
كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط لا ليلا فقط واجاز
الامام مالك ولاية الاعمى لان النبي صلى الله عليه وسلم ولى
ابن ام مكتوم على المدينة واجيب بانه انما استخلفه في امامة
الصلاة لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة ورياسة
لا امامة قوله والاصح خلافه وهو عدم اشتراطه كاتبا
وهو المعتمد وكذا الاشتراط كونه عارفا بالحساب لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث
الصحيح قوله فلا تصح ولاية مغفل بان اختل نظره او هذا

هذا التصحيح لكلام المصنف وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ
بقوي الفطنه والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على الراجح
تنبيه يحرم تولية غير الصالح مع وجوده ولا ينفذ حكمه
ولا ينفذ قضاوه وان اصاب فيه واذا تعذرت الشروط
المذكوره فولي ذوا شوكة غير كافر نفذ قضاوه للضروره
ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر اهلا للقضا مطلقا او غير اهل مع
عدم قاض اهل او مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكمه عليهما
الا برضاهما قوله شرع في ادابه اي القاضي ومنها ان يكتب
له موليه كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه
شاهدين يخرجان معه الى محل التولية يخبران اهله بها ويكفي عنهما
الاستفاضه فيه وان يدخله يوم الاثنين فيوم الخميس فيوم
السبت قوله وفي بعض النسخ ان ينزل وهي اولى قوله
وان يكون جلوسه في موضع فسيح وان يكون متميزا بجلوسه
على مرتفع نحو كرسي وعلى فرش ونحو وسادة وطيلسان
وعمامة معروفه وان يسال الفقها بمسكنه عنهم ممن
يقبل قولهم لا نحو فاسق وجاهل ويجب ان ينظر اولا في اهل
الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعى انه
مظلوم فعلى خصمه الحجة ومن كان خصمه غائبا بعث اليه
ليحضر ثم ينظر في الاوصيا بالعدل القوي يقره والضعيف
يعينه بغيره والفاسق ياخذ المال منه الى العدل وان يتخذ كاتبا

وشرطه ان يكون نعد لا ذكرا حرا عارفا بكتابة المحاضر والمسجلات
ويندب كونه فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ
مترجمين ومسمعين ان كان ثقيل السمع اهل شهادة ولا يحضر
فيهما العمي وان ياتي المجلس راكبا قوله ولا يقعد اي يكره اتخاذهما
بعده قوله في ثلاثة بل في اكثر منها استواهما في الدخول عليه
وفي القيام لهما فيتركه عمن يستحقه او ياتي به لمن لا يستحقه وفي
رد السلام عليهما فاذا سلم احدهما انتظر الاخر ليسلم وانطال الفصل
للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من ساير وجوه الاكرام
قوله اللحظ بالظا المشاله قوله ولا يجوز له يكره قوله الهدية وان
قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة
ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وهو ما يدفع
للحاكم ليقضي بغير الحق او ليمتنع من القضا بالحق قوله من غير
اهل عمله لم يحرم اي ان لم يكن سببها القضا ولم يكن لم محضر حه
قوله ولا عادة له بالهدية وكذا لو كانت لعادة لكن حصل فيها
زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها ووجب ردها
لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه
او بوكيل معروف ويندب له ان يثيب على حاله قبولها وليس
للقاضي حضور وليمة احد الخصمين ولا هما ولا ان يضيف
احدهما كذلك وله ان يشفع عند احدهما وان يغرم عنه وان
يعيد المرضى ويشهد الجنايز ويزور القادمين تنبيه
ينبغي للمفتي والعالم والواعظ ومعلم القرآن التنزه عن قبول

الهدايا ونحوها قوله في عشرة مواضع بل اكثر قوله في الغضب
ولو لله تعالى على الراجح قوله المعوظاهر كلامه رجوعه
للفرح والوجه رجوعه لما قبله ايضا قوله المرض اي المولم
كما في الروضة قوله عند مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح
ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اخصر واعم قوله في كل
حال يسوخلقه ومنه الفزع الشديد ونحو الملل قوله
نفذ حكمه مع الكراهه لانها لا مرخارج قوله ولا يسال اي لا يجوز
للقاضي ان يسال المدعى عليه عن جواب الدعوي الا بعد تمامها
وفراغ المدعي منها بشروطها المعتبرة في كل دعوة وهي كونها
معلومه بتفصيلها وملزمه وليست مناقضه لدعوى اخرى
وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه والتزامهما للاحكام قوله
ولا يحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه الا بعد طلب المدعي الحلف
فان حلف قبله لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب
القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم
على المدعى عليه الا بعد طلب الحكم منه من المدعي قوله ولا يلقنه
اي لا يجوز له تلقين المدعي الشاهد فلا يجوز ان يعرفه كيف يشهد
ولا يجوز ان يلقنه الشهادة ايضا قوله وهذه المسيله وهي
تعريف المدعي كيف يدعي ساقطة من بعض النسخ استغنا
عنها بما قبلها قوله كان يقول له ليس ماذكره من التعنت وانما
منه ان يقول لم تشهدت ويستقصي منه امورا لتتفق عليه قوله

فان عرف القاضي عدالته اي ان للقاضي الحكم بشهادة من عرف
عدالته وردّ شهادة من عرف فسقه لعل هذا من العقضا بالعلم
فيتقيد بكون الحاكم مجتهدا قوله فان لم يعرف عدالته ولا فسقه
طلب منه التزكيه واذا زكى الشاهد ثم شهد في وقت اخرى قبلت
شهادته بلا تزكيه ان قصر الزمان والا طلب منه التزكيه ايضا ان
لم يكن من المبرزين عند القاضي قوله لصحبته اي بكثرة المعاشرة
خصوصا في السفر قوله من يبغضه بان يفرح لحزنه وعكسه ولا
يشترط ظهور العداوة ولا يضر عداوة الدين فتقبل شهادة
المسلم علي الكافر قوله ولا شهادة ولد لوالده الخ لو قال لا تقبل شهادة
شخص لبعضه لكان اخصر واعم وفهم من كلامه انها تقبل عليه
لكن محله ما لم تكن عداوة بينهما واذا شهد لبعضه وغيره
قبلت لغيره لا له تفريقا للصفقة ولا تقبل شهادته لاحد فرعيه
او اصليه علي الاخر ولا شهادته برشد فرعه ولا بتعديله
اصله او فرعه وصفة الكتاب الخ واذا انكر الخصم المحضر
المال المذكور عليه حكم القاضي به عليه ان تثبت ان المكتوب
اسمه باقرار او بينة او لم يشاركه فيه غيره ولا يلتفت الي
انكاره انه اسمه مع ذلك والا طلب من القاضي للكاتب زيادة
تمييز له فان لم توجد وقف الامر الي ظهورها نعم لو لم يمكن
معاصرة المدعي للمدعي عليه ولا معاملته له لم تصح الدعوي
ولا الحكم عليه ويغني عن كتاب القاضي ان يشافهه وهو في
عمله قاضي بلد الغايب بما ذكر واعلم ان الانها بالحكم يمضي مطلقا

مطلقا وسماع البينة يمضي فيما فوق مسافة العدوي وهي
التي يرجع منها مبكرا الي اهله في يومه وهي دون مسافة القصر

فصل في احكام القسمة

وبعناها لغة وشرعا ما ذكره ولو
طلبها من الحاكم الشركا استحقت اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكليه ويعرض عنهم فيما
نقص نفعه وحكمهم من غير ذلك وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تشابه
والا فهي قسمة الرد وسياتي قوله الا فان لم يمكن الخ وهي قسمة التعديل
الخ قوله الا بسبعة شرايط لو قال بعض شرايطه اهلية
الشهادة لكان اولي واخصر لان الذي من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها
قوله لم يفتقر الي الشروط السابقة اي مجموعها اولا به من التكليف مطلقا
او العدالة ان كان من محجور عليه قوله احدها القسمة بالاجزا وليست بيعا وحينئذ
الاجزا مسوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصباء جزء المقسوم علي اقلها وكتب
الورق بعدده ويجتنب البداية بالاقل لئلا يلزم تفريق حصة الواحد من الورق
الباقي قوله النوع الثاني الخ وهو بيع وفيه الصلح علي الاصح المعتمد كقسمة
ارض قسمة الجيد وحده والرديء وحده تعيين قوله النوع الثالث الخ وهو
بيع للملح وقيه قوله اي للمال كنفيس لصنعه يوجب لمراعاه للقسم
المعلوم من القسمة لكان اقرب الي المقصود و شرط ما قسم تراضي رضي
الشركا بعد القرعة ما لم يكن اصابه ولو ثبت بحجة حيف او غلط في قسمة تراضي
نفين الحال لم ينقض والا نقضت قوله في الحكم بالبينة
يدين لا حق مع بثبت لتوم سبق الدعوي وتقدم شرطها قوله والقول
قول المدعي عليه وهذا قد اعتض لموافقته الظاهر فقدم قوله
علي الاخر قوله فان نكل ولم يبين القاضي اعلامه بانه اذا حلف
خصمه ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضي للاخر احلف كان بمنزلة

النكول ولمن كل ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا
والا فلا الا برضي الخصم واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع
بينة المدعي بعده ولا يحرم الحالف خلافا لما يفعله جهلة القضاة ٥
قوله او يقول له القاضي احلف الخ وكذا لو قال القاضي لخصمه احلف
هو بمنزلة النكول واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل
الا برضي المدعي بخلاف ما لو طلب الامهال في ابتدا الجواب بعد الدعوي
فانه يمهل الي آخر مجلس القاضي قوله ويستحق بمجرد فراغه من الحلف
لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة ولا تسمع بعدها حجة بمسقط
كادا او ابرا قوله والقول قول صاحب اليد بيمينه وتقدم بينته ولو
شاهدا ويمينا على بينة الاخر لو اقاما بينتين لكن لا يقيم بينته الا بعد
بينة الاخر ولو قال لمن هو في يده هو ملكي اشتريته منك اي ولم تدفعه مثلا
قدم بينة من ليس في يده لزيادة علم بينته قوله تخالفا لاستواهما في دعوي ٥
الد في الاولي وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتين رجحت بينة الشاهدين ٥
والشاهد والمراتين على الشاهد واليمين ولا يرجح الشاهدين على الشاهد ٥
والمراتين ولا على اربع نسوة ولا ترجح بزيادة شهود احديهما لكن العرض مع
لو كانت احديهما سابقة التاريخ عمل بها ولو كان بيد ثالث قدمت بينة
من لم تكن بينته حلف كل منهما يمينا قوله وجعل بينهما عند التساوي في الحلف
والبينة واليد او عدمها كما مر وكذا لو كانت بيد ثالث واقام بينتين ولحداه
منه فقط نعم لو ارخت احداهما بتاريخ سابق فقوله وعلى من هو في يده
اجرة وزيادة حاصلة من وقت التاريخ قوله علي فعل نفسه ولو بظن موكد

موكد قوله علي فعل غيره وليس عبده ولا بهيمته والحلف فيهما
على البت ايضا اما المنفي المحصور اي المقيد بزمن معين ويحلف
علي البت فيما ليس فعلا كان علق طلاق زوجته على طيران
غراب فطار وادعت انه غراب وانكر فانه يحلف علي البت
تنبيه يسن تغليظ اليمين كما مر في اللعان فيما ليس بمال
وفي مال بلغ نصاب زكاة وفيما اذا راي الحاكم جراة الحالف ولا ينفع
الحالف تورية عند الحاكم فقط وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق او
العتق او النذر فان بلغ موليه ذلك عزله كما قال الامام الشافعي
رضي الله عنه فصل في شروط الشاهد ما هو من
الشهادة وهي اخبار بحق لغيره علي غيره بلفظ مخصوص واركانها خمسة
شاهد ومشهود ومشهود به ومشهود عليه وصيغة قوله اي
شخص هو الشاهد الذي هو احد الاركان قوله خمس خصال بل اكثر
لان منها كونه ناطقا يقظانا له مروة غير متهم رشيدا فلا تقبل
شهادة مغفل لا يضبط الامور الا ان غلب ضبطه لها ولا اخرس
ولا من لا يتخلق بخلق امثاله زمانا ومكانا ولا متهم في شهادته
ولا شهادة سفيه كما مر في الروضة وهذه الشروط تعتبر
حالة الادا واما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على
الشهود كالنكاح فكذلك والا فيجوز ان يتحملها غير الكامل ثم له
ان يوديها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل
شهادته في غيرها ان تاب بشرطه قوله وعن الكباير مذكور

في المطولات فمنها تقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذر
ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان
القران واليأس من رحمة الله والامن من مكر الله واكل الربا واكل مال
اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط
وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة اهل
العلم وحملة القران وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات
والمعاملات مع القدرة على تعلمها كعدم ما يصحح العقود كالبيع والاجارة
وغيرها واما الصغائر فمنها النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة
وشق الجيب والتبختر في المشي وادخال من عليه نجاسة من الصبيان [illegible]
والمجانين المسجد واستعمال النجاسة او ثوب لغير حاجة ونية فعل الكبيرة
واللعب بالنرد او بالطاب وسماع الملاهي وستر الجدران بالحرير وتحريش
الحيوان والتفرج على من لا يجوز رؤيته في الزينة التي جرت العادة بجعلها
قوله محافظا على مروءة مثله الخ قد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا
للعدالة وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله المحضة
كالصلاة وفيما له فيه حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء
عدة وانقضائها والنسب وحدود الله واحصان وتعديل وكفارة
وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة ووصية ووقف ان عمت جهتهما
ولو بالاخر كالفقراء وتقبل دعوى الحسبة فيما يقبل فيه شهادتها الا في محض
حدود الله تعالى قوله والحقوق باعتبار عدد الشهود فيها وهي خمسة
انواع كما يعلم مما ياتي قوله واما حقوق الادميين قدمها لانها اغلب وقوعا

وقوعا ومراعاة للشرح الاولى وهو غير المرتب قوله ولا يقبل رجل و
وامراتان ولا رجل ويمين قوله ويطلع عطف على لا يقصد الخ فهما
قيدان كطلاق ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة ووصاية
وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا اريد في ذلك اثبات
العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر او الارث وفي نحو الوكالة
اثبات جعل فيها وفي الشركة اثبات حصته من المال او الربح ونحو
ذلك فينبغي قبول الرجل والمراتين وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك
قوله ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المصنف
بكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة الله فهي واردة على كلام المص هنا
وسياتي ما فيه قوله ويجب ان يذكر الخ لان لاختلاف الجهة وجب الربط
بينهما بذلك حتى تصير كالنوع الواحد قوله المقصود منه المال بنفسه
من عين او دين او منفعة او بما يؤول اليه من عقد او فسخ كبيع وحوالة
واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف على الصحيح المعتمد قوله وهو
ما لا يطلع عليه الرجال غالبا قوله كولادة وحيض ورضاع وبكارة وعيب
امراة تحت ثيابها ولو امة وخرج بما تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا
يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي قوله واعلم
الخ هو معلوم من كلام المص وكلما ثبت بحجة ضعيفة يثبت باقوى منها
بالاولى قوله واما حقوق الله اي غالبا فيه او المراد بها الحدود
تغليبا قوله وهو الزنا وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو
كفعلين وطلبا للستر فيه لانه من اعظم الفواحش قوله فسقوا

وردت شهادتهم اي ان لم تغلب طاعتهم على معاصيهم لانه صغيره ولا
بد ان يقولوا رأينا الحشفة في الفرج وان لم يقولوا كالمرود في المكحلة
فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطئ الشبهه الا ان كان القصد
منه المال كما مر وكذا اللواط واتيان البهايم وخرج بالزنا مقدماته فلا
يحتاج الى اربعه كالاقرار بالزنا قوله كشرب الخمر وقتل الرده وقطع الطريق
وقطع السرقه قوله هلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة
التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع نحو طلاق وعتق وحلول اجل قوله
دون غيره من الشهور هو احد وجهين والراجح خلافه فاذا شهد واحد
بهلال شوال قبل للاحرام بالحج وصوم الايام البيض ونحوها او بهلال رجب
للصوم او بهلال الحجه للصوم والوقوف ونحو ذلك قوله وفي المبسوطات
مواضع تقبل فيها شهادة الواحد لا يخفى ان هذا من الخبر لا من الشهادة
فتامل قوله ومنها انه يكفي في الخرص واحد ومنها انه يكفي في اسلام
الميت للصلاة عليه وغيرها لا للارث ومنها السمع للخصم كلام القاضي
وغير ذلك ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار ولو من اصم
كالزنا والشرب والغصب واتلاف الاموال وفي الشهادة على
القول السماع وابصار قائله كبيع وقراض واجارة فلا يكفي
شهادة الاعمى في ذلك الا فيما ياتي قوله بالاستفاضه اي من
جمع كثير يومن تواطؤهم على الكذب وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام
المص غير مستقيم فتامله قوله مثل الموت والنسب من اب او ام
او قبيلة والعتق ولو من معين والولا والنكاح والوقف بالنسبة لاصله

لا لشروطه الا ان تكررت الشهادة به والقضا والجرح
والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع
ويذكر الشاهد الشهاده جازما بها ولا يقول سمعت من
الناس مثلا لانه تورث ريبة في شهادته ويقول اشهد بعتق
فلان او ان فلانا حر او عتيق ولا يقول اعتقه فلان او ولدته
فلانه لعدم الابصار في ذلك الفعل المشترط فيه كما مر قوله
بالاستفاضه اي من جمع كثير يومن تواطؤهم على الكذب وبذلك
علم ان ذكر الخمسه في كلام المص غير مستقيم فتامله قوله والترجمة
بان يجعله القاضي مترجما عنه لابلاغ كلام الخصوم قوله ساقط في
بعض النسخ لانه سادس والمص عدها خمسه فيما مر وقد علم
ما فيه قوله المشهود له وعليه معروفي النسب وكذا لو عمي ويدهما
في يده فله الشهادة وان جهل النسب وهذه من جملة المضبوط
الاتي فرع يجوز للاعمى وطئ زوجته اعتمادا على صوتها
للضروره ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا على ذلك قوله
ترد شهادته لعبده الماذون له في التجارة هو قيد للغالب
فلا تصح له مطلقا وترد شهادته ايضا لغريم له ميت او عليه
حجر فلس وببراءة من ضمنه باداء او ابراء وبجراحة من مورثه قبل
اندمالها بخلافه بعد اندمالها [illegible] وترد شهادته ايضا

بأمر ولي او وكيل فيه او وصي او قيم ولو بدون جعل فيها **قوله**
ومكاتبه لانه له علقة ثم لو شهد لشرا شقص لشخص ولمكاتبه
فيه شفعة قبلت شهادته **كتاب العتق** بالمعنى الشامل للاعتاق
ومعناه لغة وشرعا ما ذكره ويؤخذ من كونه تقربا انه قربة
وهو كذلك وان لم يظهر وفي الحديث الصحيح من اعتق رقبة
مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج
وخصت الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة مع المربوطة بحبل
في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة
ولانه ربما يتوهم اخراجه لخسته وقد اعتق النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك واعتق عبد الله بن عمر
الف عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا واعتق ذو
الكلاع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين
بالفضة رضي الله عنهم ونفعنا بهم امين **قوله** ويصح العتق من كل
مالك هو اشارة الى احد اركان العتق الثلاثة والثاني العتيق
والثالث الصيغة واشار بقوله جائز التصرف الى شرطه وهو ان
يكون اهلا للتبرع وله اختيار كصبي ومجنون وسفيه ولا
من مفلس ولا من مبعض ولا مكاتب ولا من مكره الا بحق كشرائه
بشرط نعم يصح من الولي عن مولي لزمته كفارة قتل ودخل في الضابط
المسلم والذمي والحربي وله ولاؤه سواء اعتقه مسلما او اسلم بعد

بعد عتقه ويصح منجزا ومعلقا بصفة معلومة او مجهولة ومؤقتا
ويلغو التاقيت وتصح الوكالة في العتق لا في التعليق **قوله** بصريح العتق
متعلق بيصح وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان اسما **قوله**
انت محرر او انت حر ولو لامة او انت حرة ولو لذكر او هذا حر لكن لا يعتق
باطنا ان ذكره خوفا من نحو مكس او هو نحوه كذلك ولو قال لعبده افرغ
من عملك وانت حر عتق فان قال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا
ولو زاحمته امراة في طريق فقال تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق
ولو قال لاحد عبديه احدكما حر ثم قال هذا اعتقتما معا او قال مثل هذا
العبد عتق الاول خلافا للاسنوي ولو قال لشخص انت تعلم ان عبدي
حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب حريته لا ان قال له انت تظن
او ترى **قوله** ولا يحتاج الصريح الى نية اي لنية الاعتاق بل لا عبرة
بنية غيره ولا يحتاج الى قبول ولا الى اضافة فلو قال اعتقك
الله عتق واضافته الى جزء مثل كله نعم يشترط ان يعرف معنى
اللفظ ليخرج ما لو لقنه اعجمي لا يعرف معناه **قوله** والكناية اي النون
مع النية المقترنة ولو بجزء من اللفظ ومنها الكتابة بالفوقية
قوله ونحو ذلك من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صرائح الطلاق
وكناياته وصرائح الظهار وكناياته فكلها كناية هنا ومن الكناية
ما لو قال لعبده يا سيدي قاله الامام وقال الغزالي هو لغو **قوله**
ومن ملك ملكا ليس قهريا فلا سراية في نحو الارث ومنه ما لو وهب

قوله بعض عبد لرقيق جزو وبعض سيه لانه يد في ملك سيده قهرا
اي جزاه معينا كيد او شايعا كربع وهذا اشارة الي الركن الباقي من
الثلاثه الذي هو العتيق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم كرهن
ووقف ولا يضر الاستيلاد والكتابه والاجارة ونحوها كوصية وتدبير
عتق جميعه اي سراية كالطلاق فلو قال المقطوع يمين يمينك
حر لم يعتق لعدم السرايه وسوا هنا الموسر وغيره قوله شركا بكسر
الشين المعجمه وسكون الرا قوله اي نصيبا هو ظاهر في الشركه ويحتمل انه
بمعني مشتركا فلا حاجة لما اورده عليه بعضه قوله ومن الاعتاق
فلو اعسر فيه لم يسر عليه وان ايسر بعده ولا يمنع الدين عليه من
السراية قوله ما بقي بقيمه نصيب شريكه او بقيمه بعض نصيبه
سواكان شريكه مسلما او كافرا محجورا او لا كثر نصيبه او قل نعم لو كانت
مستولدة كان استولدها وهو معسر لم يسر لان استيلاد المعسر
كعتقه وام الولد لا تنتقل قوله يوم اعتاقه اي وقته كما مر وهو
متعلق بالقيمه قوله ومن ملك اي دخل في ملكه شي من اصوله او فروعه
ولو مهرا كما ياتي قوله كصبي ومجنون يعني اذا دخل في ملك الصبي واحد
من اصوله او فروعه من الذكور او الاناث الموافق له في الدين او
المخالف بارث او وصيه او هبة بقبول وليه عتق عليه نعم ان
كانت نفقته تلزم الصبي لم يجز له قبوله ولا يصح كما لا يجوز ان
يشتريه له مطلقا **فصل** في احكام الولا بفتح الواو
وهو لغة وشرعا ما ذكره الشارح قوله معتق بفتح التا الفوقيه

الفوقيه قوله والولا من حقوق العتق اللازمة له التي لا تنتفي
بنفيها سواكان العتق منجزا او معلقا او بتدبير او باستيلاد او
بكتابة او بقرابة او بشرا الرقيق لنفسه او ببيع ضمني او بجهة
كذلك سوا اتفقا في الدين او اختلفا نعم لو اعتق عبدا كافرا فر الي التحق
بدار الكفر فاسترق ثم اشتراه شخص واعتقه فولاوه لمعتقه الثاني
ولو اعتق الامام عبدا من بيت المال فولاوه للمسلمين قوله وحكمه
اي حكم الارث به اعاد الضمير للارث وهو غير مذكور لانه المعهود
ولقوله حكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولا بدون الارث لكان
اعم ليستفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الديه
والتقدم في نحو صلاة الجنازه قوله عند عدمه اي عند عدم
التعصيب من النسب لانه اقوي قوله وينتقل الولا اي الاستحقاق
به وما يترتب عليه فلانا في ان الولا ثابت لجميعهم مع وجود
العتق لكن على الترتيب كما في النسب قوله لا لبنت المعتق واخته
وكذا بقية اقاربه غير المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر البنت
لاجل المسيلة التي قيل انه اخطا فيها اربعمايه قاض غير المتفقهه
وهي ما لو اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا
ثم مات الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت وعن اخ لها
فميراثه للاخ المذكور لانه عصبة نسب للاب المعتق بخلاف
البنت ووجه الغلط والغفله ان البنت اقرب في الولا اليه

من الاخ وصور بعضهم مسئلة المعتاة المذكوره بابن الاخت والاخ
اشتريا اباهما فعتق عليهما فالحكم فيه كالاول بلا فرق فتامل
فرع لو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما عن
ابن فالولا لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه فان مات
الاخر وخلف تسعة بنين فالولا للعشرة بالسويه ولو اعتق
عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولا على الاخر ولو اعتق اجنبي اختين
لابوين او لاب فاشتريا اباهما عتق عليهما ولا ولا لاحديهما
على الاخرى ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات
العتيق بعد موت معتقه فولاوه للمسلم فقط فان اسلم الاخر
قبل موته فولاوه لهما وان مات في حياة معتقه فميراثه لبيت
المال تنبيه لو نكح عبد عتيقة فاتت بولد فولاوه لمولى
الام فان عتق الاب انتقل الولا لمواليه ولا يعود لموالي الام
فان عتق الجد قبل الاب انجر لموالي الجد فان عتق الاب بعده
انجر الى موالي الاب فان ملك ذلك الولد اباه جر لاخوته
من موالي امه اليه ولا يجر ولا نفسه قوله ولا يصح بيعه
الولا ولا هبته لانه كالنسب فصل في احكام
التدبير من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في
الجاهلية باقراره صلى الله عليه وسلم على بقايه قوله عن دبر
الحياة اي معلق بموت سيده وحده قوله ومن قال الخ
فيه اشارة الى اركانه الثلاثة التي هي المالك وشرطه التكليف

التكليف والاختيار والعبد وشرطه ان يكون امر ولد والصيغه
وشرطها الاشعار بالتدبير بصريح او كناية كما سيذكره نعم انه
يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد
لكن ان مات مرتدا تبين فساده ولكافر حمل مدبره لدار الحرب ان لم
يكن مسلما والا امر بزوال الملك عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا
قوله اذا مت اذ ذكر الضمير المنفصل لافادة ان الضمير
المتصل للمتكلم قوله وله ايضا التصرف فيه هو من عطف العام
على البيع وهذا في غير السفيه لانه لا يصح تصرفه ويبطل التد
بير
ايضا بايلاد المدبره لا بردة من احدهما ولا برد المدبر له ولا بوطي
ولا بقوله ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق وعكسه
ويثبت به معلق وعكسه ويعتق بالاسبق منهما ويتبع من دبرت
حاملا ولدها وان انفصل قبل موت السيد ولا يتبع مدبرا
ولد ويصح تدبير الحمل وحده ولا يتبعه امه ولو اقت السيد
عتق المدبر بعد موته كانت حر بعد موتي بسنة مثلا لم يعتق
قبلها قوله كالقن بكسر القاف وتشديد النون وفي كلام الموضح
انه غير المدبر والمكاتب والمعلق وام الولد قوله اكسابه المدبر
للسيد فهي من التركه بعد موته فان ادعي المدبر انه كسبها بعد
موت السيد وامكن صدق بيمينه وكذا تقدم بينته لو اقاما
بينتين بخلاف ولد ادعت المدبرة انها ولدته بعد موت السيد

فيصدق الوارث بيمينه **فصل** في احكام الكتابه ولفظها اسلامي
لم يعرف في الجاهليه **قوله** والكتابة مستحبة اي ايجابها في عقدها
من السيد عند وب بسوال العبد ولا تجب وان طلبها العبد او
الامه **قوله** ان كان الخ هذه الشروط الثلاثة وهي السوال والامانه
والقدره علي الكسب شروط للندب ولا تكره عند فقد واحد منها
بل تباح الا ان كان كسبه بنحو فسق فتكره وقيل تحرم وكان للاستبرا
وعلم مما ذكر ان الرقيق احد اركانها وشرطه اختيار وتكليف وعدم
تعلق حق لازم به والسيد ركن اخر وشرطه اهلية التبرع
والولا والاختيار فلا تصح من صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس
ومبعض ومكره والصيغه ركن ايضا وشرطها مشتق كتابة
فقط لا بيع ونحوه والمال ركن وسياتي **قوله** ولا نفع الا نجمان في
ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفين بصفات السلم **قوله** معلوما
جنسا وقدرا وصفة **قوله** موجلا فلا تصح علي حال ولو في مبعض
قادر عليه ولا علي منفعة عين لانها لا تقبل التاجيل فتجوز بخدمة
شهر ودينار ولو في اثنا الشهر او بعد فراغه فلو قال الي شهرين
وجعل كل شهر نجما لم يصح وان فرقها ولو كاتب ثلاثة اعبد علي
مال ونجمه بنجمين صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم باعتبار
قيمهم ويكون ما يخص كل واحد منهم منجما بالنجمين وتصح
كتابة من بعضه حر لا كتابة مشترك الا من الشركا جميعا بولاية

بولاية واحد عنهم واذا عجز احدهم لم يجز لغيره بقا نصيبه مكاتبا
ولو ابراه احدهم من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه
نصيب شريكه ان ايسر وعاد المكاتب للرق **قوله** وامتناع المكاتب
او غيبته الي مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم الادا
من مال المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ **قوله** وله فسخها وان
كان معه وفا وان استمهل سيده عند المحل لسبب عجز سن له
امهاله او لبيع ماله او لاحضاره من دون مسافة القصر وجب
امهاله وله ان لا يزيد في الامهال علي ثلاثة ايام ولو لكساد ولا تنفسخ
الكتابة بجنون ولا اغما ولا حجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه
والحاكم مقام المكاتب **قوله** وللمكاتب التصرف اي مما لا تبرع فيه
ولا خطر فلا يبيع نسيئة ولو برهن ولا يقرض ولا يتصدق الا بما
العادة اكله من نحو لحم وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن السيد
ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن السيد
وليس له وطي امته ولو باذن سيده وله ان يتزوج باذنه والولد
من وطيه نسيب ولا تصير الامه به ام ولد لانه مملوك لابيه وليس
للسيد التصرف في شي من مال المكاتب **قوله** بعد صحة كتابته خرج
الكتابه الفاسده فلا حط فيها والحط اولي من الدفع وكونه
في النجم الاخير اولي وحط ربع النجوم اولي من سبعه **قوله** الا
بادا جميع المال وكالادا الابرا وحواله العبد سيده علي اجنبي ولا يصح

عكسه تنبيه لو ادعي الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه
حلف المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا
ثم ان لم يتفقا علي شي فسخها الحاكم او هما او احدهما كما في البيع
ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي صدق ان عهد
له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق علي الوارث
عتق عليه فان كان زوجة انفسخ كما لو اشتري احدهما الاخر
وانقضي زمن الخيار للبائع فيهما **فصل** في احكام امهات
الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها ويجمع ايضا علي
امات وقيل الاول للناس والثاني للبهايم وقيل الاول اكثر في الناس
وعكسه **قوله** اي السيد اي البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي
وان لحقه الولد بامكان كونه منه **قوله** مسلما ولو مجنونا او مكرها
او سفيها حرا كلا او بعضا لا مكاتبا مات رقيقا ولا ماذونا له في
التجارة ولا مفلسا محجورا عليه **قوله** او كافرا اي اصليا او مرتدا
لم يمت علي ردته **قوله** امته المملوكة له ولو بنقل الملك اليه
بوطيه فيشمل ما لو كانت امة ماذونه فهو موسرا ولم يبع
في الدين او مشتركة وسري الاستيلاد الي حصة شريكه ان
ايسر بقيمتها والا فلا او مزوجة وهي حلال له او ملك فرعه او
مكاتبة له او لفرعه او مدبرة كذلك ويبطل تدبيرها او مرهونة
وهو موسر او لم تبع في الدين او مفلسا وانفك عنه الحجر قبل بيعها

بيعها او ملكها في الصورتين بعد البيع ومثلها الجانية ولكن استولدة
سترقت بطل استيلادها ولا يعود بملكها نعم لو كانت كافرة وليست لمسلم ثم سبيت وا
والتصدق بثمنها او وصي بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها
لم ينفذ استيلادها في الصورتين **قوله** او لم يحبلها اي هو واستدرك
علي كلام المص فلو قال اذا احبلت لكان اعم **قوله** او استحكمت
ما المحترم اي قبل موته وان ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته
بعد موته وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه علي وجه محرم
او لاهل الخبرة اي اثنين من القوابل ونحوهن وتقييده بكونها من
النسا لا مفهوم له **قوله** ثبت اي ذكر هذا لانه المقصود بالحكم
وما ذكره المص مرتب عليه كما اشار اليه **قوله** بيعها ولو بعضا
منها ولو ضمنيا او لمن تعتق عليه او بشرط **قوله** الا من نفسها فيصح
لانه عقد عتاقة واذا باعها او باع جزا منها سري الي باقيها
قوله وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية لها ولا يصح
ذلك ايضا ولو قال المص لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكا
اخصر واعم **قوله** وبالوطي اي له وطيها الا لمانع كاخته المحرم
وامة مكاتبة وامته المبعض ونحو المزوجة والمسلمة مع الكافر
قوله وبالاجارة وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه
ولا يصح ان تستاجر نفسها من سيدها ولها استعارة نفسها

منه كحر استعار نفسه من مستاجره واذا مات السيد بطلت اجارتها
وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة نفسها نعم لو اجرها
ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة **قوله** الا اذا كان لاحاجة
اليه لعدم الولاية فيه **قوله** ولو نفتها له وهذ استثني من
قاعدة من استعجل بغي قبل اوانه عوقب بحرمانه **قوله** من راس
المال وان اوصي بعتقها من الثلث وتلغوا هذه الوصية لانه
من باب الاتلاف وبذلك فارق حجة الاسلام **قوله** بعد استيلادها
خرج به الولد الحاصل قبل استيلادها من زوج او زنا فهو ملك
للسيد يتصرف فيه بما يشا من بيع او غيره **قوله** بمنزلتها في
جميع ما مر نعم ليس له وطيه ان كان انثي ولا اجبارها علي النكاح
ان كان ذكرا واذا مات السيد عتق بموته وان ماتت امه في
حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت
السيد وانكر الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا
في يدها انه بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان
اليد لها في المال دون الولد فتامل **تنبيه** اولاد المستولدة
احرار ان كانوا من الاناث والاطفال لان الولد يتبع امه في الرق
والحرية **قوله** ما لو غر الخ هو استدراك علي الحكم بعموم ملكه
لولد الامة من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله
ما لو نكح امة بشرط كون اولادها احرارا فالشرط صحيح والولد
منه حر

منه حر **فرع** لو تزوج حر جاريه اجنبي او عبد جارية ابنه
ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة
باستيلادها قاله الشيخان **قوله** المنسوب به للفاعل خرج
به شبهة الطريق والاكراه والولد فيهما رقيق **قوله**
فولده منها حر نسيب نظرا لاصله **قوله** وعليه قيمته للسيد
وقت ولادته **قوله** ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف فيه
تقييده بقوله في الحال لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله
قوله المطلقة لو حذفه لكان صوابا فان ملكه لزوجته
لو حاملا منه لا تصير ام ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل
لان الممكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو احتمالا **قوله**
وصار ضميره عايد الي الامة لا بقيد كونها المطلقة لان الكلام
في امة ملكها بعد وطيه لها بشبهة سوا كان حال وطيه حرا
او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة العبد لا تصير
ام ولد قطعا **قوله** علي احد القولين هو مرجوح كما اشار
اليه بترجيح مقابله **فرع** لو شهد اثنان باستيلاد امة ثم رجعا
لم يغرما شيا فان مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا
بتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو غر
بحرية المستولدة فالولد حر وعليه قيمته للسيد **تنبيه** لو عجز
السيد عن النفقة علي ام الولد اجبر علي ايجارها او تخليتها للكسب ولا يجبر
علي عتقها ولا علي تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وهذا اخر ما تيسر تعليقه علي

عكسه تنبيه لو ادعي الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه
حلف المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا
ثم ان لم يتفقا علي شي فسخها الحاكم او هما او احدهما كما في البيع
ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي صدق ان عهد
له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق علي الوارث
عتق عليه فان كان تزوجها انفسخ كالو اشتري احدهما الاخر
وانقضي زمن الخيار للبايع فيهما فصل في احكام امهات
الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها وتجمع ايضا على
امات وقيل الاول للناس والثاني للبهايم وقيل الاول اكثر في الناس
وعكسه قوله اي السيد اي البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي
وان لحقه الولد بامكان كونه منه قوله مسلما ولو مجنونا او سفيها
او سفيها حرا كلا او بعضا لا مكاتبا مات رقيقا ولا ماذونا له في
التجارة ولا مفلسا محجورا عليه قوله او كافرا اي اصليا او مرتدا
لم يمت علي ردته قوله امته المملوكة له ولو بنقل الملك اليه
بوطيه فيتصل بالو كانت امه ماذونه وهو موسر اولم يبع
في الدين او مشتركة وسري الاستيلاد الي حصة شريكه ان
ايسر بقيمتها والا فلا او مزوجة وهي ملكه او ملك فرعه او
مكاتبة له او لفرعه او مدبره كذلك ويبطل تدبيرها او مرهونة
وهو موسر اولم تبع في الدين او مفلسا وانفك عنه الحجر قبل بيعها

بيعها او ملكها في الصورتين بعد البيع وبيعها الجانية وكذا استولدها
الوارث من التركة نعم لو كانت كافرة وليست لمسلم ثم سبيت ولا
سترقت بطل استيلادها ولا يعود بملكها نعم لو نذر بيعها او
والتصدق بثمنها او وصي بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها
لم ينفذ استيلادها في الصورتين قوله او لم يحبلها اي هو استدراك
علي كلام المصنف فلو قال اذا احبلت لكان اعم قوله او استحلت
ماء المحترم اي قبل موته وان ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته
بعد موته وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه علي وجه محرم
او لاهل الخبرة اي اثنين من القوابل وتقييده بكونهم من
القوابل لا مفهوم له قوله ثبت اي ذكر هذا لانه المقصود بالحكم
وما ذكره المصنف مرتب عليه كما اشار اليه قوله بيعها ولو بعضا
منها ولو ضمنيا او لمن تعتق عليه او بشرط قوله الا من نفسها فيصح
لانه عقد عتاقة واذا باعها او باع جزءا منها سري الي باقيها
قوله وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية لها ولا يصح
ذلك ايضا ولو قال المصنف لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان
اخصر واعم قوله وبالوطي اي له وطيها الا لمانع كامته المحرم
وامة مكاتبه وامة المبعض ونحو المزوجة والمسلمة مع الكافر
قوله وبالاجارة وفارقت الاضحيه المعينة بخروجها عن ملكه
ولا يصح ان تستاجر نفسها من سيدها ولها استعارة نفسها

منه كحر استعاد نفسه من مستاجره واذا مات السيد بطلت اجارتها
وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة نفسها نعم لو اجرها
ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة **قوله** الا اذ الا حاجة
اليه لعدم الولاية فيه **قوله** ولو بنفسها له وهذا مستثنى من
قاعدة من استعجل بشي قبل اوانه عوقب بحرمانه **قوله** من راس
المال وان اوصي بعتقها من الثلث وتلغوا هذه الوصية لانه
من باب الاتلاف وبذلك فارقت حجة الاسلام **قوله** بعد استيلادها
خرج به الولد الحاصل قبل استيلادها من زوج او زنا فهو مملوك
للسيد يتصرف فيه بما يشاء من بيع او غيره **قوله** بمنزلتها في
جميع ما مر نعم ليس له وطيه ان كان انثي ولا اجباره على النكاح
ان كان ذكرا واذا مات السيد عتق بموته وان ماتت امه في
حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت
السيد وانكر الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا
في يدها انه بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان
اليد لها في المال دون الولد فتامل **تنبيه** اولاد المستولدة
احرار ان كانوا من الاناث والا فلا لان الولد يتبع امه في الرق
والحرية **قوله** ما لو غر الخ هو استدراك على الحكم بعموم ملكه
لولد الامة من غيره لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله
ما لو نكح امة بشرط كون اولادها احرارا فالشرط صحيح والولد
منه حر

منه حر **فرع** لو تزوج حر جارية لاجنبي او عبد جارية ابنه
ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة
باستيلادها قاله الشيخان **قوله** المنسوب للفاعل خرج
به شبهة الطريق والاكراه والولد فيهما رقيق **قوله**
فولده منها حر نسيب نظرا لاصله **قوله** وعليه قيمته للسيد
وقت ولادته **قوله** ولا تصير ام ولد في الحال بلا خلاف فهم
تقييده بقوله في الحال لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله
قوله المطلقة لو حذفه لكان صوابا فان ملكه لزوجته
لو حاملا منه لا تصير ام ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل
لان الممكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو احتمالا **قوله**
وضمائر ضميره عايد الي الامة لا بقيد كونها المطلقة لان الكلام
في امة ملكها بعد وطيه لها بشبهة سوا كان حال وطيه حرا
او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن في صورة العبد لا تصير
ام ولد قطعا **قوله** على احد القولين هو مرجوح كما اشار
اليه بترجيح مقابله **فرع** لو شهد اثنان باستيلاد امة ثم رجعا
لم يغرما شيا فان مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا
بتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو غر
بحرية المستولدة فالولد حر وعليه قيمته للسيد **تنبيه** لو عجز
السيد عن النفقة على ام الولد اجبر على ايجارها او تخليتها للكسب ولا يجبر
على عتقها ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب وهذا اخر ما تيسر تعليقه على

